الحديث الاول انما الاعمال بالنيات روايت اللغة الاعراب البلاغة البيان التفريع الشرح الفائدة ١	فى بيان تعريف الهجرة ٣	لا صلوة لجار المسجد ٥
فى بيان اشتراط التعيين فى النية ٧	الفائدة الاولى من الفوائد الخمس فيه فوائد كثيرة ١٠	الفائدة الثانية فى بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ١٢
الفائدة الثالثة من فوائد النية فى اقسامها الثلثة ١٢	الفائدة الرابعة النية غير داخلة تحت الاختيار ١٣	الفائدة الخامسة فى حكم هم المعصية وقصدها ١٤
انما الدنيا لاربعة نفر ١٥	فى بيان حقيقة المذهب الاول من المذاهب الثلثة ١٧	الحسد ثلثة اقسام ٢٠
تنبيه حاصل الامران النية شرط ٢٠	الحديث الثانى فى حق ذكر الله والحمدلة فى ابتداء كل امر شريف ٢٠	الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة ٢٣
قصة بشر الحافى ٢٣	الحديث الثالث فى حق كراهة غمس يد فى الاناء حتى يغسلها ثلث ٢٥	فى كيفية غسل اليد على وجه السنة ٢٦

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى غسل اليد ٢٧	مطلب مهم الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٨	الادب فى الغسل قبل الطعام بالشبان وبعد الطعام بالشيوخ ٢٩
الحديث الرابع فى حق عشرة من الفطرة ٢٩	الاولى قص الشارب ٣٠	والثانية ايفاء اللحية ٣١
فى اللحية عشر خصال مكروهة الاولى خضابها بالسواد والثانية خضابها بالصفرة ٣٢	والثالث تبيضها بالكبريت والرابع نتفها والخامس تضعيفها ٣٢	والسادس الزيادة والسابع تسريحها والثامن ترك شعبها ٣٢
التاسع النظر الى سوادها والعاشر عقدها والثالثة السواك ٣٢	والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق السادسة قص الاظفار ٣٤	توفير الاظافير والشوارب مندوب ٣٤
تقليم الاظافير يوم الجمعة السابعة غسل البراجم الثامنة نتف الابط ٣٥	التاسعة حلق العانة العاشرة الاستنجاء ٣٥	اكثر عذاب القبر من البول نهى رسول الله ان يبال فى الجحر والمغتسل ٣٦
الاستنجاء على خمسة اوجه ٣٦	كيفية الاستنجاء فوائد ابى حفص الكبير كيفية مسح الذكر ٣٧	مسئلة مطلب الختان الحديث الخامس فى حق مسح الاذنين ٣٨
مسح استيعاب صورت استيعاب الحديث السادس فى حق خلال الاصابع واليد فى الوضوء ٤٠	الفائدة الاولى فى فضيلة التخليل وكيفية ٤١	الفائدة الثانية فى تخليل اللحية الثالث فى تخليل الاسنان ٤٢

الحديث السابع فى حق غسل الجمعة ٤٢	الفائدة الاولى فى سنن الغسل وفضيلة غسل الجمعة والغسل المسنونة ٤٣	الفائدة الثانية فى فضيلة التكبير ٤٤
الفائدة الثالثة فى الترهيب ٤٥	فى احوال التصلية والترضية يوم الجمعة عند الخطبة وما قبلها وما بعدها ٤٧	الحديث الثامن فى حق الامام ٤٧
فى ان الادلة اربعة اقسام ٤٧	يجوز فى زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة فى بيان الاستيجار على تعليم القراءة ٤٩	فى بيان الامامة افضل من الاذان ٥٠
الحديث التاسع فى حق السامع اذا سمع الاذان ٥٣	كيفية الصلوة على النبى عليه السلام فى فضيلة الاجابة والدعاء عقيب الاذان ٥٥	فى بيان اقسام الشفاعة وهو خمس ٥٦
الحديث العاشر فى حق الجماعة ٥٧	شروط الوجوب للجمعة ستة شروط الاداء للجمعة ستة ٦٠	الحديث الحادى عشر فى حق من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ٦٢
النفى والاثبات راجعان الى القيد او المقيد جميعا ٦٣	واذا تلا الامام آية سجدة ٦٥	الحديث الثانى عشر فى حق من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليل ٦٥
ركعتان الفجر خير من الدنيا وما فيها من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى ٦٧	والسنة فى ركعتى الفجر ثلث ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها ٦٨	صلوة الليل والنهار ركعتان الصلوة لارضاء الخصوم سجدة الشكر مكروه عقيب الصلوة ٦٩

الحديث الثالث عشر فى حق ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات ٦٩	احسن النية بعد صلوة الجمعة ٧٠	الحديث الرابع عشر فى حق ان السنة المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع وبعدها اربع ٧١
الحديث الخامس عشر فى حق على صلوة الاربع قبل العصر سبب عادى لنيل رحمه الله تعالى ٧٣	الحديث السادس عشر فضيلة الاربع قبل الظهر ٧٣	بيان حديث الموقوف والمرفوع فى عدم زيادة الكاف فى قوله تعالى ليس كمثله ليلة القدر ٧٤
صلوة فى مسجد النبى عم ومسجد الرباط ومسجد الحرام ٧٥	الحديث السابع عشر فى حق ستة ركعات بعد المغرب ٧٦	الحديث الثامن عشر فى حق صلوة الضحى ٧٧
صلوة الضحى ٧٨	وقت ضحى ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فى بيان تحية المسجد ٧٩	الحديث التاسع عشر فى حق الامور الاربعة اذا عمل المؤمن يدخل الجنة بسلام طعام ٧٩
تحية العرب تحية آدم عم فى بيان كراهة الاشارة بالسلام ٨٢	بيان سلام الله لخديجة رضيها ٨١	سلام على الموتى سلام اهل الذمة ولا يدعو له بالمغفرة ٨٢
واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم ويكره السلام عند قراءة القرآن ٨٣	ويسلم الراكب على الراجل والماشى على القاعد والقليل على الكثير ٨٣	فضيلة الاطعام كثيرة ٨٣
الاجابة خمسة ادب ومن اداب الحضور ٨٤	فى انزال المائدة للحواريين اربع يقوى البدن ٨٥	اربع يوهن البدن اربع يقوى البصر اربع يوهن البصر ٨٦

بيان انواع النيام اربع يزيد الجماع اربع تزيد العقل فى بيان صلة الرحم ٨٦	سؤال مشهور فى بيان قيام الليل ٨٦	فى بيان الاكراه على الخير فى بيان اسباب الميسرة لقيام الليل ٨٧
فى بيان المصافحة قل عند المصافحة فى بيان المعانقة ٨٨	فى بيان آداب الاكل الطعام ٩٠	الحديث العشرون فى حق تحية المسجد ٩١
والفرق بين الجلوس والقعود ٩١	الاوقات المكروهة خمسة ٩٢	الحديث الحادي والعشرون فى حق الاستخارة ٩٣
فى بيان القراءة فى صلوة الاستخارة ٩٥	فى بيان الدعاء الغم والهم صلوة كشف بصر ٩٦	الحديث الثاني والعشرون فى حق الكسوف والخسوف وسائر الآيات الالهية ٩٦
الحديث الثالث والعشرون فى حق الصيام والقيام ١٠٠	شرط صحته بيان اقسام الصوم ١٠١	اقسام مفسد صوم التراويح سنة ١٠٢
الحديث الرابع والعشرون فى حق الاعتكاف ١٠٥	الحديث الخامس والعشرون فى حق التعجيل فى الافطار ١٠٨	وبك امنت فلا اصلح ١١٠
الحديث السادس والعشرون فى حق متابعة المأموم لامامه ١١١	تسعة اشياء اذا لم يفعله الامام فعلها المقتدى ١١٣	اربعة اشياء اذا فعله الامام لايتابعه المقتدى ١١٣

الحديث السابع والعشرون فى حق ان النية فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء ١١٣	المد بالتكبير ١١٤	فى بيان معنى سمع الله لمن حمده ١١٥
الحديث الثامن والعشرون فى حق تعديل الاركان ١١٦	الحديث التاسع والعشرون فى حق الطمانينة فى السجود ١١٩	البهجة ولد الشاة ١٢١
الحديث الثلثون فى حق ان الكيفية فى القعود المسنون ١٢٣	الاشارة بالاصبع ١٢٤	سؤال الاعرابي وجواب الامام ١٢٦
الحديث الحادي والثلثون فى حق الصلوة على النبي آل رسول ١٢٧	جواب آخر ١٢٨	الحديث الثاني والثلثون فى حق التزوج ١٣١
الحديث الثالث والثلثون فى حق الوليمة ١٣٦	الضيافة ثمانية ١٣٦	الحديث الرابع والثلثون فى حق اخذ اللقمة الساقطة ١٣٨
الحديث الخامس والثلثون فى حق غسل اليد قبل الطعام وبعده ١٣٩	الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ستة ١٤١	تشميت عاطس والمستحب للعاطس تشميت يهودى ١٤٣
اذا تثاءب احدكم لايقل هادى ١٤٣	ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله العظيم ١٤٤	والسنة فى حمل الجنازة ١٤٤

الحديث السابع والثلثون في حق الاسترجاع عند المصيبة ١٤٦	الحديث الثامن والثلثون في حق اللحد ١٤٧ زيارة قبور ١٤٩	الحديث التاسع والثلثون في حق جعل العلامة على القبر ١٥٠
الحديث الاربعون في حق اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت ١٥١	قال ع م اربع من امتي في امر الجاهلية ١٥٣	والسنة في زيارة القبور ١٥٥

وقد انتقلت هذا الكتاب من مخلفات مصطفى حلوائي وانا الفقير
وانا الفقير علي حلوائي ... عفي عنه ... ٤٤٤

حديث الاربعين للغزالي رحمه الله

حديث اربعين
مصطفى افندي
نمره
١٧

كامل وسطرة ٥٧
مدارس

٤٢٢١
خصوصي
٤٢٩١٢
عمومي

حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام
على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق بين احد منهم ونحن
له مؤمنون خصوصا منهم على سيد الخلايق حبيب الله
ابى القاسم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى
اله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا
فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتدينا اهتدينا فيا ايها
العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع
وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم
على الماوذ ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ فقد
كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناهي من افضل القرب
واكبوا عليها وازدحموا بالركب ونشا ناس من الضعفاء
يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة بصور
العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون
من الاقوال الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا
يميزون بين غث وسمين بل كحاطب الليل وقد شاع
تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما
فيها ما يوافق اهوائهم ويلايم انفسهم وطباعهم فوالله
ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون فلنقل عباد الله

عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا عظيم
بلاء مليا وافظع خطب جسيما مدلهما وقد رزقني الله
تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية والمعارف
الدينية الشرعية الشريفة ما اميز به بين الصحيح
والسقيم والقوى والضعيف والخطاء والصواب
وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج
تقليدي بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء
الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اردت ان
اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب
وافصل البدع السارية في الاعصار والامصار وابين
السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والاثار وانقل
اقوالا اختلافات العلماء والفاضلين ثم اميز الحق فيها
بالدلائل والبراهين وابين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد
الطالبون اياهم لكن ثبطني عن هذا امور قلة بضاعتي
وكتبي في هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر
عليه الا فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور المعاش
والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال
وابتلائي بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث
لا يستقر مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام وظهور
التواني في امر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم
من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها
واخذهم باقوالي مع عدهم اياي من المجازفين في القول
بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من افتاهم
بالجواز والسنية من كمل العلماء فاني تصور منهم
القبول هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من
الزمان لا يزول عني هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي
ان تنصر الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام

وان لم يقبلوا منك الكلام فجاذبني نفسي بين الاقدام
والاحجام وصرت اقدم رجلا واءخر اخرى حتى ورد
في بعض مانقلنا الحديث الشريف من حفظ على امتي
اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني بعض تلامذتي لرغبة
صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا
من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن مارأيت مماكان
عندي مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها من
كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها
وابين فيها بعض ماخطر في قلبي ثم ان ساعدني
العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة السابقة والا
اكتف بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن
وبنيت كبار البدع   الرسالة وسيلتي الى رب العالمين
اتوسل به الى مغفرته ورحمته وزريعتي الى سيد المرسلين
اتزرع به الى شفاعته وقربته فخذ ايها الطالب هذه الرسالة
بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في شفاعة
سيد افضل المرسلين وينال الفضل العظيم بل اجر مائة
شهيد وارجوا ان يغفر الله تعالى ذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث
ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيها لها بالجنان
وتفؤلا بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه
او تدريسه او تعلمه او مطالعته او سماعه او كتابته
ليسلك طريق الجنان فارجوا كل الرجاء من الله تعالى
لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل اعالي
دار السلام وتغمد في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه الصلوة
والسلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجاز
القسم الاول بيان رواته وفضائله وكلمة الرواية القسم

القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا
وكلمة اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمة الاعراب
القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني
والبيان وكلمة البلاغة القسم الخامس بيان معناه
وشرحه وكلمة الشرح القسم السادس بيان الاحكام
والفوائد المستنبطة منه بعبارته او دلالته واشارته
او اقتضائه وكلمة التفريع القسم السابع بيان الاسولة
والاجوبة وكلمة السؤال القسم الثامن في بيان
الفائدة المناسبة له وكلمة الفائدة اللهم يسر اتمامه
بالخير والسلامة وبعده من الرياء والسمعة وسائر
القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم
بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب
مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب
العاصي الفقير الحقير الذليل العليل القاسي ولمن
الحديث الاول
دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين الحديث
الاول انما الاعمال بالنيات وفي رواية الاعمال بالنيات
وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ
ما نوى وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه   الرواية   اخرج هذا الحديث الشريف ابو حج
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وابو داود رحمهم الله كلهم عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وهو حديث مجمع على
صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى ذهب
بعض المتأخرين الى انه متواتر قال الحافظ مصنف

الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن علقمة عن عمر رضي ثم رواه عن الانصاري خلق كثير
نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك
وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا
يصح منها شئ بل هو حديث مشهور قال الشافعي
واحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم وقال
ابو داود مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث
الاعمال بالنيات الى اخره وحديث الحلال بين والحرام
بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الحديث الاخير
ازهد في الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا
كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية اللغة انما كلمة
تفيد الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافة
المؤكدة واللام في الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال
جمع عمل بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق على فعل
الجوارح الاختياري ولام الجنس اذا دخل الجمع تبطل
معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اي كل عمل والباء للالة
او الاستعانة او الملابسة ولام النيات كلام الاعمال
ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب الى عمل اي حالة

اي حالة في القلب باعثة على العمل وفي الشرع نوعان
مطلقة وهي ارادة اخذ عمل مبتدئا به قبل سائر الاعمال
بالحكم تقربا الى الله تعالى او طلبا للثواب او خوفا من
العقاب اي لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل ويجزم
الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط
الصلاح او غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء
ليس بشئ متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد
بعض الاعمال فليست بنية معتبرة في الشرع الا يرى
ان من نوى ان يصلي بعد اكل الطعام ونحوه ولم
يحضر نية عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا في
الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند
الاحرام واما في الصوم فلما كان في مقارنة النية اوله
حرج بين اقام الشرع ليلة مقامه ولذا لو نوى قبل
الغروب ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك النية
ومقيدة بالمحوزة وهي هذه مع التقييد بقولنا مع
ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء اي
بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله تعالى ان لم يتيقن
فيه الصلاح كما في كف النفس عن الرياء الى اخر العمر
مثلا وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت
متراخ ففيه خطران خطر الفساد لا يدري افيه صلاح
ام لا فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدري
ايوصل فيه ام لا فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل
القلب وتوطئة وتثبيته عليها لا فعل اللسان فافهم
ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد للمتعدد يوجب
التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية وامرئ ومرئ بمعنى
رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في ما نوى موصولة
او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع

مطلب في بيان تعريف الهجرة

ومن في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة و
كانت في الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة في اللغة
الخروج من ارض الى اخرى وفعله هاجر وفي الشرع ترك الوطن
والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وكانت فرضا الى ان فتحت مكة شرفها و دنيا غير
منونة تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب
اى الدار الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون
اللام والاضافة واستعماله بدون احد الثلثة مع اختصاصهم
في افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت
مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع الحظ العاجل اى
قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في الفعلى
الاسمية وامرأة ومرأة بمعنى مؤنث امرئ ومرء وما في ما
هاجر اليه موصولة او موصوفة الاعراب الاعمال مبتدأ
بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة
بها لكل امرئ خبر مقدم وما مبتدأ او مفعول نوى مقدر
ان كانت موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت
مصدرية ومن في الموضعين مبتدأ وكانت في الموضعين
خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية
وحدها بينه ابن هشام في مغني اللبيب او صلة او صفة
والى الاولى صفة الهجرة المذكورة ان كانت تامة وصلة
الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة
المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدأ
واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة
فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها
صفة دنيا وينكحها صفة امرأة البلاغة القصر
في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه افرادا اى كل
عمل مقصور على التحقيق بالنية لا يتجاوز الى التحقيق

الى التحقيق بلا نية وفي الثانية قصر الصفة المسند اليه
على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا اى الحصول
والنفع في اعمال المرء مقصوران على ما نواه منها لا
يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط
اصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط
تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا
لا باعتبار الضمير في نوى وكون ما عامة فاذا صلى رجل
مثلا ركعتين في وقت الفجر ينوي الصلوة مطلقة يكون
نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت
فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلوة
بقيد وجودي ولان الشرع وسع باب النفل رحمة
ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل
جنب الحمام ينوي دفع الجنابة وسرور الحامي واباحة
دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة
اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا في الحقيقة يصير
اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدا
والاثنين منها او ثلثها يحصل له الثواب بقدر ما نوى
والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم نيته فمن هذا
ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم
الاكتفاء بالثانية في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاظهار
قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى كل امرئ له لعدم
افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع
عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر
في الشرطية الاولى اعني الى الله ورسوله موضع المضمر
اعني اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روى
انه عليه الصلوة والسلام انكر على خطيب قال ومن
يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما اتى

هذان فى الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا و
المرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه
اخصر لمكان اوفانها وان كانت لمنع الخلو هنا لا يقتضى
الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها فى الدنيا بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها
وفى الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء
او لورود هذا الحديث فى رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت
الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر ام قيس
فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه و
تنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر.
وكون المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل
ووجه ترتب الشرطين وتفرعهما مما قبلهما هو ان حاصلها
فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر
بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها
حظا عاجلا فلا ثواب له فى الاخرة اصلا هذه اللطائف على
مقتضى علم المعانى واما البيان فنقول قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى
الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه ح كل فعل من الافعال
الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون
بيانا للواقع والنبى عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام
وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصى فيجب
حمل كلامه عليه السلام على هذا مع ان سياق الحديث
ينافى المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات
فقط وهى ما شرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن
من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق

عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب
الى المعنى الموضوع له وافيد دون المناهى لان النية
لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى مراعاة لقلب
غيره او يتصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه
النية علم او جهل بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية
يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى على ما خص
منه البعض وقد اختلف الاصوليون فى كونه حقيقة قاصرة
او مجازا ومن النية معناه الشرعى فيكون كالحمل على المعنى
الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد
اذ المعنى اللغوى يعتبر فى المعنى الشرعى مع زيادة
فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان
المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية
فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ النية شرط فى كل طاعة
بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط فمن اتى
بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا تسمى
صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد
الثانية فلا بد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه
حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب
والقبول من الاهل فى المحل ويترتب عليه الملك بدون
نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم
يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية والتاويل اما
بان يشبه وجود ما نية له من الاعمال بعدمه فى خلوه عن
افادة النفع والثواب فى الاخرة المقصودة من خلق الات
الاعمال ومحلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فينتفى عنه الوجود ويخص فى المفيد كما
يقال الكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام والكلام المفيد
هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل

الغرض من وجود شيء فهو وعدمه سواء على انه قد ينفي
عم فات الكمال اسمه كقوله عليه الصلوة والسلام لا
لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد فان صلوته في البيت
لاصلوة لجار المسجد
لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصله نفي عنه اسم
الصلوة وكقولهم لافتى الا علي او بان يقدر مضاف مثل
انما ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات
واما قوله عليه الصلوة والسلام وانما لكل امرئ مانوى
فان كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ماكسبت
وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ماذكر وان احتيج الى التقدير
من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم
للاموات عند الاهل الحق وقوله فمن كانت هجرته الى الله ليس
على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور
المشي والانتقال الى الله تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم
الرسول عليه السلام بل ان جعل الهجرة اليه عليه السلام
هجرته اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربه و
احسانه فيكون عطف الرسول لبيان كما في قولهم اعجبني
زيد وكرمه وكما قال في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
الاية وقال الله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال
تقديره الى نصرة دين الله ثم ان اتحاد الشرط والجزاء
والمبتداء والخبر لايجوز الا بتاويل لعدم الفائدة وتاويله
انهم يريدون بالثاني التعظيم والتحقير بحسب المقام
بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين
الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك
وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
فيكون المعنى في الاولى فهجرته هجرة عظيمة شريفة مقبولة
عند الله تعالى وفي الثانية فهجرته هجرة حقيرة خسيسة

خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر في الاولى
مقبولة وفي الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد
لما ذكرنا **الشرح** كل طاعة او كل فعل اختياري مشروع
مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لايوجد او لايقبل
ولايثاب عليه الا بالنية اي بقصد القربة المقارن لها حقيقة
او حكما لان التعيين شرط في النية وان ثواب الاعمال يزيد
بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه
الى مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام مثلا لطلب رضاء
الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل
له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لايوجد
له نية فلا يحصل له ثواب اصلا **التفريع** استنبط من
هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها اشتراط النية
في قبول الاعمال عند الله تعالى وثوابها وفي صحة القرب
المقصودة منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة
في العبادات عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وفي المعاملات
عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية كالملك المترتب
على البيع والبطلان فيهما عدم صحتها اما الاول فلان
القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدمت
بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا
بالذات والمصالح الاخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية
لعدم النية بقي الاولى ولا يبطل واما شرائط القرب المقصودة
ووسائلها فعلى قسمين احدهما مايعقل وجهه وكونه
شرطا او مفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية
في الصلوة فلا يشترط في صحته وكونه الة ومفتاحا النية
ويشترط في كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق
وثانيهما مالايعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا
على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة

وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا
وآلة قال الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا
وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي محض لا
يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه غير عادة كسائر الطاعات
وقال الحنفية لا تشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر
طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقية كانت
او حكمية وما لا يلاقي نجاسة الاعضاء ولا تطهير الماء
وهما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا
يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز
او لا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل
الخبث وقال زفر رحمه الله لا تشترط في التيمم ايضا لانه خلف
عن الوضوء والغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره
ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا في حالة
مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من
النية يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط
النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا
ان ارادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع
وان ارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها
بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم لكن شيء منها ليس
بشرط في الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان ارادوا به
تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا
غيرهما فمسلم لكن بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث
مع العصر او التجفيف في كل مرة في غيرها وذلك ليس
بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء في انهما
لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في
الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان للماء تطهيرا في
غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط

ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين الماء والتراب
ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية كالتيمم
والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في النية

مطلب في بيان اشتراط التعيين في النية

مثلا لا بد في الصلوة المفروضة من نية الفرض وكونه اداء
وقضاء بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم
او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة ينوي
فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء
ينوي فرض اول فجر عليه مثلا او اخره او فجر يوم كذا ولو نوى
فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء
ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين في نية السنن
المؤكدة قوي دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلوة
ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها
وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب
بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا
بعثت على اصله لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح
اصل العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه
ومنها فساد دينه من يعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين
همتهم على ممارات العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع
حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء
او التدريس او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا
قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا
عن الرجال ومنكبا على الدنيا واتباع الهوى ويستجرئ
الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى ثم قد
ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة
ووسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووباله
جميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع انه علمه
بفساد دينه ومشاهدته انواع المعصية من افعاله و

واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم
ويبقى اثار نشره منتشرا في العالم فطوبا لمن اذا مات
ماتت معه ذنوبه ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال
بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله
هو في الفساد فالمعصية منه لا مني وما قصدت به الا
ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع
والتفاخر يجس ذلك في قلبه والشيطان بواسطة
حب الرياسة يلبس عليه وليت شعري ما جوابه
عمن يهب سيفا لقطاع الطريق او يعد له سلاحا ويقول
انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى
فقصدت به ان يغزوا بهذا السيف فان اعداد الات
الغزو للغزات من افضل القربات فان صرفه هو الى.
قطع الطريق فهو العاصي لا انا فقد اجمع العلماء على ان
ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله
تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه
ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين
بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم
سلاح يقاتل بها الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون
به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثر الدنيا
على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز
امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل
لم يزل علماء السلف رحمهم الله تعالى يتفقدون احوال
من يتردد اليهم فان راوا من واحد منهم تقصيرا في نفل
من النوافل انكروه وتركوا اكرامه واذا راوا منه فجورا
او حراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا
عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان
يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره

وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره و
هو لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط
دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو
مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا
كانت مراقبة السلف باحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما
يلتبس على الاغبيا واتباع الشيطان وان كانوا ارباب
الطيالسة والاكمام الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة
والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل
على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الاخرة
والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق و
يتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم
على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء و
منها فادنية الشبعان وجد طعاما يتلذذ به في ليلة و
لم يكن من نية صوم الغد فاشتهاه نفسه الكله للاستلذاذ
وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي
شهوته لان المعتبر في كلا معنيي النية كونها باعثة على
العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان
الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب
وكذا من يجامع امرأته ويأكل او ينام للشهوة ويخطر
بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء حق المراة او التقوي
للعبادة او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك
بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم
على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا
من هذه كلها من يقرأ القران بدراهم معدودة ويخطر
بباله ويقول بلسانه اني اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم
صلة محضة او صدقة مبتلة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع
اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني يوجد النية وليت شعري

ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحيي من الله تعالى يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله و يحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والجاه لاجل دراهم بخس معدودة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترون بايات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا فى الحديث الثامن ان شاء الله تعالى فان قلت قد ذكر فى علم المعانى ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافى الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التنافى بينهما انما يكون اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافى بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصرا وافرادا بلا شبهة بل يجوز قصر الموصوف افرادا وحده محل الوصفين المتضادين

المتضادين اذا اعتبر فى زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم فى بعض الايام ويفطر فى بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافى فاحفظ هذا ينفعك فى مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء فى الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه من حديث طويل فى اهل الذكر ذكر فى اخره يقول الله تعالى للملائكة اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله هم القوم لا يشقى جليسهم دل الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع هذا قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هى فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى ليس الا فان قلت قولك المعاصى لا يؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفى بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم ياثم بل يؤجر وان لم يصح صلوته والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية التقرب عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما يكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا ياثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا ياثم وان لم توجد نية فيها نعم المعصية

يزيد عذابها بحيث النية وزيادتها كمن يزنا امراة للشهوة
وقصد الازى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار
بزناها فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزنى
بامراة برضاها فى الستر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار
الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر
الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان
قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب
عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا
بعمل الاخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح
بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونها مباح
محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير
يزيد ايضا لانها اما عن جهل اذ النية فرض واما عن تخفيف
واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل
خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف
مع انه يحل بنية الصلح والحرب ورفع الظلم واحياء الحق
وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم
استحياء الضيف وامثالها كثير فدل هذه المسائل على
ان النية مؤثرة فى المعصية ايضا قلت المعاصى الذى تباح
بالنية ما نهى عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير
او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح
فالموثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة
لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه
اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه
اسرافا فيحل ومثال الثانى الكذب فان حرمته لكونه سببا
لضرر الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات
المذكورة لا يزول الاقل المذكورة ولكن يحصل مصلحة
عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة واعلاء كلمات الله

كلمات الله تعالى او غيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل
بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ
هذا الاصل فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا
ان اداء رمضان يصح بنية النفل والقضاء او النذر بنية مطلق الصوم صح
وكذا ان فات يومان من رمضان يكفى بنية قضاء رمضان
بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول
وكذا فى الحج يكفى نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق
عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد
وكذا من اعتق عبدا او صام شهرين عن ظهارين
لكن يعين لاى شاء وكل هذه مخالف لما دل عليه
هذا الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان
فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان لا اطلاق
فيه تعيينا واما الخطاء فى الوصف كالمتوحد فى الدار
اذا نودى بانسان او بغير اسمه واما قضاؤه فلان
السبب فهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى
فليصمه لما كانا متحدين فى ايام رمضان واحد كان صومها
كانه عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة
وقال غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى
اذا افاق المجنون فى يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء
الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا
الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين
عملا بالشبهين واما فى رمضانين فلما اختلف السبب
معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير
العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم
واحد فلم يشترط البعض الاخر التعيين فيه ايضا
وهو الصحيح بخلاف الصلوة الخمس وقضائها بانها متعددة

فلزم التعيين في ادائها على الصحيح فاما الحج فلما كان سببه
وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير
خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نيته بعينه كما عين في الصوم
لم يتأدى الفرض بنية النفل ويتأدى بنية مطلق الحج مع
ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه
حجة الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب والفرض
وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلهذا
لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق
في الصحيح الفائدة تذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد
الفائدة الاولى في فضيلة النية الايات وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا بالنية
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو
مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته
قال الحسن البصري يعني على نية الاخيار انما يبعث
الناس على نياتهم ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من
الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه من ربه النسائي وابن ماجة وابن حبان
عن ابي الدرداء رضي الله عنه لقد تركتم بالمدينة اقواما
ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم من
واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا
يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال

الفائدة الاولى من الفوائد الخمس فيه فوائد كثير

قال حبسهم المرض وفي رواية العذر قاله رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك البخاري وابو داود
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه من غزى ليكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله عليه السلام
حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية و
يقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان عن ابي
موسى رضي الله عنه من التمس رضاء الله بسخط
الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس
رضاء الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه الناس
ابو الليث عن عائشة رضي الله عنها من احب رجلا في
الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار اجره
الله تعالى على حبه اياه كما لو احب رجلا في الله من
اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله تعالى لجور ظهر منه
وهو في علم الله تعالى من اهل الجنة اجره الله تعالى على
بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث
الفقيه عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنه يؤتى بالعبد يوم القيمة
ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد من كان
له على فلان مظلمة فليات فليأخذ فيجيء الناس فيه
فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات
ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا
لم يطلع عليه ملائكتي ولا احد من خلقي فيقول يا رب
ما هذا فيقول نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته
لك سبعين ضعفا وروي في الخبر ان عابدا من عباد
بني اسرائيل مر على كثيب من الرمل فتمنى في نفسه
لو كان الرمل دقيقا فاشبع بها بنو اسرائيل على مجاعة
اصابتهم فاوحى الله تعالى الى نبي فيهم قل لفلان ان الله
قد اجيب لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به

وليحط عليه

وروى في الخبر يوتى بالعبد يوم القيمة فيعطي
كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة
فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا
كتابي فيقول الله تعالى اقراه فانه كتابك عشت دهرا وانت
تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت
انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة
ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل
الذي عنده فلو راى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان
لي مال لحججت فلما لم يكن لي مال الا هذان الدرهمان دفعتهما
الى هذا واذا راى غازيا منقطعا يقول لو كان لي مال
لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم دفعتهما
الى هذا الغازي المحتاج او الى مسكين بجواره واما اذا بخل
بالقليل الذي عنده فيعلم الله تعالى انه لو كان عنده اكثر
لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب له في نيته
وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القران لقرأت اناء الليل
والنهار فان كان يقرا السور التي يحفظها اناء الليل والنهار
فيعلم الله تعالى منه انه لو كان يحفظ الباقي لكان يقراه
فيعطيه فضل الذي يقرا القران كله وان لم يقرا ما عنده
علم الله تعالى منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته
الاثار قال عمر رضي الله عنه افضل الاعمال اداء ما افترض
الله والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله
تعالى قال الحسن رحمة الله تعالى عليه انما خلد اهل الجنة
في الجنة واهل النار في النار بالنيات قال الثوري رحمة الله
تعالى عليه كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير
وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من
يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب
ان ياتي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله

اعمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير
ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان الهم
بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكره الامام الغزالي
في الاحياء وقال زين الدين الخوافي رحمة الله تعالى عليه
في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة
الى الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم
والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات
والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل
العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم
رفع الملال والكلال حتى يكون تنشيطا للعبادة لا الراحة
النفس وترفيهها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها
المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين
نفسها حتى لا يقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور
ولد يعبد الله تعالى لا الالتذاذ النفس وكذا كل ما يعمل
من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات
فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات
يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة
وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين
وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا
كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضا ويصلي
حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم
حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه
يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا
كان الرجل يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام
وتوضا فدخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل
ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر
لم اقم من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين وهو

وهو مستيقظ رزقني الله تعالى واياكم اليقظة من نوم
الغفلة الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام نية
المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول قال بعضهم
ان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهره وعمل
السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخران النية
تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقى
ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقى ولذا قيل الخلود في الجنة
جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا او بقى ابدا
فلما احترمته المنية دون النية جزاه الله تعالى عليها لا جزاء
العمل والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او ضعفها
وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد
في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على
كفره ابدا لو بقى ابدا فجزاه الله تعالى عليها وقيل ان النية
يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل
الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح
وقيل انها لا تفيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف
العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء
وفعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من الطاعة
وتنوير القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في
العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة
مخفف من خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له
اى نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير
عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث
حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة
الثالثة في بيان اقسام النية وهي ثلثة ما كان باعثه الخوف
من عذابه وما كان باعثه الرجاء والرغبة من نعم الله
تعالى وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لا لامر

الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله

الواحد بعدد النيات فيه كما ينوى وسنذكر ذلك ان شاء الله في العمل صح

تنوير القلب بها

الفائدة الثالثة من فوائد النية في اقسامها الثلثة

لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات
الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود
في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالثة لان
صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة
مثل عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها
بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب
فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجماله في سائر الاعمال
تكون مؤكدات وروادف هؤلاء ارفع درجة ممن لم
الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوا
بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه
فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون
بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه
الحور العين كما يسخرون المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم
بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد
اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية جل وعلا
وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة
فان بينهما مناسبة في الجملة وحكى بعضهم انه راى ربه
في المنام فقال الله له كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد
فانه يطلبني وروى الشبلي رحمة الله تعالى عليه في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعاوى
بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اى خسارة اعظم
من خسران الجنة فقال لي اى خسارة اعظم من خسارة
لقائي وبالجملة اقرب الناس الى الله صاحب الثالث
ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في قلبك شبهة وتردد
فانظر في مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة
واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه
ويحبه انواع النعم وقد كان في نفسه عاقلا لماله اثار جميلة

وضائف حسنة وكلمات مستلذات وجمال فائق بحيث
من يجالسه ويصاحبه يعشقه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه
لذة الاكل والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته منهم من
يخدمهم خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا
لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة
معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء
انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم
يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن
مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب
الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول
انه ارادني وهو خاصتي فاصحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة
والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثاني ثم يعرض
عنه ويقول وجدت ما اردت فانت ابله حيث لم ترد بي
الهمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا
وظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وصنك لثلثة
يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضررك
وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى
جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك
ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحب
لك واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين
وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده
حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط

الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة تحت الاختيار

الفائدة الرابعة النية غير داخلة تحت الاختيار

اعلم ان النية ليست هي قول القائل بقلبه او لسانه نويت
بل هي انبعاث القلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا
اما عاجلا او اجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه
بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي

الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا
فذلك محال بل النية تجري مجرى الفتوح من الله تعالى
وقد تتيسر في بعض الاوقات وقد تتعذر نعم من كان
الغالب على قلبه امر الدين تيسر عليه في اكثر الاحوال
احضار النية في الخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت
عليه لم تتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر
النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه
فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر
رغبته ونيته واما الطاعات على نية اجلال الله تعالى
لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب
في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع
بعض السلف عن جملة من الطاعات اذا لم يحضر لهم
النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن
البصري وقال ليس يحضرني نية ومات حماد بن سليمان
وكان احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال
لو كان لي نية لفعلت وقيل لطاوس ادع لنا فقال
حتى اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة
رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا
عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية وكانوا
لا يرون ان يعملوا عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح
الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو
سبب مقت لا قرب قال حجة الاسلام من حضرته نية
في مباح ولم يحضر له في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت
الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيضته في حقه لان
الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من
الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار دون
العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية في

فى الاكل والشرب او النوم كان يريح نفسه ويقوى على
العبادة فى المستقبل وليس ينبعث نية فى الحال للصوم
والصلوة فالاكل او النوم هو الافضل له الفائدة الخامسة
فى حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير
الفائدة الخامسة فى حكم هم المعصية وقصدها
بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر
بلا عمل ففى حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب
والسنة والقياس واختلاف العلماء والائمة رحمهم الله فلنحرر
اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو
الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر
التى ترد على القلب ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار العبد
ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب
عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان
كان شرا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله
عليه الصلوة والسلام فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه حين
سئل انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به قال
او قد وجدتموه قالوا نعم قال عليه السلام ذلك صريح الايمان
وفى رواية عبد الله رضى الله عنه سئل النبى عليه السلام
عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم
هو اعتقاد الكفر والبدعة فيؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم
الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن
لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع فان كان
خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق
او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك
فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع
سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة
وان كان المانع غير ذلك لا يؤاخذ به ايضا لقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها

فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لو كانت
للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة
ولما روى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يقول الله تعالى عز وجل اذا اراد عبدى ان
يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة وان اراد ان
يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها له بمثلها حسنة وان عملها
فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم رحمه الله
تعالى ايضا بتغيير يسير فى اللفظ والمعنى واحد وروى
مسلم رحمه الله تعالى ايضا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل
سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له
بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من اجلى
وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة و
من يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولرواية ابى كبشة الانمارى رضى الله عنه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال عليه الصلوة والسلام ما نقص مال

انما الدنيا لاربعة نفر

عبد من صدقة والا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاد الله
عز وجل ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر
او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ويعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان
لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته صادقة فاجرهما سواء
وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير
علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى
فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا
علما فيقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته كاذبة
فوزرهما سواء رواه احمد والترمذي واللفظ له وقال حديث
حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مثل هذه الاربعة كمثل اربعة نفر اتاه الله تعالى
مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله
تعالى علما ولم يؤته مالا فيقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه
مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهما
في الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط
في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو
يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهما في الوزر سواء ومن القائل
بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالي قال والدليل
القاطع فيه ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل
صاحبه وهذا نص في انه صار من اهله بمجرد الارادة مع انه
قتل مظلوما ومحل الاحاديث الدالة على العفو على القسم

القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب
الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امراة وانها وراء ظهره في الطريق
لو التفت اليها لراها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة
الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل
الطبع ويسمى الاول حديث النفس والثالث حكم القلب
بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم
ينبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء
او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من جهة العقل
ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم
العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل
ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه
عايق فيتعذر عليه العمل فههنا اربع احوال للقلب قبل
العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار و
كذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت
الاختيار وهي المراد ان يقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت
به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس
في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا
يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون رضي
الله عنه حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة
قال مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اخصي
نفسي قال مهلا ان خصاء امتي دوب الصيام قال نفسي
تحدثني ان اترهب بنفسي قال عليه السلام مهلا ان رهبانية
امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال مهلا
فاني احبه ولو اصبته لاكلته ولو سئلت الله لاطعمني فهذه
الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس
ولذلك شاور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم
يكن معه عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد

فيتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال تختلف
فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به
واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم
يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله كتبت له حسنة لان
همه سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل
على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على
خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع
وهو العمل لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان
بموافقة الطبع فكتب له حسنة وان يعوق المعوق بعايق
لا خوفا من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه الفعل من القلب
اختياري وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على
نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل
مسلما او يزني بامراة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر
على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال القلب والكبر والعجب والرياء
والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
اي مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير اختياره
على غير محرم له لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان
مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى
بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل قال عليه السلام
التقوى ههنا واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه
السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما اطمأن اليه القلب
وان افتوك فافتوك حتى انا اقول اذا حكم قلب المفتي
بايجاب شيء وكان مخطئا كان مثابا على فعله بل من ظن انه
متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب
بفعله وان تركه ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه

ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امراته لم يعص بوطئها
وان كانت اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك
نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام
فخر الدين الرازي رحمه الله قال لان اكثر المواخذ المؤاخذة
انما يكون بافعال القلوب الا ترى ان اعتقاد الكفر
والبدعة ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع
العقاب مرتب عليه وايضا وافعال الجوارح اذا خلت
من افعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كافعال النائم
والساهي وقال الامام المازري مذهب القاضي ابو بكر
الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من
العفو على ان ذلك فيمن لا يوطن نفسه على المعصية وانما مر
ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين
الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا
بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل
العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي
ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها
لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة
لكن نفس الاصرار والعزم معصية فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركه خشية الله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذي
لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها
عقد ولا نية وعزم واختار هذا المذهب الامام قاضي خان
وصاحب الخلاصة والبزازي حيث قالوا من هم بمعصية
ولم يعزم عليها لا يكون معصية واثما وزاد في البزازي بعد
هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد
العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووي قال هذا
ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع

بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم
وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية والايات كثيرة في
هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء
على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم
وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرمانى
ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب على
المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب
عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد
على ترك بعد عشرين سنة يأثم فى الحال ويعاقب على
العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة
ان نية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة ونية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نياتها وهذا مذهب ثالث متوسط
بين الاولين ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر
من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثانى
بالثانى وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله
العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه وان كان ضعيفا
بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى ولكن ان
اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهو هم
معفو مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله
على مباشرة الاسباب والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ
عليه مراد بايات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة
وهذا اقرب من المذهب الثانى وارفق للناس وانسب
لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته ان ثبت
ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق
بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى
ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل

فى بيان حقية المذهب الاول من المذاهب الثلث

دلائل خصومه واجوبتهم اما قوله تعالى فانه اثم قلبه فلان
الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده
فصار كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول
خاطر شر بل ظهور اثره فى الجوارح وكف الجوارح عن العمل
بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية فى الحقيقة
وقد قال فى الحديث الشريف ما لم تعمل او تتكلم كما مر واما
ما قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه الاية فاما محمول
على ما قال الشعبى وعكرمة من ان هذه الاية متصلة
بالاية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة معناه ان تبدوا
ما فى انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا
الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت
فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعنى وان تعلنوا ما فى
انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على
قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
اجمعين ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبى
من ان الاية منسوخة بالاية التى بعدها والدليل عليه
ما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه قال لما نزل الله
تعالى على رسوله عليه السلام لله ما فى السموات وما فى
الارض وان تبدوا ما فى انفسكم اشتد ذلك على اصحاب
رسول الله عليه السلام ثم ركبوا على الركب فقالوا يا رسول
الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والزكوة والحج والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية وما نطيقها
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرأها
وذل بها السنتهم انزل الله تعالى فى اثرها امن الرسول الى
قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله وانزل

لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازي رحمه الله على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة وبان نسخ خبره لا يجوز انما الجائز نسخ الامر والنهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة كذا معنا في قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ رواية نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث دفع الحرج عنهم هذا ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه الاية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول عائشة رضي الله تعالى عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عائشة رضي الله

رضي الله تعالى عنها سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها قال يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال على الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع و اما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان وعلى سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا لمجرد النية المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فالمراد بالذين امنوا عائشة وصفوان رضي الله تعالى عنهما واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال السفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها لم يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون

محل النزاع وما ذكره الغزالي رحمه الله من حديث ان القاتل
والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقا بالسيف
على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة
وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء
بالسيف فيقول الغزالي وهذا نص الى اخره ممنوع واما
حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس
وميل الطبع لا على الهم فمردود من وجوه اما اولا فلانهما
معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه للتخصيص
النبي عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية
المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب نفسها وروي
برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون
الرفع قال الطيبي رحمه الله واهل اللغة يقولون انفسها
بالرفع يريدون بغير اختيارها واما ثالثا فلان اخر الحديث
المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل به او يتكلم ينافي
ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفى الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن
الاعتقاد والعزم المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي
للغا قوله ما لم يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج
بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما نبه نفسه على انه
يلزم ح ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختياره يؤاخذ
فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بما ذكره
للنبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه
بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد
في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث

احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها
فاكتبوها عشرا وباسناد اخر عن ابي هريرة اذا هم عبدي
بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها
لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد اخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت
له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان
هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام
انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق الشهادة باللسان
واعمال الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب
على الاخلاص في الايمان والعمل واما اجماع العلماء على تحريم
الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح يدل
عليه قول الغزالي في اخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد
من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم
اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي ان الحسن رحمه الله
سئل عن الحسد فقال غمه فانه لا يضر ما لم تبده ثم قال
فاذا كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد
ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءته بطبعك
وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان

الحسد ثلثة اقسام

لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا الميل وهذا معفو عنه
قطعا لانه لايدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثانى
ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمسائته اما باللسان وبجوارحك
فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب
من غير مقتك لنفسك على حسدك وبغير انكار منك
على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه
وهذا محل الخلاف والظاهر انه لايخلو عن اثم بقدر قوة
ذلك الحب وضعفه اما قياس الامام الرازى رحمه الله
تعالى على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان
لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالى رحمه الله
بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى اخر ما ذكره وقول
الرازى وايضا فافعال الجوارح الى اخره فالجواب ان المؤاخذة
فى الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصى اذ هو
الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع له فالتكليف
له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل
عضو بان يحكم عليه ويامر به ويستعمله فيه وفعل القلب
فى هذا القسم اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا فى نفسه
بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع
وفعل العضو هو المقصود الاصلى وفى القسم الاول لا
شك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله فى
نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر
والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما القسم الثانى
فان امتثل واتى المكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول
المقصود الاصلى وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان
مانع فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول
المقصود بل يستحق اجرا لكون العزم وسيلة الى
حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين فى

بين فى الحديث وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته
فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلى واما
اذا منع مانع من فعلها يفوته غير الخوف من الله فالقياس
على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما تفوته
لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته وسببه
فقط ولكن الله تعالى عفى عن امة محمد عليه السلام هذا تشريفا
لحبيبه وتكريما لصوبه مع ان رحمته وسعت كل شئ فلا وجه
للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا فى التكليف
لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل
اولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت
المقصود الاصلى ايضا بخلاف العزم المذكور فانه يكون
اولى واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهى
والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين هى شرطا التكليف
واما اثم من عزم على وطئ امرأة على ظن انها اجنبية
فوطئ ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلا يصال
العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه واما ما جوزيه
المخطئ فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر
فعلى نيته فقط دون عمله فلهذا يكون اجره اقل من المصيب
ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه فى الخطاء و
والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل
بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم
المصمم فلما لم يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح
بل هو كطول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع فى الحمى
لكن الكلام فى كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام
ايضا فى ان الكلام ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلى بالنيات الصالحة و
الصفات الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفته

تنبيه حاصل الامران النية شرط

الحقيقة تنبيه حاصل الامران النية شرط كل طاعة بها يصير
كل عادة عبادة وهي سنة الاوليا والانبياء والصالحين
في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشرا والاكل
والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم يرضون
ان تضيعوا ساعة من العمر بل آن منها بان يمضي في غيره
عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لاقيمة له اذبه يمكن تحصيل
القرب من الله تعالى او زيادته وهو اقصى المقاصد وغاية
الغايات فتضييعه خسران عظيم لاتدارك له اصلا وحسرة
وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى
ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل
وترك في كل آن ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم الحديث

الحديث الثاني

الثاني كل امر ذي بال لم يبدا فيه وفي رواية لايبدا لم وفي
رواية بدون فيه وفي رواية لايفتتح بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية ببسم الله فقط وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي
رواية اجزم وفي رواية بدون فهو الرواية اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل
وابو عوانه وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله
تعالى والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله عنه وروى كعب
بن مالك رضي الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووي
رحمه الله هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية
الموصول اسنادها جيد اللغة الامر ههنا بمعنى الحادثة
واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر وان كان مستعملا
فيهما والبال الحال والقلب وامر ذو بال اي شريف يهم به
يقال بدا به اي ابتدا وبداه اي فعله ابتداء كابداه
وابتداه والاقطع المقطوع اليد وجزم الرجل جزما صار
اجزم وهو مقطوع اليد الاعراب كل امر مبتدا وذي صفة

صفة امر لم يبدا فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدا
نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة
او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد
وضمير الامر مستتر في يبدا فيما لم يوجد والباء مع مجروره
حالا من النائب اي مستعانا فيه او ملابسا بسم الله فهو
اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدا معنى
الشرط وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط
اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة البلاغة
انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله
تعالى بان يبتدا به في الامور المعتد بها والتيسير على الناس
في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لمعنيين الحال والثاني
يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة
معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وكما
في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم
اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب
فالمعنى مقارن قلب وملازمه لاينفك عنه لكثرة اشتغاله
به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقدر
بان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم
على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة
في ذي كان الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه
به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة مكنية
وتخييل بان يشبه الامر بانسان في الشرف والقدر ويثبت
له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم
الصنوبري الموجود في البهائم ايضا واطلاقه عليها اما
بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل
من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء
اذا جعل للآلة والاستعانة يصير استعارة تبعية على

على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لايجئ معتدابه
فى الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى
جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم
قوله فهو اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اى قليل النفع
والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر فى اوله وابتدائه لفظ
بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او ما يفيد معناها
فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع دل
هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد لله فى ابتداء
كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسى التسمية فذكرها
فى خلال الوضوء لايحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص
بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام
يأكل طعامه فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه لو سمى
كفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان
نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود
وابن ماجه وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول
يدل على حصول السنة فى الباقى لا الاستدراك ما فات
بخلاف الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على الاستدراك
ما فات ايضا كما لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك
السنة تحصيل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى و
اى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصها
مع دخولهما فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر
من فائدة وهى الافضلية ووجه الدلالة على السنة ان النبى
عليه السلام شبه الخالى عنهما بمقطوع اليد لا بالميت

بالميت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل
على الوجوب ولو بالثانى لدل على الاستحسان لان تحقق
الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصود منها بالجوارح
كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين
واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها
وواجبتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض
وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير
كامل فشابهه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد فكما
ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الطاعة بل فى كمالها فتكون
سنة واما وجوب ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الصلوة اعنى الله
اكبر ونحوه فمن قوله وربك فكبر وفى ابتداء الذبح والرمى
وارسال الة الصيد عند الحنفية حتى اذا ترك عمدا يصير
ميتة واما الناسى ففى حكم الذاكر فيحل فمن قوله تعالى فلا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على
نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر
السؤال فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للالصاق
والا يلزم التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة اذا
الابتداء فى شىء بامرينا فى الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتداء
به فى امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة
اذ المبتداء به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد
فى المستعان به والملابس وهى البسملة والحمدلة فيما نحن
فيه وذلك جائز كما يبتداء بالكتابة باستعانة القلم والمداد
والقرطاس وكما يبتداء بالسفر باستعانة السلاح والزاد
والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء فى حديث الحقيقى
وفى حديث الحمدلة الاضافى فيندفع التعارض فان قلت
لا جائز ان يكون الباء للاستعانة لان الالية تقتضى التبعية

والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة جهتان
التبعية وتوقف نفس الفعل او كمالها عليها وقد لوحظ الثانية
لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون للملابسة والمصاحبة
لاستلزامها مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها ومعموله و
مجامعته اياهما كما في قولهم خرج زيد بعشيرته و دخلت عليه
بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء
به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء
والطواف يحصل اداء السنة بذكرها قبل الشروع بلا فصل
بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بها حتى
يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل
الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته
ذكرها في الابتداء باقيا الى اخر الفعل حكما ليلابس جميع اجزاء
الفعل تيسيرا على العبادة كما في النية فيجامعها ابتداء كل
فعل بل انتهاءه فيصح با والملابسة فان قلت كل من البسملة
والحمدلة امر ذو بال لا بد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل
قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته
لا للتبرك والتوسل به الى شيء اخر فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون ذكرها في اول كل امر شريف سنة مثل الصلوة
والوضوء وقراءة القران والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة في
اول شيء مما ذكر وكذا البسملة في البعض كالصلوة وقراءة
سورة البراءة وغير في اجزاء باقي السور قلت قد ذكرنا ان
هذا الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر اي اسم
كان من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط لو قال في ابتداء الوضوء
لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة
وفي الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله والحمد لله يريد البسملة
حل وقال في الهداية ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله

اسم الله تعالى اجزاءه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
معنى الحمد هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد في
البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة في التلاوة مطلق
الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم
الله تعالى والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى
في ابتداءه وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله
الرحمن الرحيم فتجب ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة
براءة انزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله امان
عند العرب حتى تكتبها العرب في اول مراسلاتهم في الصلح
والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل
القران على هذا الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ارتفع السبب
كالرمل في الطواف والتخيير لا ينافي افضلية الاتيان
ولم يسلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام انه
ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة
في ابتداء كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم
هذا الحديث على انه قد نقل في البعض بخصوصه كالوضوء
نقل عن النبي عليه السلام انه يقول في ابتداء الوضوء
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر
في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله
يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها الفائدة فضيلة البسملة
والحمدلة قال الجعبري في شرح حرز الاماني روي عن
النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كتبتم كتابا فاكتبوا اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل
ولما نزل على ربها جبرائيل اعادها ثلثا وقال هي لك
ولامتك فمرهم لا يدعوها الشيء من امورهم فاني لم ادعها
طرفة عين منذ نزلت على ابيك ادم عليه السلام وكذا

الفائدة فضيـ
والحمدلـ

فى الملائكة وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير وعن ابى
هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا
توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان يكتب
لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة
فان حصل من تلك الموافقة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى
لا يبقى منهم احد وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستر ما بين اعين
الجن وعورات بنى ادم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله
الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينك
وبين اعدائك الجن فى الدنيا افلا يكون حجابا بينك وبين الزبانية
فى الاخرة وقال عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين
وخفف من والديه العذاب وان كانا مشركين وقصة بشر

قصة بشر الحافي

الحافى فى هذا معروفة قال ابن خلكان فى تاريخه سبب توبته
انه اصاب فى الطريق ورقة فيها اسم الله تعالى مكتوب وقد
وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها
فى شق حائط فرأى فى النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمى
لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة فلما انتبه من نومه تاب
وكتب قيصر الى عمر رضى الله عنه انى بى صداعا لا يسكن فابعث
لى دواء فبعث له قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن
صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع فعجب منه ففتش
عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وطلب بعضهم اية من خالد بن الوليد رضى الله عنه فقال
انك تدعى الاسلام فارنا اية لنسلم فقال جيئونى بسم
قاتل فاتى بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله
تعالى فقال المجوسى هذا دين حق مر عيسى ابن مريم عليه
السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد
من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم
اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعى الله تعالى فاوحى
الله اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد كان محبوسا فى
عذابى وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى
كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاستحييت من عبدى ان اعذبه بنارى وهو فى بطن الارض
وولده يذكر اسمى على وجه الارض كتب عارف بسم الله الرحمن
الرحيم فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له اى فائدة لك فيه
قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله
الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن
الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية
تسعة عشر فالله تعالى يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف
التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة اربعة
وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوة فى خمس ساعات
فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التى
تقع فى تلك الساعات التسعة عشر عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فيقول
العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته
ما لا قدر له واعطانى ما لا قيمة له وتفسيره ان الله تعالى
اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة
مثل انه كان جائعا فاطعمه او كان عطشان فارواه او كان
عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان
كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يأت
به احد من الحامدين وامكن فى حكم العقل وصوله فى

فى الوجود فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد التى
ذكرها ملائكة العرش والكرسى وساكنى اطباق السموات
وجميع المحامد التى ذكرها جميع الانبياء من ادم الى محمد
عليهم الصلوات والسلام وجميع المحامد التى ذكرها
جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التى
سيذكرونها الى وقت قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية انما المحامد التى
لانهاية لها هى التى سيأتون بها ابد الابدين ودهر الداهرين
فكل هذه الاقسام التى لانهاية لها داخلة تحت قول العبد
لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى
انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لاقدر لها
واعطانى من الشكر مالاحد له ولانهاية له قوله الحمد لله
ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية
عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما
ذكرنا من قولنا قال الامام الرازى فى التفسير الكبير
الى هنا سوى قصة بشر الحافى من كلامه فيه قال صاحب
الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب
الشكر ومنه قوله عليه الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبدا
لم يحمده واما الشكر فعلى النعم خاصة وهو بالقلب و
اللسان والجوارح تنبيه ينبغى للعبد ان يعود لسانه فى
ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
رب العالمين وفى اخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة
الايمان فى قلبه ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين
وانما قلنا فى ابتداء كل امر شرعى اذ قد قيل من قال عند
ابتداء حرام لعينه قطعى كالزنا وشرب الخمر يكفر
ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن لم يكفره

ومن لم يكفره صرفه الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل
ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء السعادات ولب الطاعات
ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوى المهمات اذ بهما يحصل
التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة
جماله العظيم رزقنا الله تعالى واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث الثا

الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده
الرواية اخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى باسناد
آخر عنه ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات
قبل ان يدخل يده فى اناءه فانه لايدرى اين باتت يده وروى
البخارى عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم
ليستنثر ومن استجمر فليوتره واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لايدرى
اين باتت يده والحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون
التاكيد واما بها ففى مسند البزار من هشام بن حسان ولفظه
فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكى ان بعض
المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل
التهكم انا ادرى اين باتت يدى باتت فى الفراش فاصبح
وقد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ
من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات الله
تعالى وسلامه وعلى آله اجمعين اللغة الاستيقاظ والتيقظ
والانتباه بمعنى واحد وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اى لا يدخل
نهى غائب من غمس بفتح الميم يغمس بضمها وكسرها الاناء
ظرف المايع لايدرى اى لايعرف وبات يجئ ناقصا يقال
بات زيد مهموما اى كان فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى
اقام ونزل ليلا وههنا تام الاعراب اذا ظرف للمستقبل
وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح

عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء وكما في هذا الحديث
لان اذ ليس بعريق في الشرط فلهذا لا يلزم الفاء في جوابه
وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون والفاء في جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة
الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما
منعت في جواب الكلمات العريقة في معنى الشرط وجملة
استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى
احدكم ويده مفعوله فانه لا يدرى تعليل للنهي اين منصوب
المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام
المقتضي المصدر يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل
على انها مفعول لا يدرى والجملة تصح ان تقع مفعولا لكل
فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك البلاغة في اضافة احدكم
الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام لنومهم
فانه تنام عينه فلا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره
تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل
وقد حكى ذلك عن الحسن البصري واسحق بن راهويه و
محمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في التحريم وقوله فانه
لا يدرى يدفعه فيكون قرينة لكون النهي للكراهة مجازا لان
قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك
واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا يزول
طهارتهما وقوله فانه لا يدرى كناية عن وقوع يده على
دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل
الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا
نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان يطوف يده على ذلك
الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح فاعل يده
وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن
ذكره ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا لم

لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفي
اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء
من ذلك مصرحا به في بعض الاحاديث وتنبيها على غاية
الادب في الكلام الشرح اذا استيقظ انسان مستنجيا
بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او
ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه
بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها
ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان
ادخل لا ياثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة
على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته
على كراهة الغمس وسنة الغسل الثلث في الصورة المذكورة
وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باي
طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة
على اليد حتى قالوا يكره التوضي من ماء غمس فيه صبي يده
وان توضا جاز ما لم يعلم على يده نجاسة واما اذا تيقن
بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث
المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب
خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحديث ايضا فله
ان يدخلها في اي مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان
المايع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير
الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير
مستعملا والماء المستعمل طاهر غير طهور ومطهر عندهم
بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في
التحفة والاستعمال يتحقق كما زال العضو وان لم
تجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضاء
الصبي العاقل او الحايض او المتوضي او اغتسل الطاهر
او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة السنة يصير

الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابی حنیفة وابی
یوسف رحمهما الله کما اذا توضاء المحدث او اغتسل الجنب للتبرد
ان کان المغسول عضوا تاما یصیر الماء مستعملا بالاتفاق
وان کان بعض عضو فکذلك فی روایة وهذا اذا لم یکن للحاجة
فان کانت مثل ان یقع دلو فی بئر فغمس جنب رجله لطلبه
او وقع الکوز فی الجب فادخل محدث یده الی المرفق لاخراجه
او کان جنبا او محدثا فادخل یده فی الاناء للاغتراف لا یکون
مستعملا قالوا فی کیفیة غسل الید علی وجه السنة انه اذا کان

في كيفية غسل اليد على وجه السنة

الاناء صغیرا یمکن رفعه یرفعه بشماله ویصبه علی کفه الایمن
ویغسلها ثلثا ثم یصبه بیمینه علی کفه الایسر کما ذکرنا وان
کان کبیرا لا یمکن رفعه فان کان معه اناء صغیر یرفع الماء
به ویغسلها کما ذکرنا وان لم یکن یدخل اصابعه الیسری
مضمومة فی الاناء ولا یدخل الکف ویصب الماء علی یمینه
ویدلك الاصابع بعضها ببعض یفعل هکذا ثلثا ثم یدخل
یمناه هذا اذا لم یتیقن النجاسة علی یده والنهی فی قوله
علیه السلام محمول علی عدم الضرورة والزیادة علی قدر
ها ثم وجه الدلالة المذکورة ان اول الحدیث یدل علی تحریم
الادخال ووجوب الغسل واخره علی تنزیه الاول والنجاسة
الثانی فقلنا بالواسطة بینهما تحامیا عن الترجیح وجمعا
بینهما وعملا بهما من وجه بقدر الامکان اذ فی الکراهة
شمة وجهة من التحریم لاستحقاق فاعلها الملامة و
العقاب وهما نوعا عذاب وجهته من التنزیه لعدم استحقاقه
العذاب بالنار وکذلك السنة فیستحق تارکها العتاب
وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا یستحق التعذیب
فاشبه النفل وحکی عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ان قام
من نوم اللیل کره کراهة تحریم وان قام من نوم النهار
کره کراهة تنزیه ووافقه داود الظاهری اعتمادا علی لفظ

لفظ باتت فی الحدیث قال النووی هذا مذهب ضعیف
جدا فان النبی علیه السلام نبه علی العلة بقوله فانه لا یدری
این باتت یده ومعناه لا یامن النجاسة علی یده وهذا عام
لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار وفی الیقظة
وذکر اللیل اولا لکونه الغالب ولم یقتصر علیه خوفا من
توهم انه مخصوص به بل ذکر العلة بعده وقد استنبط
من هذا الحدیث الشریف احکام اخر منها ان الماء القلیل
اذا وردت علیه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغیره لان
الذی تعلق بالید ولا یری قلیل جدا فاذا اوجب احتماله
کراهة فتحققه یوجب تحریما وتنجیسا واما احتمال ایجابه
کراهة اشد من الاولی لقبول الکراهة الشدة والضعف
لا التحریم والتنجیس فبعید جدا ومنها ان نصاب الغسل
فی تطهیر النجاسات الغیر المرئیة ثلث ومنها ان موضع
الاستنجاء لا یطهر بالاحجار بل یبقی نجسا معفوا عنه فی
الصلوة ومنها سنیة الاخذ بالاحتیاط فی العبادات وغیرها
ما لم یخرج عن حد الاحتیاط الی حد الوسوسة ثم اعلم ان
العلماء اختلفوا فی غسل الید الی الرسغ ثلثا فی ابتداء الوضوء

ثم اعلم ان ال... اختلفوا في ... اليد

اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتی اذا تیقن
بطهارة الید لا یسن غسلها لعدم دخوله فی هذا الحدیث
والحق الاول لا لهذا الحدیث بل لان من حکی وضوءه
علیه السلام قدم غسل الید ثلثا علی ما ذکر فی
الصحیحین فی احادیث کثیرة والمحکی ما کان دابه وعادته
لا خصوص وضوئه الذی هو من نوم بل الظاهر ان
اطلاعهم علی وضوئه من غیر النوم علی ان نومه علیه
السلام لیس کنوم غیره فلذا قال احدکم ولم یقل احد
کما مر فی قسم البلاغة فنومه علیه السلام لا ینقض وضوءه و
ولان سلم فلا احتمال لوقوع یده علیه السلام علی عورته

في النوم لان قلبه لا ينام فيدرى اين باتت يده ولئن
سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا
قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة
في كل زمان لمواظبته عليه السلام روى في الصحيحين
عن انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى
اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء وروى ابن ماجة
عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس
ماء وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة فان كان
في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول اصح من قول
من يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصدر الاول لانهم
كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون ثلطا
نعم ان غسل اليد ثلثا في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ
وقولهم النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والدواعي
السؤال فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه
ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة
في مايع وعلى سنية غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم
تنجسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن
طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لما روى
عن ابى حنيفة في الماء المستعمل ثلث روايات احديها انه
نجاسة غليظة رويها حسن بن زياد واخذ به وثانيها
انه نجاسة خفيفة ابو يوسف واخذ به وثالثها انه طاهر
غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث
يده في اناء وغسلها بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية
بالاتفاق وهو يدل على الكراهة وتنجسه على الروايتين
وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على

على عادتهم وهى ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله
في خارج الاناء لا للغسل فيه والتبرد وقد سبق ان الماء لا يصير
مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ
بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في
انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم
مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته
عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع كما مر ان الحديث ساكت
عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلل شتى فيجوز ان يثبت
الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا
اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت فان قلت
قد ذكروا في كيفية غسل اليدان النهى في قوله عليه السلام
محمول على عدم الضرورة وهذا ينافي الجواب الاول قلت
عدم الضرورة لا ينافي الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده
احتمال نجاسة اناء ما يمكن رفعه وصبه على يده ولا يمكن
ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فيغسل فغمس
يده للتوضي او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضروري
ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق
الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة
المذكورة في كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل ثم المراد
بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتبر الا به
وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال
للتبرد او اللعب او العبث من حديهما بقي ههنا شيء غامض
وهو انهم صرحوا عن محمد رحمه الله ان من توضأ في طست مطلب
ثم صب في بئر او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب
ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر في بعض الكتب
من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا وماء الطست محمول
على الاستحباب وان الغمس في البئر بنية التوضي بعد

الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده

ماءها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء
وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى
يختلف حكماهما فتأمل جدا الفائدة في غسل اليد قبل الطعام
وبعده روا ابو داود والترمذي عن سلمان رضي الله تعالى
عنه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأته في التورية
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجه والبيهقي
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من احب ان يزيد الله
خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع وروى الطبراني
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل
اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا
الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك
والشافعي رحمهم الله يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا
بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بالطعام
فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي فاتوضأ رواه مسلم
وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما امرت
بالوضوء اذا قمت للصلاة فالجواب ان المراد بالوضوء
في هذا الحديث معناه المتعارف وفي حديثي سلمان وانس
رضي الله تعالى عنهما غسل اليدين فقط وعدم سنية
المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض

الحديث الرابع

تعارض بين الاحاديث ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل
الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة
انتظار المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح
بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به
ليزول اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثاني اطلاقا فا
لمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل
يستحب عند المباشرة لكل عمل شريف باليد لانها آلة مماسته
ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا
من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الحديث الرابع عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد يعني
الاستنجاء وفي رواية ابي داود الانتضاح بدل انتقاص الماء
وفي رواية انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة وفي رواية
ابي داود الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابو داود عن عمار رضي الله
تعالى عنه اللغة الفطرة في اللغة يجيء لمعنيين الخلقة والدين
وقد فسره كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة و
بعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين
من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر بالخلقة اي من الجبلة
والطبيعة التي طبع الانسان عليها قص الشارب الى اخره اي
ركب في عقولهم استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان
والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية
توفيرها وارسالها من اعفاء الشعر اذا كثر وعفوته انا و

واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجئ اسما للعود
الذى يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سواكا وهو المراد
فى هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله فى الانف الاظفار
جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمه البراجم بفتح الباء
جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا فى تفسيرها قال
النووى رحمه الله هو عقدة الاصابع ومفاصلها كلها وذكر
فى القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب ههنا لعمومه
وقال الجوهرى والتورپشتى هى مفاصيل الاصابع التى
بين الاشاجع والرواجب اى رؤس السلاميات من ظهر
الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال التورپشتى
انما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها
اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف
الابط قلع شعرها بحذف المضاف قال النووى رحمه الله
تعالى المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك
الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن ابى عباس الشريح
انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجئ
متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقى
ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما كان
فالمصدر مضاف الى المفعول اى تقليل الماء المطهر
بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل
ذكره نزل منه شئ بعد شئ فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر
بالماء البارد ويرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى
الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب
الفاعل والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما و
المراد بالماء اما المطهرة او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح
رش الماء على الفرج وداخله الازار ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان وانتقاص الماء بالفاء نضح على الذكر والمضمضة

والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الختان القلفة
الاعراب عشر مبتداء من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة
وقوع النكرة من غير تخصيص مبتداء اذا افاد على ما ذهب
اليه بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال
اوجعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محبوبة اوجعله
قص الشارب الى اخره تكلف قص الشارب خبر محذوف
اى هى قص الشارب او بدل من الفطرة ان كان من للبيان
وجعله بدلا من العشر بعيد للتخلل الاجنبى بينهما يعنى
الاستنجاء من قول الراوى فاعله ضمير النبى عليه السلام
والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب
عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اى
تذكرت او حفظت التسع والجملة منصوبة المحل على
انها مفعول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب
الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره
المضمضة والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن
مقدر اى ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة يمتنع
الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب مردود
بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير
ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان
يكون منقطعا اى لكن كون العاشرة المضمضة راجح
او مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الختان مبتداء
بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة
على مقدر اى ما ذكر فى رواية البلاغة ان كان المراد
من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض
او البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول للتبعيض
او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المفعول
على المقتضى واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من

من القرائن الخارجة وبيانه لما في الواقع بان يراد بها الدبر العام
ولكن تحقق هنا في ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة كما اذا
قلت رأيت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية
عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر
يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص
حينئذ لازما اعم لوجوده في غيره الاستنجاء فيبعد الانتقال
منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم
لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في سائر اعضاء
الوضوء لكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق
الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اي انتقاص خروج الماء
وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة في
بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور في الذات
والاثر فيكون الاستعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت
في الحديث الثالث في قوله عليه السلام اين باتت يده
ولتلك الفائدة حذف المتعلق في رواية الانتضاح والانتقاص
بالفاء اعني على الفرج او على الذكر الشرح عشر خصال
من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اي الكف
والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال السواك في الامور
الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها
واستنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام
بغسل مفاصيل الاصابع في الوضوء والغسل وقلع شعر الابط
باليد لا حلقه بالموس وحلق العانة والاستنجاء بالماء و
نسي الراوي العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع في
رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل
هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص الشارب
الاولى قص الشارب
اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف
الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما عن النبي عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب
واعفاء اللحية وفي رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ وهذا قول الكوفيين
وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويامر بتاديب فاعله وكان يكره
ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز
والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو اطراف
الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضي
عياض رحمه الله وقال النووي واما حد قصه فالمختار
انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله
واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال
على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب
الخلاصة اختار هذا القول حيث قالا وينبغي ان ياخذ الرجل
من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير
مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه
ياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب
المختار السنة تقليم ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام
وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص
الشارب واختتن وقلم الاظفار وراى الشيب ابراهيم
عليه السلام قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب
حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن
من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر

ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف في الافضلية
والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص بالمقراض والاخفاء
وهو الاستقصاء في الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز
الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاخفاء بمعنى واحد
مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن شبهة
الاختلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنثين وترجيحا للغالب
والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب الايمن
وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يحلق ذلك غير
الحصول المقصود ومن غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف
الابط والعانة كذا ذكره النووي رحمه الله تعالى والثانية
ايفاء اللحية قال التوربشتي رحمه الله قص اللحية كان من
من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك
وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن الاخلاف لهم في الدين
من الفرق الموسمة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم
حوزة الدين ومنصة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك وصاحب
المختار والتقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته
فما زاد على قبضة قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال
الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية
ينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف اللحية
ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام كان
يقص من اللحية عرضها وطولها وقال في الاحياء قال النخعي
عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها
بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما
طالت اللحية تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي

والثانية ايفاء اللحية

الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها
عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا
قريب اذ لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب
فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين
بالغيبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى و
قال النووي رحمه واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن
ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال قد اختلف
السلف رحمه الله تعالى هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا
في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك
طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم
من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار ترك اللحية على
حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والاول اصح
قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا
من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال في
المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو
مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال في الاحياء نهى عليه
السلام الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار
وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام يكون
في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة ويقال اول من خضب بالسواد
فرعون والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبيها
بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال في المحيط اما بالحمرة
فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين وان اختلف الرواية
ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه
لم يفعل ولا التلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما الاجل
التزيين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء

في اللحية عشر [illegible] مكروهة الاو[illegible] بالسو[illegible]

والثانية خضا[illegible] بالصفرة

والاصح انه لا باس به وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى
فقد قال كما يعجبنى ان تتزين لى امرأتى كذلك يعجبها ان اتزين
لها كما فى المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا
للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء والرابعة
نتفها اول طلوعها ايثار المرودة وحسن الصورة وكذا نتفها
او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين وهما جنبا
العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف
فنيكيه رد عمر بن الخطاب وابن ابى ليلى شهادة من كان ينتف
لحيته وكذا حلقها الا اذا كان نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها
وكذا نتف الشيب وقد نهى النبى عليه السلام عن نتف الشيب
وقال هو نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد والخامسة
تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعا للتشبه بالنساء وغيرهن
والسادسة الزيادة من الصدغين والنقص منها باخذ بعض
العذار فى حلق الراس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس
والثامنة تركها شعثها اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه
والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة
بالشباب فخرا بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة
عقدها وظفرها كذا ذكره النووى والغزالى رحمهما الله تعالى
والثالثة السواك روى نعيم عن جابر رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك وروى البزار عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى
عليه السلام ان العبد اذا استاك ثم قام يصلى قام الملك
خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه
على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى ابن ماجة عن ابى
امامة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام تسوكوا
فان السواك حتى خشيت ان يفرض على وعلى امتى ولو

والثالثة تبييضها
والرابعة نتفها
والخامسة تضعيفها
والسادسة الزيادة
والسابعة تسريحها
والثامنة تركها شعثها
والتاسعة النظر الى سوادها
والعاشرة عقدها

امتى ولولا انى اخاف ان اشق على امتى لفرضته عليهم وانى
لاستاك حتى خشيت ان احفى مقادم فمى وروى مسلم
عن شريح قال قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها باى شئ كان
يبدأ النبى عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى
الطبرانى عن زيد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفى رواية البخارى عند كل
صلوة وفى رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة وفى رواية
النسائى وابن ماجة وابن حبان مع كل وضوء وفى رواية احمد
وابن خزيمة والطبرانى فى الاوسط لكنه عن على رضى الله تعالى عنه
عند كل صلوة كما يتوضؤن وفى رواية احمد عن زينب لفرضت
عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى
البزار والطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب
وروى الشيخان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى
عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
وروى ابو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطينى
السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه
اليه قال فى العناية ينبغى ان يكون من الاشجار المرة لانه
يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون
فى غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا
عند المضمضة لان النبى عليه كان يواظب عليها وعند
فقده كان يعالج بالاصبع قال ابن همام ويستحب فى خمسة
مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستفراغ

بغيد غبرها او فيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه
ثلث بثلث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع و
طول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند
فقده يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي وعند
وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى
يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح
بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد وذكر انه انما كره لان
السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا
يجوز الصلوة به ولانه لم يروانه استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على
كل وضوء ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول ثم لما رايت
اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من
الاعتماد على صاحب التشنيع وان لا منافاة بين الاستياك
عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما
الى الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار
على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم
يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى
الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على احدها يخرج عن
عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية
رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء يبتدئ
بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر
فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب
احسن عندي لانه قال في الحديث الاخر الا تسوك قبل ان
يتوضا ولان استعمال المسواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر

ولم يذكر في الاحاديث المذكورة السواك عند الوضوء
لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمله عند المضمضة على
خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على
وجه المبالغة اعني على الثلثة المذكورة ليخرج عن شبهة
الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في حال الوضوء وقال
النووي ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في
خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء و
عند قراءة القران وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك
الاكل والشرب واكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت
او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود من اراك وبأي
شيء مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر
والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا
لان لا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك على اطراف
الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا و
يستحب ان يبتدئ في سواكه ايضا بالجانب الايمن في فمه ولا
باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي
السواك ليعتاده انتهى كلام النووي فظهر من كلام النووي
ان المراد بالعرض الاسنان لا عرض المسواك وان النهي
عن التسوك طولا لاحتمال التدمية واذا اتقى واحتاط
يجوز هو ايضا فلا يخالف ما في الاحياء وظهر من هذا
الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة
والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة
هي سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى المادن والمبالغة
فيه ان يجاوز المادن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما

والرابعة المضـ
والخامسة الاسـ

بالیمین سنة والامتخاط بالیسار ادب والمبالغة فیهما
سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان
كان قليلا يكون عفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او
كان في طواحنه ثقب وفيها شئ اختلفوا في وجوب ايصال
الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب الماء
قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص
الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا لانه يعب
الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان وفي واقعات
الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم يمج وهذا
احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا
بمياه جديد وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة
على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون
تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من اكل الدسم
لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما شرب لبنا وتمضمض وقال ان له دسما رواه
الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة
على كل ما يبقى في الفم من شئ لئلا يتلوث السادسة قص
الاظفار ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا

السادسة قص الاظفار

بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الخ ثم يعود
الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال
النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب
مندوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير

توفير الاظافير والشوارب

سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره او حلق شعره
ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
واموتا وان القاه فلا باس به ويكره القاه في الكنيف

في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة
الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة لم ينحت

تقليم الاظافير يوم الجمعة

انامله ويدفن قلامة اظافيره وشعره لئلا يلعب بالسحرة
ويعقد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه
يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يامن
من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس
بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم
اظافيره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز
ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا
كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا و
ان يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز
والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في المغتسل
او الكنيف يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل

السابعة غسل

البراجم قد عرفت انها مفاصيل الاصابع مطلقا او الوسطى
منها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته
بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ المجتمع
على اى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا
قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل

الثامنة نتف ال

فيه النتف لمن قوي ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى
عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى
عليه للوجع ويستحب ان يبدا بالابط اليمنى التاسعة حلق

التاسعة حلق

العانة قال في الاختيار ويبدا في حلق العانة من تحت السرة
قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما

والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى
مسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا يترك اكثر اربعين ليلة قال النووى المختار في وقت
حلقه ان يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذا الضبط
في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث
انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجاوز به اربعين الا انهم
وقت لهم الترك اربعين ولذلك قال في القنية الافضل
ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين يوما فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء
الاربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب
حلق الرأس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة
وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر عن النبى عليه السلام قال
لا تنتفوا الشعر الذى يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب
ويجوز حلق الرأس وترك الفوديين ان ارسلهما وان شدهما
على الرأس فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان
ان يستعمل النوره وهو جنب روى خالد ان النبى عليه السلام
قال من تنور قبل ان يغتسل جائته كل شعرة فتقول يارب
سله لم ضيعنى ولم يغسلنى العاشرة الاستنجاء روى — العاشرة الاستنجاء
مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى
تخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى عن قتادة عن ابيه
رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء

من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن ابى ايوب رضى الله
تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
وروى البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه يقول كان النبى
عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام اكثر عذاب القبر — اكثر عذاب القبر من البول
من البول وروى احمد وابو داود والنسائى عن قتادة عن عبد الله
بن سرجس وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال
انها مساكن الجن وروى احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى
عن عبد الله ابن مغفل ان النبى عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبرانى — نهى رسول الله [illegible] في الجحر والمغتسل
في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبى عليه السلام
قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك وروى مسلم
والنسائى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال على الماء الراكد وروى الطبرانى في الاوسط
عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال
في الماء الجارى وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة
ومحى له سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة — الاستنجاء على خمسة اوجه
اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثانى
اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط
لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر

الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستنجاء فيه
فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء
من الريح اذ لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر
وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء
والنظافة فباي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه
ابلغ في الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم
ولا بروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه
من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء
جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحراء لقوله عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الاستدبار لا باس به لانه غير
مقابل للقبلة وما ينحط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء
اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي بعرضها لا برؤسها وكذا المرأة
وقيل تستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء
بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار
وما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته ولو استنجى
بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى
ثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية
واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا
كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل
فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه
وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى

ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف
فان استنجى بحرف لم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي
قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا
من قال هذا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة وكيفيته
كيفية الاستنجاء
يجلس كاشفا الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى
يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب
في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد
حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو
المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت
رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة الخفين
بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح
طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني
او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل يجمع النجاسة على الاحليل
وعلى موضع اخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا على ما في الدبر
واخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات
وان ما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه اما لو كان
على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير
فاسقا ولو استنجى في الشتاء بما سخن كان كمن استنجى
بالماء البارد فلا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل
دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه

في فوائد ابي حفص الكبير شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها

ولا باس بالصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يجد من يصب الماء لا يستنجي فان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امراة وكان له ابن او اخ
او المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء
ويوضؤه الابن او الاخ ويوضؤها البنت او الاخت المتوضئ
اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس
لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفي
الذخيرة يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا
كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به وقال في شرعة
الاسلام التسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الجن
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما
استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل
ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس راسه عند ذلك
حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه
ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى
على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر
الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يمتخط ولا يبزق عليهما
ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه
يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولا يجب
عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل
ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

في كيفية مسح الذكر

قالوا في كيفية مسح الذكر ياخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار

جدار سبل او مستاجرا موضع ناتئ من الارض وان تعذر ياخذ
الحجر بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بالقضيب ويحرك اليسار
فيمسح ثلثا في ثلثة مواضع او في ثلثة احجار او يزيد او ينقص
وبالجملة يمسح الى ان لا يبقى الرطوبة في محل المسح والايتار
مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان يتنقل
من ذلك الموضع الى اخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في
الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء
فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة
والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة للرائحة
ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش مسئلة

مسئلة

قال النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب
مالك فجوزه ابن قاسم وكره ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم

مطلب الختان

انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان في الاختيار
سنة للرجال مكروهة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا
في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ سبع سنين وقيل عشرا
وقيل حتى كان يطيق الم الختان والا فلا ولو ولد وهو يشبه
المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة
وقال في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع الاكثر من
النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق
الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب
جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي

لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس
به الثانية عشر رش الماء على الفرج وداخلة الازار لمن يعتريه
الوسوسة دفعا لها الحديث الخامس الاذنان من الراس

الحديث الخامس

الرواية اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة
الباهلي رضي الله تعالى عنه قال توضأ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه
وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجه عن عبد الله
بن زيد ايضا والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه
النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وروى ايضا عن ابي
موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح
شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا
فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن بضم
وبضمتين عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والراس
اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع و
الاستعمال منبت الشعر واللام لتعريف الجنس الاعراب
الاذنان مبتداء ومن الراس خبره البلاغة ليس هذا
الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان
النبي عم لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا
يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح
الانام عليه افضل الصلوات والسلام بل المراد بيان الحكم
الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين
المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى اخر
ولا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد

وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالراس في الوضوء فان الوجه
منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما
الى الاخر كما في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد
بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الراس منطو على ثلثة
منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول
والثاني متوسط بينهما فتردد بين ان يكون مغسولة
او ممسوحة فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما
من الراس حكما اي من منبت الشعر في كونه ممسوحة لان جواز
الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل
واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه
كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد
الاذنان من الراس المامور بمسحه اي يمسح عليهما
بمسح واحد فهي كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الله
تعالى لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه ثم
امر بمسح الراس علمنا ان المراد بالراس ليس المعنى
الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر
وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا
في الاذنين انهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم
اولا في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول
الوجه اياهما اصلا فيذكر عليه السلام قوله الاذنان
من الراس لبيان دخولهما في خطاب المسح الشرح
الاذنان بعض من الراس في حكم المسح في الوضوء اي
يمسح عليهما بماء واحد التفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان مسح الاذنين وان يكون بماء الراس
لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية
السنة ان تمسحهما بماء جديد لما روى انه عليه السلام
اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام بانه يجب

حمله على انه لبناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما
ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت
في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر
انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب
سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم تمسحا مع كونهما
من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون
مسحهما بماء الراس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال
فان قلت اذا دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم
ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه احد قلت لما
دخل الباء التي تدخل على الوسائل غير المقصودة دل
على ان المراد بعض الراس وهو مجمل مبين بالربع بحديث
مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري
وفي ظاهر الرواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الاية
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الالة محلا
والمحل الة علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب
في كل منهما لان احدهما الة حقيقة والثاني مدخول حرفها
والالة غير مقصودة في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع
محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا من
اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم
كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل
فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع
بل يجوز في اي موضع كان من الراس فخصوصية كل جزء من
الراس مخصوصية كل جزء من الراس لا يفرض مسحها بعينه
فدخول الاذنين في الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسح
بعينه لا يفرض مسحهما فصار اجزاء الراس كخصال الكفارة
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحها عن مسح الراس
كالقفا فان قلت كون الاذن من الراس ثبت بخبر الواحد

الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزي
لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت
بالكتاب فلا يجزي عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ
الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب اثرها
لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة لقوله
عليه السلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبت
بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت
ما ظهر من تقريرك لا سيما من قولك ترددنا ان الاية مجملة
وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد
يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيعتبر في هذا من
الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحها عن مسح الراس
وليس كذلك قلت نعم ان الاية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق
المحل اذ المحل هو الراس المتبادر المعلوم اي منبت شعر
ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الاية بل من فعله عليه السلام
اذ روي بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل
ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان
يكون داخلا في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح كالناصية
والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام
دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة فعلى
هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الراس الاذن بان لا يصير
مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال
في الخلاصة واستيعاب جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان
يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر راسه ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا

مسح استيعا[ب]

قلت فرق بين الرأس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب
ليس بفرض في الرأس وفرض في غيره فالرأس كاعضاء متعددة
في حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع
او اصبعين وان ابتل ربع الرأس لان البلل الباقي في الاصبع
حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار المفروض
بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر
في الخلاصة وما يوافقها هي كالفرض وقال قاضيخان وصورة
الاستيعاب ان يضع اصابع يده على مقدم رأسه وكفيه على فوديه (صورة استيعاب)
ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا
عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
وقال ابن همام المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم رأسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه
على ما نذكره واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين
والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في
السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من
من الرأس حتى جاز اتحاد بللهما ولان احدا ممن حكى وضوء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك ويقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال هذان الامامان
من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا ترى ان
الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف
يصير مستعملا بمد الكفين واي فرق بينهما لكن الاولى عندي
في كيفية الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة لا للاحتراز عن كون
الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن النبي عليه السلام بل للاحتراز
والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد لا سيما في البلدان الحارة والفصول
الحارة الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع (الحديث السادس)

اصابع يديك ورجليك الرواية اخرجه الترمذي وابن
ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الحسن غريب
الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه
المحقق ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء
السببية لا يعمل ما بعدها في ما قبلها سوى فاء اما الا بالجواب
على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من
الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد الشرح
اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك
بالتخليل بالاصابع التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف
وما في السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول
الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الترمذي وما
في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخلل الله بالنار يوم القيمة
وما رواه الطبراني مرفوعا او موقوفا على ابن مسعود وهو
الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان مع صاحبه
في الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد لتنهكن
اصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفي رواية له موقوفا خللوا
الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار وما رواه ايضا عن واثلة
رضي الله وان كان ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خلل الله
تعالى بالنار يوم القيمة على وجوب تخلل الاصابع في الوضوء
مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك
بناء على دخوله في الحقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قوله
بعض المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء
من غير ذلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل
المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بدلك
وزيادة والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل
تحسين هيأة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب

تع خفيفا والا العباس الكل فالناس بين مصرى وقروى خشن
الاطراف لايزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك قال الاسالة
لاتحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تع
الوجه على الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض
الا عند التنظيف لانسلم ان الغسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف
بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا اسال ماء السحاب الماء
على الارض بذلك فلا بد من ارتكاب التجويز فالاقرب فى المجاز
ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه
ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا فى حقيقة الغسل ولم يقل
به احد مع انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل ونسخه
وعلى الثانى لانسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين
المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد فى الغسل اذ المرة الواحدة
تزيد التلويث فى الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظاهرة
فى الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث اعضاؤه وضوئه
منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منهما
احد فالامر بالغسل تعبدى محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله
ائمتنا بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان
حديث الاعرابى والاخبار التى حكى وضوء رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل بحملها على وجوب التخليل
اذ لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة
وقال بعض الحفاظ وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة
مع كونه اكمالا فى المحل ويمكن دفعه بان كونه اكمالا بل انما ما فى
الاغلب للفرض فى محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفى
فى ثبوت السنة ولا يلزم صريح نقل المواظبة الفائدة يذكر
فيه ثلث فوائد الاولى فى فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبرانى
والامام احمد عن ابى ايوب الانصارى وعطا رضى الله تع عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم حبذا المتخللون

الفائدة الاولى فى فضيلة التخليل وكيفيته

المتخللون من امتى فى الوضوء والطعام وروى الطبرانى
عن انس ايضا وفى رواية للطبرانى عن ابى ايوب الانصارى
رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم فقال حبذا المتخللون من امتى قالوا وما المتخللون
يا رسول الله قال المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام
اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع
واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شئ اشد على الملكين
من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى
وروى ابو داود والترمذى عن المستورد بن شداد قال
رأيت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم اذا توضأ يدلك
اصابع رجليه بخنصره قالوا التخليل بخنصر اليد اليسرى يبدأ
برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام ثم برجله اليسرى من
الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية فى تخليل
اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله تع سنة لما روى
ابو داود عن انس رضى الله تع عنه كان عليه السلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فيخلل به لحيته
وقال بهذا امرنى ربى وما رواه الترمذى وابن ماجه عن
عثمان رضى الله تع عنه انه عليه السلام كان يخلل لحيته
ومستحب عندهما لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة
بل مجرد الفعل الا فى شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة
ورجح بعضهم قول ابى يوسف بان قوله عليه السلام بهذا
امرنى ربى مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تع
حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تع له ان كان للوجوب
عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنة
كما قال نفسه عليه السلام فى التهجد وان كان للندب
فلا يدل على المواظبة الثالثة فى تخليل الاسنان بالخلال
بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث فى البستان كان ابن عمر

الثانية فى تخليل اللحية

الثالثة فى تخ… الاسنا…

رضى الله تعالى عنها يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن
الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث
الاكلة وقال الاوزاعى لا تخللوا بالاس فان ذلك يورث
عرق النساء ويكره الخلال بالريحان وبالاس ويجتنب الرمان
ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا
تخلل فما خرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز
وقد جاء فى الاثر الاباحة فى الوجهين جميعا وهو ما روى عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال من
اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه
فليبلع من لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا
اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى ليسد
الخلل انتهى وفى شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصحح
الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالاس والرمان والقصب
ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردى

الحديث السابع

الحديث السابع من غسل يوم الجمعة او اغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذى وقد حسنه والحاكم وفى صحيحه
عن اوس بن اوس والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال التوربشتى اختلف اهل الرواية فى قوله غسل
فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه
بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث اللغة من شرطية
فى المغرب مختصرا غسل الشئ ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء
الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذى يغتسل به وفى الحديث من غسل يوم
الجمعة واغتسل اى غسل اعضاءه متوضئا والتشديد للمبالغة

٤٩

للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن
العينى ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته
مخافة ان يرى فى طريقه ما يشغل قلبه قال الازهرى فكان
الصواب فى هذا المعنى التخفيف كما روى بعضهم من قولهم
غسل امرأته وغسلها بالغين والعين اذا جامعها ومن فسر
التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت
فقد ابعد وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى وفى القاموس
التغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الامام صاحب
احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد الا يرى
الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول
وابو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم
لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك
وقال عبد الله بن السود وهلال بن يسار وهما من التابعين
معناه بطاء صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس
عن الخواطر التى تجربه وبين التوجه الى الله تعالى بالجملة واذا
خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر
فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا اكمل وضوءه
بالتثليث وحقيقتهما غسل اعضاء الوضوء وبالغ فى غسلها
ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى
واحد للتاكيد ويؤيده رواية النسائى وغدا وابتكر وقال ابن
الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول فى ذلك ما روى
فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل
بكر ادرك باكورة الخطبة وهى اولها وابتكر اى قدم اول
الوقت كذا وجد فى كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابى
وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد و
التخفيف اتى الصلوة فى اول وقتها ومنه بكروا بالصلوة
المغرب اى صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك

اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح
والقاموس واختار التوربشتى هذا الاخير المطابقة اصول
اللغة والعمل الخارجى فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا
ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنى من الدنو وهو القرب ويقال استمع
له واليه اى اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد
به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف او نهى عن منكر او تسبيحا
لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات
ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء وبهذا ظهر انالم يلغ في هذا
الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند
الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
من خطوة والاجر الثواب الاعراب من مبتداء ويوم الجمعة
قيد لغسل ومعطوفاته في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط
فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء
في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من اجر صيامها بدل اشتمال
من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى بهما
في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع
مثل يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال
اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك
اول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب والسماع
موعظة وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة اجر
صيام سنة وقيامها التفريع ينبغى ان لا يوسع خطاه ويختار
مكان بعيد ليكثر الخطو والثواب الفائدة يذكر فيه فوائد
الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل — الفائدة الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة
الجمعة اما سنن الغسل بان يبدأ بغسل يديه ثلثا ثم فرجه
حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده

جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان في مستنقع الماء المستعمل
والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكر النية والبسملة والسواك
والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلوة
والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى في الصحيحين وغيرهما
قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده
كله ويروى يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال قالت ميمونة رضى الله عنها وضعت للنبى عليه
السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم ادخل
بيمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على رأسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى بغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو
غسل مسنون — ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل
يوم الجمعة فما روى سلمان رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور
ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه
البخارى وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من
اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان
كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا
ولم يؤذه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام عن وله

ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق
وعمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل
خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجر بعمل مائتي
سنة رواه الطبراني وروى عن ابي بكر الصديق وحده ايضا
وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من غسل واغتسل
ودنى وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها
قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح و
عن ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا
من اصول الشعر انسلالا رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى
للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن الفائدة

الفائدة الثانية في فضيلة التكبير

الثانية في فضيلة التكبير عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وفي رواية الشيخين وابن ماجة اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام
طووا صحفهم يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سارعوا الى الجمعة فان

الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل يوم الجمعة
في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم
فيحدث الله لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه قبل ذلك
ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم قال
ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد
سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى
ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت
مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد
رواه ابن ماجه وابن عاصم واسنادها جيد حسن اعلم ان الرواح
في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو
نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا
واما كونها جزء من اربعة وعشرين جزء من مجموع الليل والنهار
فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير السير في الهاجرة
وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري
الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وقيل
ايضا التهجير لاستبقوا اليه اى التكبير الى كل صلوة فاذا
عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين
وامام الحرمين من اصحاب الشافعي ان الافضل هو الذهاب
بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال
ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير
العلماء استحباب التكبير اليها اول النهار ثم اختلفوا في اول
الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختار صاحب ... الاسلام

الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان
اخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء
له مما ذكر في الحديث وانت خبير بان هذا حمل للحديث على
خلاف اللغة المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب
القاموس راح على كونه من راح للمعروف من راح راحة اخذته
له خفة يرده قوله عليه السلام في الحديث الاخير على قدر
رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان
مصدره راحة الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب
والكلام عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات
له عن عبد الله بن يسر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب
فقال النبي عليه السلام اجلس فقد اذيت وانيت رواه
احمد وعن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن
ماجه والترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا جاء رجل يتخطى
رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما
قضا النبي عليه السلام صلوته قال ما منعك يا فلان
ان لا تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي
بالمكان الذي ترى قال قد رايتك يتخطى رقاب الناس
وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى قاضيخان اذا احضر
رجل يوم الجمعة والمسجد ملاء ان تخطى يوذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب

الفائدة الثالثة في الترهيب

المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء
بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد
ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ
ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة
انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها
ان علم ان في الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز التخطي
وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم
وانه اذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يوذ فلا باس به وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة قال
النووي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة
ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني
لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب
لا يجوز في النائب ايضا وقال ابن وهب من لغى كانت صلوته
ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له الجمعة رواه احمد والبزار
والطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قائم
يذكرنا بايام الله تعالى وابو ذر رضي الله عنه يغمز ابي ابن
كعب فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الى الان
فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سئلتك متى انزلت
هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك
اليوم الجمعة الا ما لغوت فذهب الى رسول الله فاخبر

واخبره بالذي قال ابي فقال عليه السلام صدق ابيٌّ رواه
ابن ماجه باسناد حسن جيد وروى جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال سعد بن ابي وقاص رضي لرجل لا جمعة لك فقال
عليه السلام لم يا سعد قال لانه يتكلم وانت تخطب فقال
النبي صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض
اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو
حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها او لا وقال
احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء في ان الدنو
من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يستمع ما يقول
الخطيب من مدح وغيره ذلك والمختار الاول لان السنة لا
تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها
رايحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
واختلفوا في قراءة القران والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم
هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو
الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة
فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح
وجوب السكوت من اول الخطبة الى اخرها ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند
قول الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقال قاضيخان
وقال مشايخنا قالوا لا يصلي على النبي عليه السلام بل يسمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت
سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب
قطع على رأس الركعتين فان كانت سنة الجمعة يقضي
بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة
واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذا الكلام
المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية

العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران
واري انه الحق لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود
الوعيد فيه في الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة
ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام
بين الخطبتين فالحقه بالسكتات كذا في التجنيس تنبيه اختلاف
اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما هو في الكلام المختلف فيه
بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة
فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا
او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او
او تشميتا او تحميدا وروى عن ابي يوسف جواز بعضها سرا فاما
الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض
المتسمين بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان الاختلاف
المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه مطلق ولو في حال الخطبة فجوزوا
ما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة
شاعت بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة
ابتلينا بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية
والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع
الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة
النغمات والتقطيعات اظهارا للصيانة النغمية ومراعاة للفرقة
القوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين
يستمعون هذا المنكر كل السمع ولا ينكرونه بل يجوزونه و
يتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة
يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا
للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى
قول بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار
شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا
حلالا وان هذا استدلال في مقابلة النص واول من فعله

في احوال التصلية والترضية
يوم الجمعة عند الخطبة
ما قبلها وما بعدها

ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين من امة
محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام
فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام واشدهم من يسوغ
في فتواه في سكتات الخطيب بلا لحن ويستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه
من الالحان والنغمات ومعلوم ان تثبت الخلق بالافعال اقوى
منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة
باتفاق الثلثة ولو سلم فذا سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن
بلا لحن ولا تغن والعادة في زماننا ان سكت الخطيب ليسكت لاجل
المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا قلب الموضوع للفرض المصنوع
للهوى المذموم والرياء المخطور فهذه هذه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد — الحديث الثامن
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية واقدر
القوم باضعفهم وفي رواية اخرى اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني
اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري
بين يدي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك
فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف
شاء **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابي العاص رضي الله
تعالى عنه لكن في لفظ ابي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد الخ وهذا الحديث
من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول ان الادلة — في ان الادلة اربعة اقسام
في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي

قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت
دون الدلالة بل هي قطعية والذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي
الثبوت والدلالة كالايات التي كانت قطعية الدلالة لان الايات
القرانية كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد يكون
قطعية وقد يكون ظنية وكالحديث المتواترة اذا كانت دلالته قطعية
وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب
العمل في الاجتهاديات **اللغة** كلمة انت ضمير مرفوع منفصل
والخطاب لعثمان بن ابي العاص رضيه والامام الذي يقتدى
به وام القوم في الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وائتم به اي اقتدى
واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال
فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوة والخطاب
لعثمان رضيه ايضا واضعف افعل التفضيل المبني للفاعل على
ما هو الاكثر في استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر
ويستعمل باحد ثلثة امور وهي اللام ومن والاضافة وقد يستعمل
مجردا عنها اذا كان المفضل عليه كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا
مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور في قوله اجعلني
امام قومي كما صرح به في رواية على ما سبق ومعنى الاضعف
الزائد على الغير من القوم في الضعف واتخذ بصيغة الامر من
الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة
وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء
اصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ لتخذت
عليه اجرا والمؤذن اسم فاعل من التاذين وهو اكثر الاعلام
عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا ولا ياخذ كلمة لا للنفي
وياخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول
والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين
والاجر الاجرة بمعنى الكراء **الاعراب** انت مبتدا وامامهم خبره
واقتد جملة فعلية انشائية عطف على الجملة الاولى وباضعفهم

متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى كما
هو المختار عند البعض او على الثانية كما هو المختار عند الاخرين
ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة لقوله مؤذنا
وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر لكون ذي الحال نكرة وجب
تقديم الحال عليه البلاغة قوله عليه السلام في مقام الجواب
لسؤال عثمان رضي الله عنه انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل
جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال
اجعلني امام قومي والعدول الى الاسمية الجملة للاذعان بالنكتة
المذكورة ثم الزيادة من قوله عليه السلام على سؤاله لان الكلام
يكون مبسوطا من الاخبار كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى
مع ان قوله عصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته
عليه السلام بيانا لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما يبعث
لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد
مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان يكون التنكير
للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا ياخذ على اذانه
اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذي ياخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما
واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم
الشرح انت يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك وصل
بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع في صلوتك بهم باضعفهم
يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك الفرايض والواجبات والسنن
على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم
على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ
مؤذنا لا ياخذ اجرا دنيويا على اذانه التفريع دل هذا الحديث
الشريف على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او غيره على
وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين

المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة
الفذ بخمس وعشرين درجة في رواية وسبع وعشرين درجة في رواية
اخرى وكذا اما في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال
اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله
اني لا تأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه
يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن
انس رضي الله تعالى عنه ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم
من رسول الله وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهي عن التطويل
على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا
اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون
معذورين في الملل والتخفيف بسبب ذلك والدليل على ان هذا
مراده عليه السلام رأيه وعادته في الصلوة وقد كانت قراءته وسائر
افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان
رأيه في غير الضرورة واما حال الضرورة فمستثناة كما في تخفيفه لبكاء
الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير
ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس رضي الله عنه من ان صلوته عليه
السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف صلوة وترك فيها شيء
من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا لشيء
من الواجب والسنة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه
فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف
ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار
على الاذان وتعليم القران والامامة والفقه والاصل ان كل
طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي
يصح في كل ما لا يتعين على الاجير كانه استيجار على عمل معلوم

غير متعين عليه فيجوز وقال في العناية قوله غير متعين اشارة
الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم
فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله عليه
السلام اقرأوا القران ولا تاكلوا به وفي اخر عهد رسول الله عليه
السلام عثمان بن ابي العاص رضه وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ
على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا
وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة
متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ
الاجرة عن الغير كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم
عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ
على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجعلوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير
اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم
القران اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى
وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع
حفظ القران وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين
عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام و
المؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج
الشريعة وكان في الاول مروة في المتعلمين وفي مجازاة الاحسان
بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية وعليه الفتوى
فعلى هذا كان تقييده عم للمؤذن بعدم كونه اخذ الاجر
ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجيء تفصيله
وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجرة لا يحل محمول على الزمان

في بيان جواز الاستيجار على تعليم القران

على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة **السؤال**
ان قلت انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية
فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل
المعاني وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل
لهما من الاعراب واما الجمل التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف
فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة و
انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك في عطف
الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا
فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم واما
ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع النظر
عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري
حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على عطف جملة عذاب الكافرين
في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات الاية فان قلت تقييد الاقتداء
باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة
الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف
محمول على التمثيل وهو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاخر فلا يلزم التقييد
فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر
حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل قلت
لان ديننا مبني على اليسر لا على العسر مع ان اعتبار حال
الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر
الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا
بالاتمية مطابقا لصلوة النبي عم بدون الاخلال بالواجب
والسنة **الفائدة** الامامة افضل من الاذان عندنا
خلافا للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه

في بيان الامامة افضل من الاذان

لمواظبته عم عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل
عن عمر رضه من انه قال لولا الخليفي لاذنت لاستلزم تفضيله عليها
بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون
الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك
في جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف
وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال عم الائمة
ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد
تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى
الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على
وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة وافضل
الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم
يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعات
الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عم للامامة بالارشاد والتوفيق
بصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة
التي بها دعى للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء
ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامام على الاذان من الحديث الشريف
حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان
رضه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام
قومي ثم فضل الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عم قال
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد يوم
القيمة وروى الترمذي انه قال عم ثلثة على كثبان المسك
يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم
به راضون ورجل ينادي بالصلوة الخمس كل يوم وليلة وروى
احمد عنه عم لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف
وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل
رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب
ويابس وزاد في رواية وله اجر من صلى معه وروى الطبراني

الطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له
مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذنون
المؤذن ويلبي الملبي والمسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم
يأخذ على اذانه اجرا ولذا وصف عليه السلام في الحديث الشريف
المؤذن بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتاخرين استحسنوا
الاستيجار على تعليم القران والفقه وكذا على الامامة والتاذين
لظهور التواني في الامور الدينية على ما نقلناه عن الكتب المذكورة
ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القران واعطاء الثواب
فبقي تحت المنهي عنه قال عليه السلام اقرأوا القران ولا تأكلوا به و
الاستيجار على القراءة بان يكون قصد المعطي ان يكون ما اعطاه
اجرة للقراءة الاتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد
القاري من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ وان قرء
ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي
على ما هو الشايع في زماننا فالقاري لا يستحق بهذه القراءة ثوابا
اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عم
انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيه بدا ثم حيث يقول انما اقرأت
حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتداة والله تعالى
يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحيي من الله تعالى
حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون
مكسبا ومنجا للحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل من رب العالمين
ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه
ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى
رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا للذنوب والخطايا وكذلك المسكين
يقرأ هذا القران العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل
جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بايات الله ثمنا قليلا ولو
لبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة

ولا يعذر عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق
بين الاجرة والصلة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال
وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما هو يعطي
ليعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل
بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له
اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب
اتصاف المعطي بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين
بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة
والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد
منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له
ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى في الاخرة وان
اشتغل لياخذها فالماخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى
لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق
الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس
من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد يريد
رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش
عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى
يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال
وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا
الاجارة في الفقه وجوزوا الصلة من بيت المال والوقف المشروط
فان قلت لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون مراد المعطي
ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطي انما هو يعطي
ليقرا له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط
عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل
الحرام وربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يطلب من القاري
القراءة بالقليل والقاري يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان
العالم يقرا باقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستاجر

والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في انه
يقرا احدهما بالتماس الاخر او بدونه فيعطي ثواب لروح ابيه فيعطي
الاجر له ولا بامره ولو لم يعطه لم يترك اخوه القراءة فلا شك في جواز
هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة والصوم قال الغزالي في
فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق فدل
هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص
فان قلت ان القاري اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز
له القراءة قلت لا يوجد قاري على هذه الصفة وان وجد فلا كلام
فيه ان يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز
للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن السنة قوله عم على ما في اقرؤا
القران ولا تاكلوا به وقوله عم من عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس
له في الاخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة
التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده
فليس بمال ولو سلم فمقدور التسليم واما الاجماع فهو ان الائمة اتفقوا
على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات الح
وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة
على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القاري
انا اقرا لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم
الربا او ما نحن فيه ربا او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على
المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل الصلوة
والصوم في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما
لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب
الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل
بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره و
يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرا عند قبره القران فالوصية
باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشي للقراءة

لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مثله بالاجرة
فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم
ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم
اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله
تعالى اعلم ان تعيين القارى يدل على انه صديقه ورجل كريم
شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ
الله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا الطمع الى ما
اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية
نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القران على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارى
معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر
وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا
بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعلها احد من
الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارئ القران يقرأ عند قبره
فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجب انعدام
النية وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا
لمدعي من الادلة الا حديث واحد وظاهر اخرجه البخاري عن ابن عباس
رضهما ان نفرا من اصحاب النبي عم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض
لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء
بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى
قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلعم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فجوابه
ان ابن الجوزي نقل من الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية زلة في شرح
هذا الحديث يعني انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا
في قراءة القران لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس

القياس في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر
في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضافا محذوفا بقرينة
سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى واجاب التوربشتي بان قال
قد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض الفاظه يتبين وجه الحديث
فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد
الخدري رض فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك
السرية كانوا مسافرين فقد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح
من حديث عقبة بن عامر رض قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
على قوم عامر لا يقرؤونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا
فخذوا منهم الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن
حقهم الذي منعوا وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية
علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم
وهذا هو الصواب في تاويل هذا الحديث فوجه قوله عم ان احق
ما اخذتم به اجرا كتاب الله ويراد به اجر الاخرة كان سؤالهم عن
اخذ الاجرة فوضع عم ما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من
الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع
بحديث خارجة بن صامت رض عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم
فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا واتوه برجل
مجنون في القيود فرقاه بام القران ثلثة ايام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه
مائة شاة فاتى النبي صلعم فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم لما شارطوه
على شيء فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المريض اعطوه مائة
شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو دل لوجب
صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا

الحديث التاسع

فتراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان
هذه الجملة مأخوذة مما ذكر المصنف رحمه الله في بعض كتبه وان هذا
التفصيل هو الذى وعده في شرح الحديث الاول في اخر التفريع بقوله
ويجئ تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله لكنه لم يوفق له
لحكمة ارادها الله تعالى الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول وصلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله تعالى
عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سئل لى الوسيلة
حلت له الشفاعة الرواية اخرج هذا الحديث الشريف البخارى
ومسلم واحمد وابو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر كما في جامع
الصغير اللغة كلمة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند
البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشئ بالكسر سمعا
وسماعا وقد يجمع على السماع وجمع الاسماع على السامع والمجعول
والسنيع له والسمع الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت
للصلوات المكتوبة اداء او قضاء والصلوة الجمعة والصلوة الدعاء
والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة
الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومنه الخضوع
والتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجوا بصيغة
المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اى وجب
او من حل يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عم
شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ويحتمل ان يكون هى التى لرفع
الدرجات او اعم منهما الاعراب كلمة اذا ظرف لفعل الشرط
عند المحققين وجوابه عند الجمهور وريغ ابن هشام بوجوه
كما فصله في المغنى والفاء غير مانعة او هى شرطية جوابها فقولوا
والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى
في محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة
لمصدر محذوف اى قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهى

وهى موصولة او موصوفة والعايد محذوف اى مثل ما يقوله
او مصدرية اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة
صلوا عطف على قولوا او على متعلق بصلوا والفاء في فانه للتعليل
وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم
شرط مبتداء وجملة صلى في محل الجزم شرطية على متعلق بصلى
شرطية على متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة
صلى الله في محل الجزم جزائية وخبر المبتداء اما جملة الشرط او جملة
الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاولى كما في المغنى وعليه متعلق
بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا وثم
عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعول ولى
متعلق والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف
من حروف المشبهة بالفعل واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة
خبرها والجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء والعبد
متعلق بلا تنبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد
وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجوا استينافية
وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو
مبتداء وانا خبره والجملة في محل النصب لكونها خبر اكون في تاويل
المفرد مفعول ارجو والفاء في فمن جزائية للشرط المحذوف اى
اذا كان رجائى ثابتا ومن اسم شرط مبتداء وجملة سال في محل الجزم
شرطية ولى متعلق بسال والوسيلة مفعوله وجملة حلت
في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتداء ما مر من الاحتمالات الثلث
البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته وهو اما من
ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل في واسئل القرية ثم السماع
سبب والقول بمثل ما قاله المؤذن مسبب على ما هو المستفاد
من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه
اقدم من المشبه فافاد حديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن

في الاجابة بل يعقب كل جملة منه وقد جاء التفصيل في حديث ابي
امامة رضه وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الخ وافاد ايضا
انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الاذان كما ذكره
صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب
اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه
عدم الالتفات اليه والتغافل عنه لكن اخر الحديث يصلح ان يكون
صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في
المستحب وان كان صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره
ابن الامام ثم التراخي المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى
الى اوائل الاجابة وكذا الكلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد
منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا
تراخي فيها لان كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
الا ان يكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن
همام ويستفاد منه جواب اخر تقديره ثم العطف في الموضعين
انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا تقتضي ان توجد جهة جامعة
بين الجملتين سواء كان عقليا او وهميا او خياليا الشرح واذا سمعتم
اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل
ما قال المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على
فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم
من الصلوة على سلوا عن الله تعالى لاجلي الوسيلة فان الوسيلة
منزلة كائنة في الجنة لا تنبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى
وارجوا ان اكون ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سال عن الله
لاجلي تلك الوسيلة وجبت له شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر
من امتي او التي كانت الدرجات في الجنات العاليات التفريع
دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجيب اينما سمع ومتى ما
لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب ولو كان
قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل

يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن
اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة
او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالسبب ثم لا يتكرر عليه
فان سمعهم معا اجاب معتبر جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق
مؤذنه بعد او سبق تقييده به دون غيره ولو لم نعتبر هذا الاعتبار جاز
لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمع ثم ظاهر
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند
الحيعلة في حديث مسلم عن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت
فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن
الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول
ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او
يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما
يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام
لمن اجاب كذلك بدخول الجنة فبقي ان يجعل المجيب مطلقا وتعليل
الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء بخلاف
ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب
داعيا لنفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد
صرح بذلك فيما روي عن ابي امامة رضه عنه [illegible] من حديث طويل
وفيه اذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح فيفيد عموم ان الاول معتبر قال ولقد
راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ

من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة في فضل
الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابي
وقاص رضه عنه ع م من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان — في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضيهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال رسول الله صلعم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رضه
عن النبي ع م من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري
وغيره وزاد البيهقي في اخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه ع م من قال حين ينادي المنادي
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد
وارض عني رضاء لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني
في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك
من الاحاديث ثم قوله ع م في الحديث ثم صلوا يدل على ان اتيان
الصلوة عليه ع م لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه
باي لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه على ما ذكر
في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد
عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين
وغيرهما وعن كعب بن عجرة رضه قال سئلنا رسول الله صلعم — كيفية الصلوة ع م
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى

تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
الخ اشار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم الخ ان المامور بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغي له ان يسال الله ان يصلي
عليه ع م ولا يصلي بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي
فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز
ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل اللهم عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وشفعه في امته
ذكره ابن الاثير فمعنى الثناء الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى
في حق نبينا ع م يتحقق في ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد
ان ابراهيم ع م لا يصلح في حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا ابقاء الشريعة
ويجيء باقي الكلام في الصلوة على سيد الانام في الحديث الحادي والثلثين
ثم الكيفية في سؤال الوسيلة له ع م بينت في الاحاديث السابقة
فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشتمل الشفاعة لاهل الكبائر
والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض
المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب
الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا
في النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة
لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها في حق الكفار ولنا في الشفاعة
في قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي
له قولا والمرضي له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس
رضيهما وقوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الاثار — في بيان اقسام الشفاعة وهو خمس
التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين
قال النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا ع م خمس الاولى
في الازاحة عن هول المحشر الثانية في ادخال الجنة بغير حساب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة

في اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد القاضي
عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته لعمه ابي طالب في تخفيف
العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة لاهل المدينة ثم لاهل
مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى
لمن اجاب المؤذن عن بريدة رضه ان رسول الله عم قال اني لارجو
ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة رواه
احمد ذكره في المواهب الدينية   السؤال   فان قلت قد ذكر
عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة
ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة
الى ان الاجابة واجبة دون الاخرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب
فيهما لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب
فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اي من صلى
على بعد الاجابة ومن سئل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة
على فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عم بان مقام الوسيلة
له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له من الله تعالى قال القرطبي
في جوابه قاله عم قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلابد
من الدعاء فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده
لصلوتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته
ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر في
الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان يعطى عشر درجات
في الجنة فاخبر ان الله تعالى للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال
العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط
عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان
قلت قوله عم فقولوا مثل ما يقول المؤذن من قبيل التشبيه والغالب
فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال في الفاظ المؤذن قلت ان
الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس

ويابس سمع كما مر في حديث الامام احمد فان قلت المجيب
يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قوله الصلوة
خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت
التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما
ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سئل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسال الوسيلة لم يحل
الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امته عم قلت
لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبرت
في العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء
ويجوز ان يكون المسبب واحدا اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان
من لم يسئل الوسيلة له عم عن الشفاعة   الفائدة   ظاهر الحديث
الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة و
فتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني
الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا
حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة
حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة في التجنيس
لا نكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي
وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حالة
الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام
وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان
والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب
روى ابو داود عن ابي امامة رضه ان المؤذن اخذ في الاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ذكره
الحديث العاشر
في شرح المنية   الحديث العاشر   والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بخطبة يحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر

رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفى رواية
لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى ثم انطلق
معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد هممت ان امر فتيتى
فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى رواية يتخلفون عن الجمعة
قيل هما روايتان فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح
والحديث المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفى رواية
وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى   الرواية
اخرجه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضه   اللغة   الواو
للقسم والنفس بمعنى الروح والقدرة الكاملة والهم الارادة
وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من الباب الاول والحطب ما توقد
به النار من الاشجار ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة
بمعناها الشرعى لا اللغوى والمراد صلوة العشاء كما يشعر
بها اخر الحديث ويحتمل ان يكون على عمومها والتاذين الاعلام
باوقات الصلوة ويؤم مضارع ام بمعنى صار اماما فى الصلوة
واخالف متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب او اتيهم من خلفهم
والشهود بمعنى الحضور واحرق متكلم من الافعال والتفعيل
ويجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم
الذى عليه لحم والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام
مسمون وسمين والمرمات بكسر الميم وبفتح ظلف الشاة
وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرمات السهم الصغير الذى
يتعلم به وهو احقر السهام وارذلها   الاعراب   والذى
جار ومجرور متعلق باقسم المقدر ونفسى مبتداء بيده ظرف

بيده ظرف مستقر خبر والجملة صلة للموصول اللام فى لقد هممت
جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه اللام مع قد وجملة
هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استئنافية
وان امر بتقدير بان آمر فى تاويل المفرد متعلق بهممت و
الباء فى بحطبة متعلق بآمر وجملة يحطب صفة لحطبة وثم حرف
عطف وآمر بالنصب عطف على السابق وفى الصلوة متعلق
بامر بتقدير امر بالاذان للصلوة والفاء فى فيؤذن عاطفة
ويؤذن يجوز رفعه ونصبه كما يجوز فى قوله يحطب لها متعلق
بيؤذن آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعول بتقدير
امر بالامامة لرجل يؤم عطف على امر الناس مفعوله واخالف
بالنصب عطف على امر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون
صفة رجال احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه
ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة
على الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل
والواو فى والذى للقسم وجملة نفسى بيده صلة للموصول
ولو من حرف الشرط استعملت ههنا لامتناع الاول كما هو
الغالب فى استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد
قائم مقام مفعولين يعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله
سمينا صفة عرقا او عاطفة مرماتين عطف على عرق وجملة
شهد جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب
للشرط معنى فقط على ما هو المقرر فى النحو   البلاغة
تاكيده عم كلامه بالقسم الذى هو اقوى التاكيدات لتنزيله
من لا ياتى الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين
فالانكار تنزيلى وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل
لان الانكار تحقيقى وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب و
ان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد
الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر

اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم
في الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد
واما ابتداء للكلام اللاحق وفي قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم
فيكون التوصيف للذم الشرح والله الذي روحي في قبضة قدرته
لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت
ان آمر بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر
لرجل بالامامة للناس ثم اتاخر ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون
الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله
الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لا يحضر الجماعة انه
انه يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنين من الشاة او
سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ دنيوي
وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان كان
ما يترتب عليها شريفا خطيرا التفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه
عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان
وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي الوجوب
لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة
العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني
فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق
على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها
بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية تدل
على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر تعزر وترد شهادته ويأثم جيرانه بالسكوت
عنه وهذه كلها احكام الوجوب والاشهر انها سنة مؤكدة
تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي

والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في القنية القول بانها
فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة
فتصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان
وبقي قول خامس هو انها مستحبة قال في جوامع الفقه بصيغة النفي
واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق
بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب
الوعيد والاحكام من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت
مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون
الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم بغية الاغنياء دخولهم
فلان يأكلون الربا اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وح لا منافاة
بين احاديث الوعيد وبين قوله عم صلوة الرجل في الجماعة تفضل
على الصلوة في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح
المنية ثم وجوب الجماعة او سنتها انما هو للفرايض وما في حكمها
كالوتر والتراويح دون النفل لانها لا تكون سنة في النوافل لكنها
جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وقال الحلواني
ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح
انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي ان اقتدى واحد او اثنان
بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما في شرح النقاية
من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد
اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه
من صلوة الرغائب والبراة والقدر لا سيما مع الجماعة فان الثقات
من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعية ما ورد
فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم
الشهود من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة
المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف

وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان أو غريم وهو معسر
وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن
به الم وكونه اعمى ومقعدا او المطر او الطين والبرد الشديد و
الظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه
وحضور طعام لتشوقه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة
ريح ليلا نهارا واذا انقطع من الجماعة لعذر من اعذارها وكانت
نية حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره شرنبلالي في شرح
نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلته
كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وان الامام اذا كان فيه خصلة بسببها يكره امامته ينبغي ان يتحرز
لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لو اول
تارك الجماعة بان امامه منهم بالالحاد وسوء الاعتقاد ويجوز
تخلفه عنها ومن يصلي خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عم
صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه دار
قطني عن ابي هريرة رض مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك
وجمهور الفقهاء قال في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة
والباقون خلف الحجاج وفسقه لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي
ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوة
الخمس للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه
يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا
فينبغي ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا
لامكان التحول اذ الفتوى على جواز تعددها وما ذكرنا
الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الترغيب في الجماعة واما
الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة وهو ان
الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط

وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع لاد
ونوع من المعاني اما الاول فلقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما
كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث
السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومنها قوله عليه السلام
من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها
قوله عم رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي
واما الاجماع فرواه ابن المنذور وغيره على ان الجمعة فريضة
عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر
وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على
انها اقوى من الظهر واما شرط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض
قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او
امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده
وعندهما اذا وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
بالاتفاق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعي
لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي ح ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة والممرض كالمريض وان حضروا وصلوا
وصلوا الجمعة اجزاتهم ولا يلزمهم الظهر لان السقوط
للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير
واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا
تجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر

شروط الجمعة فستة

عبارات كثيرة و فناء المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة و دفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون
مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له
ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان
مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان
منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا الثاني كون الامام فيها السلطان
لقوله عم فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط
عم الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث
الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة
عن انس رضه كان عم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه
البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عم والخلفاء
الراشدين من بعده صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها
في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكورة ولقوله
تعا فاسعوا الى ذكر الله فانه يشتمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة
مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي ح وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما ليشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية وعلى
الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوضا
الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا

ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
لان الكراهة للاخلال بغرض الاستماع ههنا ولابي حنيفة ان كثيرا
من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد
الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة
ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا
مقيمين وعند مالك من تقرى بهم قرية السادس الاذن العام
حتى ان السلطان او الامير اذا غلق باب قصره وصلى بحشمه
لا تجوز وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا لانها شرعت بخصوصيات ومن ادرك الامام صلى
معه ما ادرك وبنا عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة
وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فصلى اربعا ويقعد لا محالة
على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال
النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط
في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى
احدهما على تحريمة الاخر وباقي الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق
من المص رحمه الله تعا على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية فان قلت احراق البيوت مع كونها
اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الروح بالنار والحال ان
العذاب بها مختص بالله تعا على ما هو المعروف من الشرع
قلت الحديث الشريف صدر منه عم على طريق الزجر والعزم
فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان
العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها
حين الاحراق فان قلت لم في الحديث الشريف وقت الشهود

والحضور الى الجمعة والجماعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول
الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل لكن اكثر ثوابا من الحضور
بعد دخول الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث
مسائل الاولى ما ذكروا والثانية البدءة بالسلام فانه اكثر ثوابا
من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا
فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله
تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الاشباه واما
الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى الى ذكر الله
وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عم وزمن
ابي بكر وعمر رضهما حتى احدث عثمان الاذان الثاني حين كثر الناس
والاصح انه اول باعتبار الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال
لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر ثوابا لحديث ابي هريرة
رضه في فضيلة التكبير ذكره المص على التفصيل في شرح الحديث
السابع الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين درجة كما هو في رواية
اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة الفجر
ورخص في تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا
يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا فالوضوء ثلثا
افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة
الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها لا يمشي ذكره في القنية وقوله ان قام في الصف
الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها
ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشي الى الصف ولا يقف وحده
ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك
الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة

الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال
في سنة الظهر ولو صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ذكره في القنية
في قضاء الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه
المسلم عن ابي هريرة رضه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الظهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لكن امرنا باسقاط الجمعة حتما وقال
محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد
الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص
في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض
الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير معين
وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة
اكد ذكره السروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام
الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر
لا يصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة
او لا عند ابي ح ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له الرجوع فرجع وقالا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها
لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره
عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره
السروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره
ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ
من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون
جماعة غيرها في المكان الذي فيه بخلاف اهل القرى فانه

لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة وان كان يسمع النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندوانى
عن ابى حنيفة وابى يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروى
المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا
في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال لعدم وجوبها قبله الحديث الحادى عشر اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه البخارى
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وكلهم عن
ابى سلمة عن ابى هريرة رضه رواه البخارى في كتاب المفرد في الادب
عن ابى سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فاتموا قال
صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء
هو الاتمام وفي عرف الشارع قال فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت
كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تاتوها وانتم تسعون بزيادة و
انتم اللغة فلا تاتوها من اتى ياتى من الباب الثانى بمعنى جاء
تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اى
عدا يعدو عدوا والسكينة الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو
من الباب الثانى والجمع الاقضية فالقضية مثله والجمع القضايا
ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى
الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اى قتله كانه فرغ
منه وقضى نحبه اى مات وقد يكون بمعنى الاداء وقضى دينه و
قد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اى صنعه وقدره
ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر
وباب الجمع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة
رواية فاتموا الاعراب كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية

ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له
والجملة شرطية فلا تاتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم و
الجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها
جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة
النهى وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في واتوا عليكم ظرف مستقر
خبر مقدم لقوله من السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في
تمشون او في واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثانى
مترادفة والفاء في فما ادركتم جزائية او شرطية محذوفة اى
اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة في محل النصب مفعول تنازعه
الفعلان بعده او في محل الرفع مبتداء وجملة ادركتم صلة والعائد
محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثانى
هو الفاء التى صح دخولها في خبر المبتداء الذى تضمن معنى
الشرط والموصول مبتداء في قوله وما فاتكم فاقضوا
البلاغة اذا اشتمل الكلام على قيد زائد على مجرد الاثبات
او النفى فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
فالنهى في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لان الحال
والحال قيد لعامله فيكون نهيه من السعى والهرولة في الاتيان
للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشى المقرون ما
بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان قالوا قولنا جائنى زيد
فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجئ زيد وعمر
ولكن لا يعرف مجئ عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى
معنى الفاء فيكون الكلام مقيدا هذا لا شك وقد يكون كل من
النفى والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا
الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفى راجعا الى القيد
والمقيد فالاخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج
ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفى

النفى والاثبات راجعا الى القيد او المقيد او القيد والمقيد جميعا

اعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف
اورده الشيخ في دلايل الايجاز ووصى بمحافظته فاحفظه
الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تاتوها ايها المكلفون
حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث يتعبون
انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر واتوها حال كونكم ماشين بالوقار والثاني اذا فعلتم
بما قلنا فلا يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما
ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت والا فما ادركتموه
فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه واد وه التفريع
دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في
سجود السهو لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
اذ لا شك المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم
فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام
هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب
اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث العاشر
وعورض بان ما ذهب اليه بتجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك
فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده
في حق الامام جعل وجودا في حق المسبوق كما في حق القراءة
واما الجمع بين صلوتين مختلفين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد
بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد فان قيل
روي عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رض عن النبي ع م
انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها فليضف اليها
ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على
ما يقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه
فان ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهري واما الثقات
منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة

ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ركعة من صلوة فقد
ما رووها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله ع م
ما ادركتم فصلوا الحديث يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير
ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا ذكره في العناية وفتح القدير
ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة
بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة
فالواحلف ان يصلي بالجماعة بادراك ركعة بل بادراك قعدة
لما في تمرتاشي وحنث ما لم يدرك الثلث كما في الهداية وعلى ان
المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن
بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء
ذكره القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان
والاصح قول ابي يوسف وقول ابي ح مع محمد انتهى وهو يقضي
اول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان واخرها في حق التشهد
اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما او في احديهما فسدت
صلوته كما في الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي
ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو منتظر الى سلام
امامه لانه يلزم السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار
بان يترسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح
ويسكت او يكرر الشهادة او يصلي على النبي ع م ولو قام بعد
فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى
بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة
قبل فراغه بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند
ضيق الوقت او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح
او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو قعد الامام
قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق
عند ابي ح وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة
المقتدي فصار كالسلام والكلام ولان القهقهة مفسدة للجزء

الذي تلا فيه من صلوة الامام فتفسد مثله في صلوة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه
والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام
في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة
الصلوة ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام
والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه
الامام قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف
فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بها
لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا
يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره
في شرح المجمع ويكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي
به مسبوق اخر ولو اقتدى تفسد صلوة المقتدي دون الامام
اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى بقدر
ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة
المسبوق وان لم يقعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة
فان قيد فسدت صلوة الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا
لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم مع
هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد
يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد
ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام
الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته
تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية
ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وهو تابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ

الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة
واذا تلا الامام اية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في
ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء
صارت صلوتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به في الركعة التي
تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدى
به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع
منه قبل الاقتداء لا سرا او بعدا او صمم السؤال فان قلت
قوله عم فلا تأتوها نهي عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا
عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد عرفت في البلاغة
ان النهي راجع الى القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن
السرعة في الاتيان والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر
في الحديث امرا بالمعروف الفائدة المسبوق منفرد فيما يقضي
الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد
اخرها ويأتي تكبير التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما
الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ذكره
في الاشباه في الفن الثاني الحديث الثاني عشر
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليل دخل الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرج الترمذي
وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها لكن مغيرة
ابن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد
اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت
ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم
يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل

قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا
الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات
الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن همام وحديث المثابرة
انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة انما ثبت بنقل
مواظبته عم عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين
حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلعم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضها
انه عم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء
على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها في بيته فاتفق عدم علم
ابن عمر وان علم غيرها مما صلى في بيته لانه عم كان يصلي الكل
في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يريهما
واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا
اخر بسبب الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذي اشار
اليه الحلواني وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن سائب
انه عم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة
تفتح ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وعندنا
اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال
بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين
الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رضه وحديث علي رضه
وهو كان عم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واخرج
الكل ما في حديث مسلم عن عائشة رضها كان عم يصلي في بيته
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيه فيصلي
ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع
بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود عن شريح بن

شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضها عن صلوة رسول الله
صلعم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيها اربع
ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له
نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رايته متقيا
الارض بشيء من ثيابه وهذا نص في مواظبته عم على الاربع دون
الست **اللغة** المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم زمان
ممتد اوله طلوع الفجر الصادق واخره غروب الشمس وكذا
الكلام في الليل اوله بعيد غروب الشمس واخره قبيل طلوع الفجر
الصادق **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتداء وثابر فعل ماض
من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية
على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم
ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة
دخل الجنة جزائية وخبر المبتداء اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر والجنة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل المقدر وهو
اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر صفة للاربع
ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على الاربع وبعدها كقبل الظهر
في الاعراب وهكذا الاعراب في البواقي واعلم ان الحكم في الجملة
الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا
فالجملة خبرية وان كان انشائية فالجملة انشائية هذا عند
علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط
والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء
للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها
بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق
والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها
فاحفظه **البلاغة** ذكر عم في هذا الحديث الشريف قوله
ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق
ابلغ في الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم

من الاطناب وهو من الطريق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى
المراد وفيه نكات الاولى ارادة المعنى الواحد في صورتين مختلفتين
احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم
لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم
والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم
اولا يوجب توجه اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك
التوجه التام فليحفظ كل الحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة
العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان منه مع الشعور
بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم من الجهل به
واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى
العلم به وتالمت بفقد انها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل
الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب
الالم اكمل واقوى وكانها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن
الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة الشرح
من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
على ثنتي عشرة ركعة من الصلوة الغير المفروضة والواجبة في
جميع الايام والليالي دخل الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع
ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر التفريع دل هذا
الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل الظهر اربع ركعات و
بعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رضه قال كان رسول الله
صلعم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن وحديث عايشة رضيها ايضا قالت كان
النبي عم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري
وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون اربع والركعتين
بعدها سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب
انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضهما قال صليت مع

صليت مع رسول الله صلعم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضها عن النبي عم
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعات سوى المكتوبة بني له
بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من اربع ركعات
بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما سيجيء من المص محمول
على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل
ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له
ما مر من حديث ام حبيبة رضها وما ورد من الاربع بعد العشاء
محمول على الاستحباب لكن رجح ابن همام كون السنة المؤكدة
بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر
الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له
حديث ام حبيبة رضها كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر
وقبل العشاء ليس سنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجيء من المص
من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى
قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صليها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وفي الصحيحين عن عايشة رضها لم يكن النبي عم على
شيء من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم
عنها قالت قال رسول الله صلعم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وقال عم صلوها ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عم لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في تمرتاشي
وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعد المغرب
كلها سواء قال في المنح الاوضح ان التي قبل الظهر اكد كذا في النهاية
والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا
قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجران عن عجزها

مطلب
ركعتا الفجر خير
من الدنيا

مطلب
من ترك اربعا قبل الظهر
لم تنله شفاعتي

من السنن لا يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انما خالفناه بادلة اخرى منها ان
ابن مسعود رض دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى
الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابى موسى واما بقية
السنن فان امكن ان ياتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم
شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع واما سنة الفجر
فان علم انه يدرك الامام في التشهد ياتى بها عندهما وعند
محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة
الجماعة اعظم من ركعتى فضيلة الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد
بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعة الفجر ضعفا واحدا منها وايضا
الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر
ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج الوقت بالواجبات
الا لما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتى الفجر عند فوتها
مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد
احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال وما روى عن الفقيه اسماعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع
في ركعتى الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض
فقد رفعه السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى من
المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشى وقاضيخان قال
في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفرض فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفرض
ويصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه
من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى ولا رواية عن احد من الائمة

الائمة ولا غيرهم من المجتهدين واى ضرورة مست الى هذا
التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاحراز فضيلة الجماعة واما
سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت
مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع
التى قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة
والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا
تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتداء قيل عن ابى حنيفة انها تقع نفلا
وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا
وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما
ذكره خواهرزاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى ح وهو
الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا
يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس
بقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض لا بعد الاربع وموضع
الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا
تؤخر من الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابى يوسف
والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضها يؤيد
التاخير قالت كان عم اذا فاتت الاربع قضاها بعد الركعتين
رواه الترمذى **السؤال** ان قلت ان منطوق هذا الحديث
ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه
ان عدم المواظبة على السنن سبب لعدم الدخول مع ان المذهب
عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم
لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط
لا يلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم
من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول
المواظبة المذكورة يجوز ان يكون سببا للدخول الاول او سببا
للدخول منزلا خصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة
ان من داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى التقادير لا يلزم

من عدم المواظبة عدم الدخول الفائدة والسنة في ركعتي الفجر
ثلث احديها ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة
ان ياتي بهما في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان ياتي بهما
قريبا من الفرض ويؤيد ما في الخلاصة حديث عايشة اذا تبين الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبي عم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق
عليه ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لا ياتي
بها مخالطا للصف اذا شرعوا في الجماعة بل ياتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها
وان لم يشرعوا فياتي بها في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر
واما في غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا
ترك شيا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها حقا
وترك قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك
ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر وتهاونا
لا يقبل فرضه وسئل عن تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام
ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عم لمن و
والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق
نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة
بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون
مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر
والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية قال
مشايخنا العالم اذا كان مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر
السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا في المنح
تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضا او قبل
ذلك من غير عذر جاز عند ابي ح خلافا لهما ولو نذر صلوة

ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها

ترك السنة

صلوة ولم يقل في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق
الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر
وقال في الكافي لم يلزم القيام في الصحيح لانه لم يلتزمه في نذره
فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما
في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا اشتغل مقدارا من الزمان فصلوة ركعتين في ذلك الزمان
افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القران وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع
ثم قطع لم يلزمه الا الشفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل
الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع
بنية او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر
لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق
صحتهما بصحة الاوليين وقال ابو ح وابو يوسف لا تفسد صلوته
ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين لم تفرض
لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها
اربعا تبين انه لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع
في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال
في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع
الا اذا كان مرويا عن النبي عم او ماثورا عن احد من الصحابة ويجوز
ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة فرضا او
نفلا وقيل لا يكره في النفل لان بابه واسع والاول اصح و
اما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه شفع

اخ والمراد الاطالة بثلث ايات او اكثر واما باية او ايتين فلا
يكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عم
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة
واحدة وتسليمة واحدة عند ابي ح وقالا الافضل في صلوة الليل
ركعتان وقال الشافعي الافضل في صلوة الليل والنهار ركعتان
ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدوري وفخر

صلوة الليل والنهار ركعتان

الاسلام لان النبي عم لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة
الى العبادة ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خلط الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر
في العلم نهارا والصلوة بالليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم

هل الافضل العلم او العمل

لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ للدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة

الصلوة لارضاء الخصوم

فلا فائدة في النية وان عفى لا يؤخذ به في الفائتة ح كذا في البزازية
مسئلة سجدة الشكر قال ابو ح لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه

سجدة الشكر

ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره و
يسبح ثم يكبر فيرفع راسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة

سجدة الشكر مكروه عقيب الصلوة

او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح
القدوري. **الحديث الثالث عشر** من كان منكم مصليا بعد

الحديث الثالث عشر

الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضه

رضه **اللغة** المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار
المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوة على النبي
عم وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات
اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتداء وكان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتداء ومنكم ظرف مستقر حال
من فاعله مصليا خبر لكان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد
مضاف الى الجمعة ظرف بمصليا والفاء جزائية دخلت لكون
الجزاء جملة وليصل امر غائب وفاعله ضمير راجع الى المبتداء و
الجملة جزائية وخبر المبتداء اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عم مصليا
مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة
مسبب والارادة سبب فيكون مجازا مرسلا كما قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا لان المصلي الان بالفعل لا يؤمر بالصلوة
الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم
وليس هذا مثله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد
الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل
الحاصل ومن كان في قوله منكم مصليا اربعا و في قوله منكم
بالخطاب بالجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير
اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم
الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا في
بيان صلوة الجمعة فلا يشتمل هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان
والعبيد والمسافرين وكذا لا يشتمل الاعمى وان وجد قائدا
عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان
منكم ايها المكلفون باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء
فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة
الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو ح ومحمد وعليه الشافعي

في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع
ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو مروي عن علي رض
انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي
قالوا والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف
والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي
الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة
فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ذكره
في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في
الجواز ولا اعادة الفريضة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع
مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول
ابي ح ومحمد جوازها موضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز في موضعين
وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه
عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط ان يقرأ
الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلي بعد الجمعة فان وقعت فرضا
فقراءة السورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة
انتهى والاحسن في النية ان ينوي ظهرا ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل
ذكره في شرح المنية السؤال فان قلت دل الحديث الشريف
باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل
باخره على الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض للاول والاخر
فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى
الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر الفائدة لم يذكر م في هذا
الحديث الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة
ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته م
على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولا تفضيل بينها وبين

احسن النية بعد صلوة الجمعة

الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله السائب رض انه صلعم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل
بعض بهذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل
فيه بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المثابرة فلا عبرة لقول من
اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية انه لا سنة قبل الجمعة
ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد
جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبلها اربعا وروى الترمذي عن ابن مسعود رض انه ء م كان يصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوفيق ثم انه ء م لم يبين
في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلي
مخير ان شاء صليها في المسجد وان شاء صليها في بيته والثاني
افضل لما عرفت من عادته عليه السلام ان عامة سنته في البيت
الا ان يعلم من نفسه ان لم يصلها في المسجد منعها منها مانع فح
يصليها في المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رضي‌الله‌عنهما اذا صلى الجمعة
بمكة تقدم من كان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي
اربعا وانما يفعل ذلك التكثير الشهود في البقعة الشريفة و
اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك
لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين
المعظمين فقال كان رسول الله صلعم يفعله وانا افعله تبعا له
لكن قيل ولعله ء م صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته لقربه
وهذا الحديث من ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة
ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك
لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح
المشكاة الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار الرواية
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال

الحديث الرابع عشر

وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضها
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من حافظ على اربع الخ و
الحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول
الحال وبان كان غير معلل اى لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ
اى ما لا يخالف الراوى فيه من هو راجح وبان كان تفرد بروايته
شخص واحد في اى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ما عدا
الحديث المتواتر يسمى احادا سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا
والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا في عدد
والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين فيشتمل ما وجد في بعض طبقاته ثلثة او اكثر كذا في اصول
الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله
في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها
وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد
التقريري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات الشارع في مقام
الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم
وارادة اللازم مجازا او كناية فيشتمل عذاب القبر وعذاب جهنم
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا حافظ من المفاعلة فاعله
ضمير راجع الى المبتدا والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحفظ
ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة للاربع
ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف
اى صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل
مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول
الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا بنحو حرمته والجملة جزائية
وخبر المبتدا فعل الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال
الثلثة في مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرم البلاغة والتحريم

والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة
على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب
السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع ويلزمه النجاة ويجوز
ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة
المعنى الحقيقي في المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية
فيجوز فيها ولو في علم الشرح من حافظ وراقب على اربع
ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا
على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها
حرم الله تعالى جسده على النار التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان السنة المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة
كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية ابي داود
عن عائشة رضها قالت قلت للنبي عم ما هذه الصلوة التي تداوم
عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت في كلهن قراءة قال نعم فقلت
بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا
ان السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى
عن عائشة رضها قالت كان رسول الله صلعم يصلي في بيتي قبل
الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فذكر
الاربع في هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب في الاجر المزيد
فالركعتان من الاربع التي بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان
من السنن الزوائد فالاولى ان يكون بتسليمتين بخلاف الاربع
الاولى وفي حديث عائشة رضها دليل على استحباب اداء السنن
في البيت وقيل في زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس
عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة
السنة اولى من عدم الالتفات الى غير المولى السؤال فان
قلت هل تكفي هذه المحافظة في النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو
عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرمه

جسده على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة في الحديث الشريف
لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود في النار
ببركة هذه الصلوة ويؤيده ما روى النسائي فتمس وجهه النار
ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله
جسده على النار او ادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات او
يعفى عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة
كما هو اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة
اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع
المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء
والاجتناب كاف في النجاة عن النار فيبقى الترغيب في المحافظة
بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب والا يلزم
ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله
الفائدة واعلم ان ما ذكرنا في شرح هذه الاحاديث الشريفة
ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما
بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب
والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو
ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من
بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان اول
ما يحاسب العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد
افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته
شيء قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما
انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي
تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف
وخبر الآحاد لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف
ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض
انتهى ذكره في شرح المشكاة في باب السنن الحديث الخامس عشر

عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح اللغة
الرحمة في اصل اللغة رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبدأ
لا يصح اسناده الى الله تعالى وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن
الله امرأ وكذا المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح وهذه امرأة ومرأة
بترك الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل في المذكر كما في
الحديث ففيه ثلث لغات فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال
فيكون في اللغة الثالثة معربا في مكانين وهذه امرأة بفتح الراء
في كل حال الاعراب رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة
فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية
امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرأ والجملة
صفة لامرئ قبل ظرف ليصلي ومضاف الى العصر وفيه حذف
المضاف اي قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة
ذكر رحم في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة
الماضي اما للابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اشارة
الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل
واما لاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت
رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يتخيل اليه حاصلا
ولا شك ان نبينا لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة
في رحمة الامة لا سيما في حق من يتمسك بالسنة في خواص
الامة الشرح ليرحم الله تعالى وليحسن احسانا كاملا
الى رجل كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع
قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه

على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف الآثار في ذلك
فعن علي رضه كان عم يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان
يصلي عم قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن
معنى قوله عم بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة
الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال في مختصر القدوري
وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون
بتسليمة او تسليمتين والخلاف في الاولوية لاختلاف الآثار وخير
محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفي
السراجية صحح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره
في المنح **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام رحم الله في هذا
الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء او يكون اخبارا كما قال
الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عم مستجابة
لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن العبارة لكن الاخبار
صريح في التبشير فيكون ارجح **الفائدة** من داوم على الاربع قبل
العصر ينال رحمة الله تعالى فضلا عن غفرانه لان صلوة العصر هي الصلوة
الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها
ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله
والصلوة ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل والنهار كما ان وقت
الفجر كان مشهودا اي تشهده هؤلاء الملائكة فتكون صلوة العصر
وتلك الاربع مشهودا ايضا ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف
ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة
المشايخ كما في الاشباه **الحديث السادس عشر** من صلى الحديث السادس عشر
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلى من بعد العشاء
كان كمثلهن في ليلة القدر **الرواية** اخرجه سعيد بن منصور
في سننه والبيهقي من قول عائشة رضها والنسائي والدارقطني
من قول كعب رضه والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه

لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك بالقياس على ما ذكره ابن الهمام
والحديث الموقوف ما ينتهي اسناده الى الصحابي والمرفوع هو
الحديث الذي ينتهي اسناده الى النبي عم تصريحا وحكما من قوله
او فعله او تقريره عم مثال المرفوع تصريحا ان يقول الصحابي
حدثنا رسول الله ورايت رسول الله يفعل كذا او فعلت بحضرة
النبي عم كذا ولا يذكر انكاره عم لذلك ومثال المرفوع حكما ما يقول
الصحابي او يفعل او يخبر انهم يفعلون في زمان النبي عم كذا مما
لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضي موقفا ولا موقف للصحابة الا النبي
فكان له حكم كما لو قال قال رسول الله صلعم فهو مرفوع حكما **اللغة**
كلمة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق
كما في المغني وتحقيقها ما تدخل ح على الافعال فهي ههنا مستعملة
في معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اي النوم اذ
التفعل يجيء بمعنى التجنب ذكر في المفصل ومثل له تاثم وتحرج
والمراد به صلوة الليل والكاف كمثلهن زائدة لما في قوله تعالى ليس
كمثله شيء ويقال انها في الآية ليست بزائدة لكونها في مقام النفي
فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى اولان نفي المثل يقتضي نفي
المثل والا لم يكن مثل لمثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون
هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه في شرح التلخيص وههنا المبالغة
في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى
ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة في غيرها الف
درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض
تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال
كثيرة ليالي العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصف وسابعة
عشر وثلث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل
في كل عام في رمضان او في كل سنة فهذه عشرون قولا وقيل و
غير ذلك وقيل انها في الآثار وقيل في الاشفاع والراجح هو الاوتار

في عدم زيادة الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء

ليلة القدر

العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله ضمير
مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف
لصلى ومضاف الى الضمير اربعا مفعول صلى كان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع للمبتدأ والكاف من كانما بمعنى المثل
خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط على الصحيح
من الاقوال الثلث كما مر كانما حرف من الحروف المشبهة دخلها ماء
الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن
ليلة متعلق بتهجد والجملة في تاويل المفرد بكونها مصدرة بان
ومحلها الجر بكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط
مبتدأ وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هي مفعول صلى بعد
بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف
زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشيء خبر كان والجملة
جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر
صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في
البلاغة التشبيه في هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص
بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون
وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه وهو
النيل بالاجر العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن
فيه في كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا في اوائل الاسلام
قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة رضها
ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام
النبي عم واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر
شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف وصار
قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
والنسائي والدارمي واية التخفيف هي قوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة

وطائفة من الذين معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل
والنهار لا يعلم مقادير ساعاتها كما هي الا الله علم ان لن تحصوه
ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص في ترك
القيام فاقرؤوا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة
الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا يكون وجه
الشبه فيه اتم وهو به اشهر بكون ثوابه اكثر ولسبق زمانه وشهرته
بين الامة بكونه اعرف وسيجيء بيان ثوابه في التفريع واما العبادة
في ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر
الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك المصلي
من الاجر والثواب كانه تهجد في ليلة ومن صلى الاربع بعد فريضة
العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر
العظيم التفريع دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع
قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام لقيام الليل فضيلة القيام
غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه منها ما روي فيه عن
رضه برفعه عم قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة الاف
صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة
بارض الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان
مسجد النبي عم ومسجد الحرام وبلد الرباط
يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله ومنها
ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن عتبة رضه عن النبي عم قال
اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن
حبان عن اسماء بنت يزيد رضها عن النبي عم قال يحشر الناس
في صعيد يوم القيمة فينادي مناد اين الذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب ودل ايضا انها سنة مؤكدة
كما يشهد له حديث مواظبته عم بعد الزوال على الاربع كما مر
ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها

ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث
ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي ان تكون
الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضي الله عنها انها
سئلت عن صلوة رسول الله صلعم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل
بيتي الا صلى الاربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد
فرض العشاء اربعا افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين
عندهما والاحسن ان يصلي ستا او اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات
وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية واما
الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته صلعم
عليها مقرر بل لم يروا انه صلعم صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية
اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان
بتلك الاربع والترك قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن
انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل
انه صلعم قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها
اربعا ينمشي على قول ابي ح لانها الافضل عنده ركعتان وانما قلنا
مع عدم المانع من التنفل قبلها لان بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب
مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا لمن اتبع
حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضه ما رأيت احدا
على عهد رسول الله صلعم يصليها قبل المغرب لانه يستلزم تاخير
المغرب مع ان تاخيرها مكروه وقال في المنتقى وتاخيرها بتطويل
القراءة اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة لما اخر المغرب حتى
بدا نجم لكنه احتياط منه رضه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة
في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها
كالشبابك كما في البحر ولا يكره التاخير من عذر كالسفر والكون
على الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا كما في القنية السؤال
فان قلت ان هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه

الاول سبب المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهان
في الاول الاشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك
المجتهدين الذين يتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني الاشارة
الى ان صلوته كصلوته في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
والثناء في ليلة القدر انما كان على المجتهد في العبادة فيها كما قال
به المفسرون والثناء في الاول انما كان على المجتهد وان كان الثناء
على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم
لازما عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد
الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب
التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب
الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا للسامع لها بحكم ان لكل
جديد لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة هنا
مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع
بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية هل يؤدي الكل بتسليمة او تسليمتين
واختار ابن الامام فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي
بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي ح وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة
واحدة وكذا تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست
بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا تستحب بثلث تسليمات ذكره
في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء يؤدي كلها اذا صلى العشاء
في غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص واما اذا صليها في
الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة
ثم تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى ما بعد النصف
مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية تاخير
العشاء الى ما زاد على نصف الليل مكروه كراهة التحريم

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة الرواية

اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضه كما في الجامع الصغير
اللغة فيما بينهن اي في اثنائهن اي في اثناء ادائهن واذا سلم
من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما يوجبه سوء والعدل
بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا بجعل اسما للمثل لتفرق
بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء
من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك
اذا كان غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين
والمعنى ههنا المماثلة والمساوات الاعراب من اسم شرط مبتدأ
وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى
ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست او حال من فاعل
صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلتها
بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ احد
الامور الثلثة كما مر وبعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد
ست تمييز برفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة لم يتكلم اما حال
او صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين
تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين ادائها
يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد او الصفة لم يترتب
عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا
يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين
الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي
غير متكلم في اثناء تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب
الاساءة عدلت تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة
في زمان قدر ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما
عطاه التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة
مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة
بتسليمة واحدة وبالباقي بالخيار والافضل كونها بسلام عنده
على ما هو قاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو

اربعا هو الافضل والافضل بتسليمتين عندهما لانهما من صلوة الليل
وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين
من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضهما قال صليت مع رسول
الله صلعم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وحديث عائشة رضها قالت كان النبي عم يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه ابو داود وكذا
يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل
كما يدل عليه حديث ابن عمر رضهما انه عم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
وحديث ابن عباس رضهما انه عم من صلى اربعا بعد المغرب
قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم
الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب
ست ركعات فهو افضل السؤال فان قلت كيف تناسب
الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة
قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف
على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي
ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير
مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف
على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين المغرب والعشاء
صلوة الاوابين اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري
هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في
صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمارا يصلي
بعد المغرب ستا وقال رأيت حبيبي رسول الله صلعم يصلي بعد
المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات
غفرت ذنوبه وان كان مثل زبد البحر مع انه رواه الطبراني

في الكبير والاوسط والصغير وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين
الراتبتين من هذه السنن كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلعم يطيل القراءة بعد المغرب حتى تتفرق اهل المسجد
رواه ابو داود وكان عم يقرأ في الركعة الاولى من سنة المغرب
الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة
في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شيء اخر يأتي
بها في المسجد وان كان لا يخاف صليها في المنزل وكذا سائر
السنن وفي شرح الاثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب
يؤديان في المسجد وما سواهما تؤديها في البيت وقيل ان التطوع
لا يختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الرياء
واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل
لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه
بان الذي شرع بعد الفرض فهو لجبر نقصان والذي قبله لقطع
طمع الشيطان فانه يقول من لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه
كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه كذا في المنح الحديث الثامن
عشر من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كان الحديث الثامن عشر
مثل زبد البحر الرواية اخرجه الامام احمد والترمذي
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير اللغة
المحافظة المراقبة من الشفع وفي الشرع المراعات باتيان جميع
الفرائض والواجبات والسنن والشفع ضد الوتر والمراد الصلوة
لان اقلها شفع اذ لا بتراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع
الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث
وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى
انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته
ضحى اذا اردت ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار تقول منه اقام بالنهار
حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة والغفر التغطية

التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه
اي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس
وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال مزبد
اي مائج اي مضطرب امواجه الاعراب من اسم شرط مبتدأ
وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة
المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر
المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من
الافعال اسمه مستتر ضمير راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف
الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة
هي نقيضة المذكورة اي ان لم تكن مثل زبد البحر او حالية وجوز
ان تكون اعتراضية في اخر الكلام البلاغة كلمة ان للاستقبال
وان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير
الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في
ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها في مقام التاكيد مع ان
واو الحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان
كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم وكلمة ان في الحديث
من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية
تكون للاستقبال فيكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما
الشرط والجزاء استقباليته فلانه مفروض الحصول في الاستقبال
واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في
الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة والنكتة ههنا
اما التفاؤل منه عم او اظهار الرغبة في وقوع الشرط من امته
لانه عم راغب في حصول المواظبة المذكورة من امته حتى
تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة
سببا للغفران المزبور عادي لا عقلي عند اهل السنة قال
ان الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول
لتعيين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى الشرح

من حافظ من امتی علی صلوة الضحی غفر له ذنوبه الله الغفار
وان كانت ذنوبه في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار التفريع
دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان الصلوة الضحى ركعتان
فصاعدا اذ لا بتراء عندنا خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة
عنده حتى ان من نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده
ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث ابي ذر رض قال اوصيني
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين صلوة الضحى
وان صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء
رض قال رسول الله صلعم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتبت من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثني عشر بنى الله له بيتا في
الجنة وما من يوم وليلة الا لله تعالى من فيه يمن به على عباده وصدقة
وما من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري
ورواته ثقات ذكر في المنح ومنها حديث عائشة رضها قالت كان رسول الله
صلعم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن
ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالف ما في الصحيحين عنها رضها ما رايت
رسول الله صلعم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها لاحتمال
انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره
عم او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها
واني لاسبحها وفي رواية الموطاء واني لاستحبها من الاستحباب
وهو اظهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال في كتاب
عدد ركعات السنن والتطوع ذكر لنا ان النبي عم صلى الضحى
يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على
الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عم
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب

من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل
به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
وقت ضحى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن
وقت اوابين ارقم ان رسول الله صلعم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي يترك
من شدة الحر في اخفافها السؤال فان قلت لا شك ان
الحسنة تذهب السيئة قال عم اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة
تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فويل فيه
الجمع بالجمع فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة
الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون الضحى
سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال
الشارحون اللام في الحسنة والسيئة الكائنتين في الحديث والاية
للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة
الجنس في جانب والسيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة
وفي جانب الحسنة يتحقق في الفرد الواحد ويؤيده ما ورد
ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم
ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت الذنوب
المذكورة المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها
هي الصغائر فان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر
يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج
والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة
فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى مستحبة وهي
كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة
عن ابي ذر رض قال قال النبي عم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة

ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتان يركعهما من
الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة العيد
تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت يستحب ان يصلي ركعتين
او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل
والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطي
له ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني
[في بيان تحية المسجد] بقي من المستحبات صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع ركعات
وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير
مامور بها ح كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وسيجيء من المصابيح
حديث في تحية المسجد وفضله ان شاء الله تعالى الحديث التاسع
[الحديث التاسع عشر] عشر ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا [بالليل صح] والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام الرواية
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رض
قال اول ما قدم رسول الله صلعم المدينة انجفل الناس اليه فكنت
فيمن جاءه فلما تاملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس
بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس
الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام
حيث قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اطعم الطعام وافشوا
السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة
بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي اللغة افشوا بصيغة
الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم
وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله
ومعنى السلام عليك انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله
معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما

طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن
الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف
بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال
وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة
فكانه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة
والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ
او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى نال السلامة والامان عن كل
مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم الاعراب ايها بالضم والهاء
للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء محذوف والمنادى
صورة اي لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك
التزموا رفعه مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط الهاء لكونها
وسيلة الى نداء المعرف باللام وهذه المسئلة كالمستثناة من
قولهم ونعت المبني المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ
ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب جواب
النداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة
على افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا
والناس مبتداء نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا
تدخلوا جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون
والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الاوامر
المذكورة اي ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة
مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف
مستقر حال من فاعل تدخلوا اي تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام
البلاغة والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمة يا ء
الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض او للبعيد على
قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة
في اصحابه وامته عم وهي القرب من الله والبعد عنه والتوسط

وعلى قول الثاني رعاية حال بعدهم عن حظائر الزلفى وترغيبهم
بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب
الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة الى
ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا يترتب
نبه على المختار ولما اتحد الجمل في الانشائية لفظا ومعنى ووجدت
الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند والمسند اليه حسن العطف
وفي الاولين من الصنيعة البديعة السجع المتوازي وفي البواقي
السجع المطرف الشرح يا ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام
فيما بينكم او سلموا لكل من لاقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه
اولا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما الاضياف وصلوا ارحامكم
واولى النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم
وقوموا لله للتهجد من الليل والحال ان سائر الناس في نومهم او
غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم
بما امرتكم تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه
وآفة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل
الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة
لكن اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدئ
بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله فيصير البداية
سببا لغشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب
الدال على كمال الايمان عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله
صلعم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي
وقد ثبت ابن عمر رضه كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه
وقال النووي عن ابن عباس رضيهما ان رجلا سأل رسول الله
صلعم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت وعلى من لا تعرف ومعنى اى الاسلام خير يريد اى خصال
الاسلام خير قال في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب

يجب ان يستأذن ثم اذا دخل ليسلم قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد
بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما في القضاء فسلم
اولا ثم يتكلم لقوله عم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا
تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع
(تحية) وتحية المجوسي الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي
(تحية آدم) الصحيحين لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم على هؤلاء
الملائكة فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وعن
افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع
وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما وان يقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعليكم ويرد
على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود و
الترمذي عن عمران بن حصين رضه قال جاء رجل الى النبي عم
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عم عشر
ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه عم ثم جلس
فقال عشرون ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فرد عليه عم فجلس فقال ثلثون وفي رواية لابي داود ثم اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون
وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير قال عم من الصدقة
(في بيان كراهة الاشارة بالسلام) ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل
كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسماء بنت
زيد ان رسول الله عم مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود
قال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود

هذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم
كفاه ولو سلم كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم واحدا
تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقين والا اثموا
وان رد كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان
رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا
بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الذي
امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان يصلي ويسلم عليك
يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام
وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل عليه السلام
بيان سلام الله لخديجة رضيها — اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقرا خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خديجة هذا جبرئيل يقرأك السلام من ربك فقالت خديجة رضيها
الله السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل السلام انتهى وفي حديث النسائي
زيادة وعليك يا رسول الله ورحمة وبركاته وروى السيد السمهودي
حديثا في سلام جبرائيل على عائشة رضيها وهو ان رسول الله صلعم قال
لها يا عائشة هذا جبرائيل يقراء عليك السلام فقالت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام
فقال رحمة وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم
انه سن السلام عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة
رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال
بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك
لا يجب الرد لما ورد روى ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانه
تحية الموتى وكذا لو ابتداء بقوله وعليك السلام لانه لا يصلح للابتداء
ثم قوله صلى الله عليه وسلم تحية الموتى معناه ان هذه التحية تختص بهم واما قولنا
السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات

للاموات لما روي في صحيح مسلم عن عائشة رضيها قالت كان رسول
الله صلعم لما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا
سلام على الموتى — مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد
وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله لقنني في زيارة القبور قال
قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم
سلام اهل الذمة — المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام
على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا باس
به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذائهم
مكروه والاحسان مندوب ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجيء ورد
بقوله وعليكم لما روي ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت عائشة ذلك فقالت
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي قال صلى الله عليه وسلم
لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول
وهو كراهة السلام عليكم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وغيره
اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه فان
النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه
ولا يدعو له بالمغفرة — توقير الذمي واكذلك المصافحة لان فيها توقير الذمي ولا يدعو
له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان
فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لانه في طول عمره نفع للمسلمين
باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية
انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة
اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي

الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي
الثالثة لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمي فليحي التحية
بغير السلام فيقول صبحت بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك
واما ان لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له
وايناس واظهار صورة مودة ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم
ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل
ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز ما فيه
من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه واختلفوا في عيادة
الفاسق والاصح انه لا باس لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كذا في العتابية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي
المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز
واختلف في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه
وبه ناخذ واذا لقي رجل بامراة يبتدي الرجل بالسلام واذا سلمت
المراة على الرجل وهي عجوزة يسمعها الرد وان كانت شابة يردها
في نفسه واذا ابتدى الرجل السلام على المراة يكون بالعكس واذا دخل
الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم
عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للنهي واما اذا كانت
لتشحيذ الذهن فلا باس به وقيل لا باس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ كي لا يشغله عن القراءة
فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار
ابو الليث وصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي
او القارئ يرد بقلبه وعن محمد يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه

قلبه كما يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام
الاية وروى عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام وقال الفقيه
تاويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم
فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله
اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام
فلا يوجب الرد وكذا الحكم على المؤذن في اذانه وعلى الامام وقت الخطبة
لا يجيبه لا بلسانه ولا بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم
السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي
على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المراة لان النبي عم
مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد والتقيا فافضلهما من سبق بها
فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على قوم
ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية
ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال يجالس بين قوم السلام
عليكم يا فلان فرد بعض سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على
على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام
عليك فرد غيره يسقط ويرد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم
لعدم اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل
يسقط ولو لم يسمع المسلم عليه قال ابو الاسكاف اخاف ان
لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع ينبغي
له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب
ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه
ويظهر ان ليس بينهما الفة وروى ابن عمر رضها سلم على رجل فقيل
له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي البرهان قال
عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فيسلم عليه فان بدا له ان
يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق
من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا واهلا
او سهلا او كيف اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه

في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه
السلام قبل الكلام روي عن علي رضه قال لرجل خرج من الحمام طهرت
فلا تحية ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المزاح ادام الله لك
النعيم او صبحك الله بالخير او قواك او لا اوحش الله منك
او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا
الا ان يترك جوابا بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له
ولغيره في الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووي   واما اطعام
الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعا والتوكل عليه والشفقة
على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبه على حب الطعام
لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله
تعا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حبه
الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام
كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم
يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام قال الله تعا
ليستحيي ان يسأل عن ذلك وقال عم لا تزال الملائكة تصلي على
احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي الخبر
ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل
مع الاخوان وقال علي رضه لان اجمع اخواني على صاع من طعام
احب الي من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة رضهم يقولون
الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله
تعا للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني فيقول كيف
اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه
فلو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاء الزائر فاكرموه وان
في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام
واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى

حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق
ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل
ان يقصد قوما منتظرا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل
فانه منهي عنه قال الله تعا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه
واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام فحينئذ ينبغي ان
لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة فليأكل وان
علم انه عن حياء فلا ياكل بل لم يتعلل وان كان جايعا فقصد
بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا باس به لانه
قصد رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضهما منزل ابي
الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري فاذا لم يجد صاحب
الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله
ان ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها
وهي غائبة ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا
بد من الاستيذان ومن الاداب للمضيف تقديم ما حضر وترك
التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان
ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم
والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت ومن التكلف ان تقدم
جميع ما عنده ويجحف عياله ويوذي قلوبهم وعن انس رضه
ان الصحابة يتقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف
التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم
اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يقترح
الزائر شيئا بعينه فان خير اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما
عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب
لي الى زيارة سلمان رضه فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال
صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر لكان اطيب فخرج سلمان

ورهن مطهرته واخذ شعيرا فلما اكلها قال صاحبي الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه وتيسر عليه ذلك فلا يكره
له الاقتراح كفعل الشافعي مع الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد
وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها
الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها
نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون انكر
فوضعت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح
بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الادب
ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه مطيبة
لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام من صادف من اخيه شهوة
غفر له ومن الاداب ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم
فان اكل فيها والا فيرفع ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته
الاتقياء والفقراء دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام
لا يأكل طعامك الا تقي وقال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد
المباهات بل استمالة قلوب الاخوان والسنن بسنة رسول الله
عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو
من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا
يدعو الا من يحب اجابته واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل
انها واجبة وللاجابة خمسة اداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة
عن الفقير لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة
العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد
المسافة وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة
اميال زر اخا في الله وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع
لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع
لكونه صائما بل يحضر فان كان افطاره يسر اخاه وكان صومه

للاجابة خمسة اداب

وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور
على قلب اخيه لا عبادة بهذه النية وحسن خلق فثواب فوق
ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر
وان يحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل الا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان
كان الطعام طعام شبهة او البساط غير حلال او فيه منكر من
فرش ديباج وانا فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي
او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا
او متكلفا طالبا للمباهات والفخر فان علم فلا يجوز الذهاب مطلقا
له قدرة على التغيير اولا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على
تغيير وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مرأى
منها اولا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى
منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد
بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء سنة رسول الله
عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال
السرور على قلبه وينوي مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان
يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او استحقار
اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الاخرة
قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن اداب الحضور
ان لا يتصدر في المجلس وان اشار صاحب الدار موضعا الا يخالفه
وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا
يجلس حذاء باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج
منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه
اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون
وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى
الا ان يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين

في قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين دل عليه فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ ومن اداب ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت
ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد الادام اللحم وجود البقل
في المائدة يقال تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت (في انزال المائدة للحواريون)
على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها
سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف
زيتون وحب رمان ومن ادابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي
الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم
الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة في الاستكثار للاكل ومن ادابه
ان لا يبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع
يده قبل رفع الضيف ومن ادابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية
فان القليل نقص في المروة والزيادة تصنع ومن ادابه الا اذا كانت
عن طيب نفس او نوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف
فله اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من
اكرام الضيف قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع
الى باب الدار والثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل
واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد
على ثلثة ايام الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب
ان يكون عنده فراش الضيف مسئلة عن النخعي الاكل في السوق
دناءة واسنده ذلك الى رسول الله صلى الله تع عليه وسلم وعن
ابن عمر رضهما انا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض
الناس فهي حسن وترك الاكل مروة من بعضهم فهو مكروه ويختلف
ذلك باختلاف الاحوال والاداب ومن ابتداء بالملح غداءه اذهب
الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المقت وباصبعين (اربع يقوي البدن)
من الكبر وبثلثة اصابع من السنة وباربع وخمس من الشره قال

قال الشافعي وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب
(اربع يوهن البدن) وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة
الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع
(اربع تقوي البصر) تقوي البصر الجلوس حال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة
وتنظيف الملبس واربع توهن النظر الى القذر والنظر الى المصلوب
والنظر الى فرج المرأة والقعود الى استدبار القبلة واربع يزيد في
الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الجرجر واربع من النوم
نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق
(بيان انواع النيام) السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم طعامهم ونوم على
الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك وترك
الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هي من العبادة
ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد
وكثرة قراءة القران وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم
تأخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة الارحام فواجبة
لكل ذي رحم محرم للوعيد الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة
(في بيان صلة الرحم) رضه عن النبي عليه السلام قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ
من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما
ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال
فهو لك قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين رواه الطبراني وعن جبير بن مطعم رضه انه سمع
النبي عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري
وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق

الوالدين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
قال رضاء الرب في رضاء الوالدين وسخطه في سخط الوالدين رواه
الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيه قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضه قال رجل
يا رسول الله عليه السلام من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم
من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رضه قال رسول الله عليه السلام
من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وينسأ بصيغة المجهول والهمزة بمعنى
يؤخر كذا في النهاية قال النووي سؤال مشهور وهو ان الارزاق
والآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول *سؤال مشهور*
ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة
اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني بالنسبة الى
ما يظهر الملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة
الا ان يصل الرحم فان وصلها زيد له اربعين وقد علم الله تعالى ما يقع
له من ذلك وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة و
بالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد
بقاء ذكره الجميل فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او
الاهداء او الاعانة باليد والقول واقله التسليم وارسال السلام
او المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة
وما قيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب في كل ذي
رحم محرم واختلف في غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح
مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت
عمه وبنت خالته مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة وعبادة
شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام بقوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلا فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا ثم انزل الله *في قيام الليل*

الله في آخر السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق في شرح حديث
من صلى قبل الظهر اربعا الحديث قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل يستعان بالصبر
عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضه قام رسول الله
عليه السلام حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر من معناه
ان ذلك كناية عن زيادة المرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انتهى وعن انس رضه يرفعه قال صلوة
في مسجدي هذا تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد
الحرام تعدل بمائة الاف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل
بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد في جوف
الليل لا يريد بهما الا ما عند الله كما في المتجر وعن ابي امامة رضه
قيل يا رسول الله عليه السلام اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
الآخر ودبر الصلوة المكتوبة رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله عليه السلام ثلث يضحك الله تعالى اليهم لرجل
اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في القتال لعدو رواه
ابن ماجة والبغوي في شرح السنة وعن عمرو بن عتبة رضه قال
قال رسول الله عليه السلام اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك
الساعة فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى
وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها رحم الله امرأة *في بيان الاكراه على الخير*
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت
في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه *في بيان اسباب الميسرة لقيام الليل*
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال في حجة الاسلام

والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهري وباطني اما
الظاهري فاربعة الاول ان لايكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم
والثاني ان لايتعب نفسه بالنهار والثالث ان لايترك القيلولة والرابع
ان لايكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطني
فاربعة ايضا الاول سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد والبدع
والثاني الخوف لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه والثالث
ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الايات والاحاديث والرابع
وهو اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان فانه في قيامه
لايتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال
فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة
فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل
عليه قوله بسلام فيرد ان الانسان لايخلو عن السيئات قلت المراد
الثاني وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات على
ان احد هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز ان يكون سببا لنيل
الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان في هذا الحديث
الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة
واما القول بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب
ولايلزم ترتب الجزاء فنقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن
مثله الفائدة ومما يتعلق بالسلام عند ملاقات الاخوان من
اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها
من الانحناء والسجود واما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء واما
اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له
في الشرع ولكن لاباس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة
عليها في بعض الاحوال والتفريط فيها في كثير الاحوال لايخرج عن كونه
مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة
ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة
ذكره النووي والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح

من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة
الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير واخذ الاصابع
ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه
كما في المنية ومن غيره حايل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء
بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام وفي الحديث اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما في شرح النقاية
وفي البدايع الاختلاف في ان المصافحة ضلال لقوله عليه السلام تصافحوا
تحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيتكم
فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم واول
من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رحمه لما
دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا
وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره في اوائل السيوطي فلا
وجه لجواب ابن الجراح فيمن قد سئل عن المصافحة بعد الصلوة
فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلي
لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه
قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك لعجزك واحبابك
وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة
واذا سلم يندب له المصافحة اوليس كالسلام كما اجاب به شيخ
الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد سراج الدين الحانوتي
وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المحافظة
للمسلمين لا للكافرين مسنونة من غير ان يقيد وقتا بوقت
دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه كما تناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحدة للصاحب
وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان يكون عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين

قوله عند المصافحة

او غير ذلك لان النبي عليه السلام لم يقيدها بوقت دون وقت
والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة
للحكم قطعا كالدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا
عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخ
العلامة على المقدسي حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند
المصافحة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه شيء
فصيغة ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالي في رسالة المسماة بسعادة
اهل الاسلام اما المعانقة فقد روى عن عطا انه سئل ابن عباس
رضه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن ع م كان بمكة
فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل
الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعنقه وكان اول من عانق
وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو
منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية
وروى ان النبي عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام
والله ما ادري بايهما افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف
قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن
بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها
وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة
كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته
وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي
القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف
وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما في كل غداة وقيل انها بدعة
كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة مطلقا

مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا باس به وهو قولهما
والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كقبلة يد العالم
والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتاخرين
بل جعله الاحاديث سنيتها او ندبها لما روى عن سفيان رضه انه
انه قال تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله
بن المبارك وقبل راسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي وفي
والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم والعادل
كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد فاعله
شيئا اخر من غرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله
تعظيم الاسلام فلا باس به كما في الرواح الوهاج ثم قبلة الشهوة
على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على
الفم والموالي سريته والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة
بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امراة من امراة عند اللقاء
او الوداع اذا كان على شهوة واما على وجه البر فجائز عند
الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي
عليه السلام كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي السلطان
او الامير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط
وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي
الانحناء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط
يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل
ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان
السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس
بكفر وهذا دليل على السجود بنية التحية اذا كان خائفا

المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة الفائدة
واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك ومراده عليه السلام بتحية المسجد انما
انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى فيها
وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع و
الشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول
لمن اتجر فيها لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا ارادها
الله عليك ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد
ولا ياتيه وبه رائحة من الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من
الغبار ونسج العناكب ويحسب خطاه في الخروج في المسجد
على قدرها فمن كان ابعد مشيا واكثر خطوتا فهو اجزل ثوابا
ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج
اليها ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء في ممشاه وليأوي ويسأل
ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه
على باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخول الاعتكاف
ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله
ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكرا وصلوة ولا يتكلم
فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه
السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
رواه ابو سعيد الخدري رضه وعن بريدة عن النبي عليه السلام
قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة رواه ابو داود الحديث الحادي والعشرون
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني

الحديث الحادي والعشرون

ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او آجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني قال
به ويسمي حاجته الرواية اخرجه البخاري عن جابر رضه وابن
السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس
رضه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى
الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن
جابر رضه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم الحديث وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
اللغة اللهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر
والامر اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في
بعلمك وبقدرتك للاستعانة قال ابن الملك في شرح المشارق
الباء للاستعطاف لكن قال في المغني الباء للقسمية الاستعطافية
نحو بالله هل قائم زيد اي اسئلك بالله مستحلفا انتهى وهو
يقتضي الجواب كما ذكره القاضي وهذا المقام يأباه فالاول
هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك
وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر
الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم
في فلان خيرا اي ليس فيه خيرا والمراد بقوله ديني ومعاشي
طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل عند الهمزة الدنيا
والآخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي شك في انه
عليه السلام قال ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاقدره بضم الدال وكسرها بمعنى قدره
رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته الاعراب كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء وهم فعل ماض احد بالاضافة الى

بالاكل ان يتقوى به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون
مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من
الاكل العبادة والشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع
يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد
في التنعم بل من كرمة الخبز ان لا ينتظر به العدم والسابع ان يجتهد
في تكثير الايدي على الطعام ولو بان اهله وولده وقال انس رضه
كان عليه السلام لا يأكل وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبتدأ
بسم الله في اوله ويحمده في اخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين
ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يديم ماكولا
ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز
ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع
على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل ولا يمسح يده بالخبز
ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه
منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق
ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام اذا غص بلقمة او
صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه
بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلثة انفاس
يحمد الله في اواخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس
الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن
الرحيم واما الاداب التي بعد الطعام فانه يمسك من الطعام بعد
الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط
فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض
بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه
فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد
الطعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا ومولانا
يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وامنت من خوف
فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء وعن ابي امامة رضه ان النبي

ان النبي عليه السلام كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابي سعيد
الخدري رضه قال كان رسول الله عليه السلام اذا فرغ من طعامه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره في المصابيح
تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو
المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد
الايثار ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج
الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه
تصنع ولا باس بغسل اليد في الطست وله ان يتنخم فيه ان كان
وحده والا فلا واذا قدم الطست اليه غيره فليقبل قال عليه
السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر
قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان
انه وان كان بدعة ذكره في الاحياء مسئلة ولا باس للمراة ان تصدق
من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك
غير ممنوع عادة كذا في الهداية في كتاب المأذون قوله ونحوه
كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح غير ذلك ذكره
تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق
على اكرم والعادة ذكره العيني عن عائشة رضها اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا
اخرجه الستة الا مالكا فما روى عن عمرو بن العاص رضه انه لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي كما في جمع
الفوائد محمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا بين الاحاديث
وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمراة ان تتصدق بالشيء
الحديث العشرون
اليسير من غير استطلاع راي زوجها ذكره العيني الحديث
العشرون اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ذكره

ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني اخرجه البخاري عن
ابي هريرة رضه واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلم بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ذكره ابن الملك في شرح المشارق
ولفظ الحديث الذي في الجامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي
في الكامل اللغة والمراد من الركوع الصلوة اي فليصل ويجلس
بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود
بان احدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس
بمطرد لاستعمال كل مقام الاخر الاعراب كلمة اذا شرطية
بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف
الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع
امر غائب معلوم فاعله المضمر جملة في تاويل المفرد مضاف اليه
للظرف البلاغة اتفق ائمة الفتوى ان الامر في هذا الحديث
الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي
صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي نكره فيها
الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان تعارضا
فلابد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوة
في الاوقات المعدودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية
وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما في كوكب المنير
ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء
مجاز لاقرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لايحضرن المساجد
ولايندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله ومعنا فليركع فليصل
على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات
المعتبرة الشرح اذا دخل احدكم المسجد في غير وقت الكراهة
فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية المسجد التفريع دل
الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن
لايحضرن المساجد والجماعة قال علماؤنا وكره حضور الشابة

والفرق بين الجلوس والقعود

الشابة تحريما كل جماعة نهارية اوليلية وحضور العجوز الظهر و
العصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء
هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف
والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره
حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا فيرغبون في العجائز
وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور
الواسطة اعني الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم
كذلك وفي المحيط قالت عائشة رضها للنساء حين يشكون
اليها عن عمر رضه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه
السلام ما علم عمر رضه ما اذن لكن في الخروج ثم الشابة لغة
من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشر الى تسع
وعشرين والعجوز بغير تاء ولا يقال عجوزة او هي لغة ردية لغة
من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث
بعمومه على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد كما
هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مختص بما اذا كان في غير
الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات
المكروهة تحية ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت قيام
الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها الصلوة الفريضة اداء
وقضاء والمنذورة وسجدة التلاوة ووجبت في غيرها وصلوة
جنازة حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة
كما في المبسوط وفي شرح الطحاوي والمحيط والكافي وغيرها
ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما
بعدم الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها
تجوز وكذا في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها
تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف
الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة
فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة

حضرت في تلك الاوقات فمكروهة كما في التحفة ولم توجد انها غير
مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع ظهور الشيء من جرم من الافق
الى ان ترتفع اقل من رمح ان ينظر الى قرصها او ان تحمرا وان تصفر
على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار
العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها
الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلي يجوز بلا كراهة وفي
هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد
وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي
ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات
المكروهة طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء
العصر الى اداء المغرب فلا يصح بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره
النفل في هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله
تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا
يجوز فيهما كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد
يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره
مكروه في الثاني منهما الا ان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار
بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الج يكره النفل بعده كما في
ج القنية ويصلي النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما
كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وكان في القنية عن
ابي ح انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين
الوقتين حكم النفل المبتداء واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
فانه يؤدي حق المسجد ومن الاوقات المكروهة فيها الصلوة
النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء
كانت خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل
عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح او الخطب الثلث في الموسم
فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت

وقت خروج الامام الى الخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده
واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق ودل الحديث
على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم
لكن الجمهور على مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة
الى انها ينبغي ان يكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان ابا قتادة
رضه من اصحاب النبي عليه السلام دخل المسجد فوجد النبي عليه
السلام جالسا مع اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك
ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل احدكم
الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة
عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين
قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة الى ان نية تحية المسجد لا تشترط
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها كما اذا دخل المكتوبة
فانه غير مامور بتحية المسجد كما في التمرتاشي ذكره القهستاني
قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه
نظر واذا جلس ناسيا فلا منع فيها ومقتضى الحديث انها مكررة بتكرار
الدخول ولو في قرب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى
الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره
الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الاميري والاول
اوجه قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير
وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية لحدث
او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
السؤال فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله
قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس
يفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول في اقرب المواضع
من الباب على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه
ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في اي موضع كان من داخل

المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فتذكره لهذه الفائدة   الفائدة
واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك ومراده عليه السلام بتحية المسجد انما
انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى فيها
وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع و
الشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول
لمن اتجر فيها لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا ردها
الله عليك ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد
ولا يأتيه وبه رائحة من الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من
الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه في الخروج في المسجد
على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوتا فهو اجزل ثوابا
ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج
اليها ولا يضحك ولا يلغوا ويغتنم الدعاء في ممشاه وليسأل
ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه
على باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخول الاعتكاف
ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله
ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم
فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه
السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
رواه ابو سعيد الخدري رضه وعن بريدة عن النبي عليه السلام
قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة رواه ابو داود   الحديث الحادي والعشرون
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني

الحديث الحادي والعشرون

ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او آجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني قال
به ويسمي حاجته   الرواية   اخرجه البخاري عن جابر رضه وابن
السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس
رضه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى
الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن
جابر رضه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم الحديث وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
اللغة   اللهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر
والامر اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في
بعلمك وبقدرتك للاستعانة قال ابن الملك في شرح المشارق
الباء للاستعطاف لكن قال في المغني الباء للقسمية الاستعطافية
نحو بالله هل قائم زيد اي اسئلك بالله مستحلفا انتهى وهو
يقتضي الجواب كما ذكره القاضي وهذا المقام يأباه فالاول
هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك
وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر
الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم
في فلان خيرا اي ليس فيه خيرا والمراد بقوله ديني ومعاشي
طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل عند البعض الدنيا
والآخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي شك في انه
عليه السلام قال ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاقدره بضم الدال وكسرها بمعنى قدره
رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته   الاعراب   كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء وهم فعل ماض احد بالاضافة الى

ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر للغائب
فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول
من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة
الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض
عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة
الندائية مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة
والتذلل ان حرف من حروف المشبهة بالفعل وياء المتكلم اسمه
استخير مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله
المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبر الان وهي مع جملتها جواب
للنداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة
والظرف مستقر حال من الضمير المستتر في استخير والباء في بقدرتك
عطف على ما قبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر
وضمير الخطاب مفعول والباء في بقدرتك للاستعانة ايضا و
اسئلك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله عطف على ما قبله و
ضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني اي بعض
فضلك واسئالك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف
من حروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب
خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع معطوفة
على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة لا اعلم
عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية وانت مبتداء وعلام
خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال
الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب
اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير
مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لي متعلق بخير في ديني
متعلق به ايضا معاشي عطف على ديني وعاقبة امري عطف
على ما قبله او شك من الراوي وهي عاطفة قال اي النبي
عليه السلام معطوف على مقدر اي هكذا قال او قال عاجل امري

امري مقول قال اجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء
جزائية قدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء
جواب النداء ولي الجار والمجرور متعلق بقوله اقدره ويسره بصيغة
الامر عطف على اقدره ولي متعلق بيسر وثم عاطفة بارك بصيغة
من المفاعلة عطف على يسر ولي متعلق ببارك وكذا قوله فيه
والاعراب في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الى قوله فاصرفه
عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني عنه عطف على قوله
فاصرفه عني وجملة واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي
متعلق باقدر الخير مفعول اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم
عاطفة وجملة رضني بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه
متعلق به البلاغة والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب
لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم
مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى عالم
بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة
كلية او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا
لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او شرا في علمك
اعني انا اعلم ان هذا الامر ثابت في علمك مع وصف من الخير
والشر لكني لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان مع وصف
الشر فاصرفه عني وقد سبق تقدير اخر في توجيهه الشرح
اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد
ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقرأ
هذا الدعاء والمعنى اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك
واطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على
شيء من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب
وانت علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون
هذا الامر خير لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل

امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة وخيرا
كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجل امري واجله فادفعه عني وادفعني عنه
واجعل لي الخير حيثما كان ثم اجعلني راضيا بما قدرته لي في الحسنة
الى **التفريع** دل الحديث الشريف على الترغيب في الاستخارة
ويشهد له ما روى عن سعد بن ابي وقاص رضه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله عز
وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد من شقوة ابن ادم
تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب
من تركها قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن
اعطي التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى
وعن بعض السلف يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله
تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله
يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء
المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسوله ثم لو
تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابي بكر الصديق رضه
عنه ان النبي عليه السلام كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر
لي رواه الترمذي واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل
من الاعمال يجوز بالاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو
المقرر **السؤال** فان قلت لم يبين في الحديث الشريف
كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله من غير
الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي فيها نية مطلق
الصلوة ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى
لوجود مزيد التعيين فان قلت فائدة المبالغة في تبعيد الشر

في القراءة في صلوة الاستخارة

الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك
من الاسد والاسد عن نفسك **الفائدة** قال في الحديث ويسمي
حاجته يعني انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجة النكاح
يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لي وان كنت تعلم ان هذا
النكاح شر لي وهكذا وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار
مضى لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغي ان يكررها
سبع مرات كما مر في حديث انس رضه وان انشرح صدره لشيء
ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تعالى قال شيخ الاسلام
عبد الله بن محمد الانصاري اخبرني احمد بن علي الاصبهاني
عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اي عبادك
ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض قال
صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه استاذ حسن ذكره ابن
امير الحاج في شرح المنية **تنبيه** ومما يناسب صلوة الاستخارة
صلوة الحاجة وهي ركعتان ويدعوا بعدهما عن عبد الله بن ابي
اوفى رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن
الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة
وعن انس رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا علي
الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب
لك باذن الله تعالى ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين و
احمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين

في بيان الدعاء للهم والغم

والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم ومفرج الهم مجيب
دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة رحيمها فارحمني
في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
رواه الاصفهاني وعن عثمان بن حنيف رضه ان اعمى اتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف
لي عن بصري فقال انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم
اني اسألك واتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه
الى ربي بك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في
نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسألك
بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني ما اخرج اشرا
ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك اسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون
الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج

الحديث الثاني والعشرين

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف
الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا حتى تنجلي

الرواية اخرجه البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن عائشة رضها
ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع واطال الركوع ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم
فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت
الشمس وخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ولا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمرو والنعمان
بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رضهم بالفاظ مختلفة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين
كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها
وعن ابي مسعود الانصاري رضه قال انكسفت الشمس يوم
مات ابراهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاحوال
فافزعوا الى الصلوة اي التجئوا اليها

اللغة الكسوف التغير
وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثي به عبد العزيز الشمس
طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا قيل
معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها
وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم في البكاء
يقال باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والخسوف النقصان وقيل
الكسوف ذهاب النور بالجملة والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح
وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما وقع في الحديث من كسوفهما
وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لا ينكسفان في الحديث
الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبني على الكثير

المعروف في اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
ولا فلا حاجة الى التغليب وتنجلى بمعنى تنكشف الشمس ان وقع
الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف الاعراب
ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسم والقمر بالنصب عطف على الشمس
ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضى
الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيد وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون
بامتناعه وان جوزه الكوفيون ايتان خبر ان من ايات الله ظرف
مستقر صفة لقوله ايتان وجملة يخوف الله صفة بعد صفة وهو
من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان
صفة ثالثة او خبر ثان لان الموت متعلق بالانكساف ومضاف
الى احد ولا لحيوته عطف على موت ولا زائدة الفاء فاذا فصيحة
على راى الزمخشرى والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف
التخويف اذا اداة شرط وجملة رايتموها شرطية وجملة فادعوا
الله جزائية وصلوا جزائية عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية ههنا
بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على التنازع لان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة
اخرى والافضل تطويل القراءة فى الصلوة فظهر رجحان ما اختاره
البصريون من اعمال الثانى تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير
المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما انث الضمير
لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة واما تانيث
القمر فبتاويل الاية وقوله عليه السلام لا ينكسفا بصيغة التذكير
مبنى على التغليب القمر البلاغة اعلم ان قوله من لا ينكسفان
بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل
فن كتغليب الاكثر والاشرف على الاخر والمذكر على المؤنث
والمتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان
كان اكثر واشرف من المخاطب والمخاطب اكثر واشرف من المتكلم
وطريق التغليب ان يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما على

على طريق اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للاخر فى الاسم
ثم تثنى ذلك كالعمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر
والحسنين للحسن والحسين والابوين للاب والام وان قلت
لا يكفى فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لا بد من الاتفاق فى المعنى ولذا
ولو الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قرآن الاعلى الطهرين او على
الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى
يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون فى
التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولم يسلم فليكن مجازا
لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الاخر
دعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى
باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان
فى التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد
يتركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد
منهما بل فى المجموع كما فى حواشى الكشاف للسيد الشريف الشرح
ان الشمس والقمر ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى الدالة على
قدرته الكاملة وعلمه الشاملة يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده
لانه تعالى لا يرسل بالايات الا تخويفا وهما لا ينكسفان لاجل موت
احد من العظماء ولا لاجل حيوته الا اذا ايقنتم هذا فاذا علمتم هذه
الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع
وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء و
التضرع والصلوة الى ان تنكشف التفريع دل الحديث الشريف
على ان الكسوف والخسوف وسائر الايات الالهية من اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى
شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة فانها لا تتغير
فى نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره
من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بينه وبين الشمس
فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل ممنوع

لان اصحاب النجوم فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع
من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات
بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما من الاخر فهذه
المسئلة تدل على ان العالم كرى ومن ههنا قال بعضهم اى ضرر
في الدين ثم ان من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية
في الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من
دون الله تعالى واعتقد تاثيرهما في العالم ارسل الله عليهما النقص
والتغير وازال نورهما الذى عظما به في النفوس ليرى الناس
فساد هذين المحذورين وانخزاجهما بالتجرى في العقبة قال تعالى
وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما بانه قد
يؤاخذ من لاذنب له ليحذر من له ذنب ثم لاخلاف في مشروعية
الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة في
شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف
فان في ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص
بقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لاسيما في حالة السجود فان
اقرب ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود
انما يكون من لايعتريه تغير ولا اضمحلال ولانقص ولازوال
وهو الملك الكبير المتعال لاما ذهب اليه اهل الجهل والضلال
فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان
الصلوة سنة فيهما لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف في
انها تصلى فرادا في البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك
ام تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحمد لكن الجماعة
ليست بسنة كما في الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة
في الكسوف فيه نظر فان التحفة والمحيط والبدايع عن بعض
مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت
الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد
بعارض لكن صلاها النبى عليه السلام فكان سنة والامر

ها للندب كما في العناية وشروطها شروط سائر الصلوة وان صلوا
بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى
لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكن حاضرين ثم في شرح
مختصر الطحاوى للاسبيجابى تصلى في الموضع الذى يصلى
العيد والمسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى في
المعدة لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع اخر وصلوا بجماعة
اجزاهم والاول كما مر وفي التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفه
يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تؤدى في
اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفي البدايع
وغيرها ولايقيمها الا الامام الذى يصلى الناس الجمعة فاما
يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة ان لكل
امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة
بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات و
الصحيح ظاهر الرواية لاداء هذه الصلوة عرف باقامة رسول
الله عليه السلام فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولانسلم
عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر
فكانت متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل
فيها تطويل القراءة يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة
ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفي الثانية بال عمران ان حفظها
والا فما يعدلها وفي كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ما روته
عايشة رضى الله عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضه كما مر واذا تعارضت
الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال كشف على الرجال
لقربهم وتاويل ما رواه انه يحتمل ان النبى عليه السلام اطال
الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوة فرفع اهل الصف
الاول رؤسهم ظنا منهم عليه السلام رفع رأسه من الركوع
فمن خلفهم رفع رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله
راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا
خلف الصف الاول ظنوا انه عليه السلام ركع ركوعين فرووا على حسب
ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف
وعائشة رضها كانت واقفة في صف النساء فان قيل قد روى حديثها
من الرجال ابن عباس رضه اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في
ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجهر وعن محمد رح روايتان ففي عامة الروايات مع ابي ح قال شمس
الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى كثير
من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح قول ابي حنيفة لما روى
عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام
حرفا ولابي يوسف ما روت عائشة رضها ان رسول الله عليه السلام
قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان
الحال انكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط ان عليا رضه
روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل
فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء وقال عليه السلام صلوة
النهار عجماء ثم يدعوا بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة
وان شاء قائما يستقبل القوم والقوم يؤمنون لقوله عليه السلام
اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء والسنة
في الادعية تاخير دعاء الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس
فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع
والاصل في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا قصروا
واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي
وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة
البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة ال عمران فالافضل
تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة لما سبق لتعذر
الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه

بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فارغبوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف الشمس
والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة
خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة رضها قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله
واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح
فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها
كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان يرد عليهم كما في
العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام في الحديث
الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة
مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان
الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة
ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب
المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي
يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة
وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا
كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا
في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة
وقاضيخان ولذلك قال في العناية وان صح فتأويله انه عليه السلام
اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت
ابراهيم ولد النبي عليه السلام ويستحب الصلوة وحدانا في جميع
الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها
والمطر الدائم والخوف الغالب من العدو والزلزلة ونحو ذلك
وكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل
وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين

الحديث الثالث والعشرون

ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها
صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر
بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار اخر عماله ومنها
صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه على رضي عن ابي بكر رضي الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا
فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر
له كما في الحلبي ذكره في شرح النقاية   الحديث الثالث والعشرون
ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه   الرواية
اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي
اللغة   رمضان اسم الشهر سمي به من الرمضاء بمعنى الحجارة
المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت ترمض فيه
الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق بمعنى الرمضاء
وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى
جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح
وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا
اي رغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كاره له ولا مستثقل لصاحبه
ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من
ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يخفف من الكبائر وان لم
توجد اكتب به الحسنات كما في المشارق   الاعراب   ان الله
بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها
خبر لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور
بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على
ارمضاء ورمضانات قاله الجوهري او على رمضانين كسلاطين
قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض ولكم متعلق
بسننت قيامه مفعول سننت الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فمن اسم شرط مبتدء وجملة صامه شرطية

وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه
وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية
وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله
كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر
المحذوف اي خرج خروجا مثل خروجه يوم مبني على الفتح لكونه
من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه
للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة   البلاغة   الفاء
في فمن جزائية عند السكاكي لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما
كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط
كما في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي ضرب فانفجرت
وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عنده ما كان مدخولها مسببا
عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير
في الاية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام
ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه و
قيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة
في قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب
الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه
وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة   الشرح   ان الله
تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام في شهر رمضان
وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام
في شهر رمضان وقام في لياليه تصديقا لفرضية الصيام
وسنة القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب
نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه
خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار
كانه لم يكتسب شيئا منها   التفريع   دل الحديث الشريف
على ان الصيام في شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب

عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولذا يكفر جاحده وسببه
شهود جزء من الشهر ولكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته
شرط صحته ثلثة
ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع
واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما
العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل
ثم جن في النهار او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح
في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة
لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم
بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى
والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة
ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه
مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت
النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد
والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في
كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم
غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم ان افطر لا شيء عليه
ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت
بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى
التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله
يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب
كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى
نية وما روي ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان
صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض
لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم
في بيان اقسام الصوم

الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع
صوم ثلثة ايام من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم
ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى
ذلك ما لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا
والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير
ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف صيانة
اقسام مفسد صوم
صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد
للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء
لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم
الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او
ذباب او دخان ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط
فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم تفسد صومه في هذه الصور
كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او
اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ
امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او قبل او لمس فانزل او افسد صوم
غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر
يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه
الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر او من افطر يظن
اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كما في قادم او حائض
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ

وكافر اسلم وظلهم يقضون الا الاخير ان يعني صبيا بلغ وكافر اسلم
والاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو شهد
الشهود في رؤية في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث
ان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا يفسد صومه
في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر
اعتاق رقبة وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة
في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فح لا كفارة عليه
لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة
في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب
الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي
ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رضها التراويح سنة
ان رسول الله عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج
اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري
وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليالي
كما في البخاري انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان
وعلى رضهم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ومبدؤها في زمن عمر رضه لانه خرج ليلة في رمضان
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل
ومعه رهط فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل فجمعهم على ابي ابن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين

عشرين ركعة كذا في العناية ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة
باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي
المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض
الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة
سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة فصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل
فعل هؤلاء على ان الجماعة سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن
عمر ومن معه ترك السنة وانما سمي التراويح جمع ترويحة وهي
كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا
وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره في الكافي وانما سنت عشرين
ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب وهي مع الوتر عشرون
ركعة فكانت التراويح كذلك مساوات بين المكمل والمكمل كذا
في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال
ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان بعد الوتر
او قبله فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فات والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء
وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء
والوتر حتى لو صليها قبل العشا لا يجوز ولو صليها بعد الوتر
لا يجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل
عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين
وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد بهذا بما اذا فاتت الجماعة
في استكمال السنن والاداب واما اذا كان الجماعة في البيت

الكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع اشتمالها
في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة
فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله و
قال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في اخر الليل فهو افضل والا فالجماعة
افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا
الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما
في القهستاني وعن ابي حنيفة انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة
ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه
لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب ليلة
السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة
القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القران مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل
من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث
ايات قصار او اية طويلة حتى يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل
الى اخر القران وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل
قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت
ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وهو الصحيح لكن
يستحب ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان
يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا

بيان ختمات

تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان وقالوا ان الاستراحة
مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة و
الوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى
منفردا وفي الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتين بين الترويحتين
لانه بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة
يطوفون واهل مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني يقول
ثلث مرات سبحان العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة
والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك
من النار

السؤال فان قلت انه لا شك انه عليه السلام
بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب
وان قوله عليه السلام في الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر
بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم انهما هل يصحان
بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لا شك في اولوية
التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه معيار
لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه
كما يقال انسان وباسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل
او واجبا اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة
فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور
مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا
صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه يشتغل
الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخييره في صوم رمضان الى ادراك
العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في الهداية فان قلت
المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا موجودا وفيما نحن

فيه انما يوجد لتحصيله وكيف يصاب باسم نوعه قلت كونه معلوما
لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع
في الوقت لا يمنع ان يصاب باسم جنسه رفعا للتحكم واما التراويح
فالاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او قيام الليل او سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز
وهو قول ابي حنيفة وقال عامة المتاخرين يجوز الفائدة
اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصوم قد يكون
كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب
عليه ذلك ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام
وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم
الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته
لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف
النفس وجميع الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذي يترتب
عليه الجزاء الموعود في الحديث ويشفع لصاحب الصيام يوم القيمة
قائلا اي رب منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد
في حديث ابن عمر رضيهما قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي
رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه والقران
منعته النوم بالليل فشفعني فيشفعان ولصاحب هذا الصيام
دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد
من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضه من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تاخر وغفران
المتاخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب
تقع مغفورة او يعطيه الله لخواص وهو كف القلب عما سوى الله
تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغي
ان يراعي صومه عما يورث الكراهة والفساد فيجتنب من مضغ شيء

شيء ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره
للنساء اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال
اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال
ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن
ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال
الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي ومضغه يورث
هزال الجنبين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء كان رطبا
باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف
وبه يفتى قال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان وقال في التجنيس
ولا باس للصائم في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما
الكراهة في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر
بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن وعن ابي حنيفة وهذا تعريض
للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفي ان المراة اذا
كان زوجها سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه
يحل لها ان يذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن
نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى احدا ياكل ناسيا
فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة
وان كان شابا يكره ان لا يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم
ينظر الى الشيخوخة والشبوبية والمختار انه يذكره كما في الواقعات
واذا دخل حلقه دخان بغير صومه اي دخان كان حتى ان
من تبخر ببخور فاداه الى نفسه واشتم دخانه فادخل حلقه ذاكرا
الصوم افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز
ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق ذكره
الشرنبلالي ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منهما شيء
في فمه ووجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان يكن كذلك
فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل

كذا في التجنيس واذا دخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه
فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط
ريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد
احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم
على اوهام العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث
الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام
والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام وان
المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا تكون
مشروعة في غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان
الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان اربعة يكره وان كان
ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل جماعة بلا كراهة ينذر
الامام والجماعة قال الشرف لائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها
يصلي فرادى كما في البحر ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة
والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن
الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قالوا في
شرح المنية وفيه انه التزام بما لا يلزم من قبل الشارع الحديث
الرابع والعشرون من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين و الحديث الرابع والعشرون
عمرتين الرواية اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع
الصغير اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف
وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا وهو في الشرع اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو
اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي
الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف
وسعي الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل ماض
فاعله ضمير راجع الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول اعتكف

في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا او ظرف لغو متعلق
باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف
وخبره الكاف بمعنى المثل وجملة جزاء الشرط وخبر المبتداء هو
فعل الشرط على الصحيح كما مر البلاغة التشبيه المذكور في الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه
لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير
العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والفكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه
بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب العالمين مع ان في الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك
ليلة القدر وهو خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث
محمول على الترغيب في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الاواخر
في شهر رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل
التفريع دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه
قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية
حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة
مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين
ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف
منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة
بعدم الترك مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة كما في فتح القدير
فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم يقترن بالترك لانه عليه السلام
اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال
لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب
فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال

قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده في البحر نقلا عن الظهيرية
ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه
ومسجد الجماعة هو الذي يكون له موذن وامام اديت فيه
الصلوات الخمس اولا لقول حذيفة بن اليماني لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد
يصلي فيه الصلوات الخمس وقال القهستاني الاعتكاف يصح في
مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد
والجنازة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف
ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت
المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والمراة تعتكف
في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة
قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف
ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا
كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن
انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم لان الصوم
بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا ليس بمقدر ومن فروعه
ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية
لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط زمن التطوع وفي العناية الصوم
شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل
تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون
عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف
انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل اعتكاف الواجب يوم عنده واكثر
من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف
قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم
على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان

الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه
بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة
قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم
يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف
نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا
فسد اذ لا حاج الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد
الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل
ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة
لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلم
لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة
وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما اوجب الله
بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع
بعد ما صلى الجمعة وسنتها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف
الا انه لا يستحب له ذلك التزام ادائه في مسجد واحد و
يجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار مبيع
والمراد لحاجة الاصلية لا للتجارة ولا باس باحضار الثمن
وكذا ياكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلو فيه
ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا باس
ان ينام فيه وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا
رجلاه الى القبلة الى غيرها كذا في المجتبى ويكره له الصمت يعني
ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شرعنا
او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر
ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن
والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص
الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله تعالى قل
لعبادي يقول التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم
خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام

المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطي ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطي فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطي محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظور الشيء ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطي في الاعتكاف كذلك لان اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقة ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطي وهو معتكف بصريح قوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطي حراما بقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم فالوطي ليس بمحظورة على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطي ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا لضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم يوجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاخير وهو ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر اعني

الاعتكاف في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن سعيد الخدري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اعتكفت العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم ابيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اديت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعي نص على ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي عن جابر رضه عن النبي عم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روي عن ابي موسى رضه رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد الفائدة من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية واما الصوم فقيل شرط الاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط لصحة اعتكاف الاواخر من رمضان اولا فصاحب البحر على الاشتراط حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو في المنذور فقط ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المراة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست

من شرطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد
فان منعاهما بعد الاذن صح منعهما في العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة
يكون اثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطئها ولو نذر المملوك
اعتكافا لزمه وللمولى منعه فاذا اعتق فعله وكذا ان نذرت
الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو اذن المولى
الامة له ان يمنعها لكن مع الاساءة كذا في النهر وليس للمولى
منع المكاتب ولا تبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في
الليل وبطل الاغماء والجنون اذا دام اياما فان تطاول الجنون
سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم
رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم
رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول
فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى
لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام الحديث الخامس
والعشرون لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم الحديث الخامس والعشرون
الرواية اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل ابن سعد رضه
اللغة لا يزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة
وتارة امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية
والفطر بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره تفطيرا ورجل
مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه الاعراب
لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه على سنتي ظرف مستقر
خبره ما لم تنتظر بتأويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير
المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر
البلاغة والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود من سنته
وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في افطاره وهو التعجيل
مخالفة لاهل الكتاب وفيه بشارة عظيم بنيل محبة الله تعالى
لان من تعجل في افطاره يصير متبعا السنة يستوجب محبة الله
تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو
من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على اخره يعني ان الدوام
على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر
النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى ان امتي
على سنتي الا اذا انتظره ظهور النجوم الشرح لا يزال امتي
من كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم في افطارهم ظهور
النجوم فاذا انتظروا ظهورها فقد زال عنهم كونهم على سنتي
التفريع دل الحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار سنة
ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
وعن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه ان احب
عبادي الى اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة
هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب
وهذه الملة الحنفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها
والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب
وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن
كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلط
بالطعام وروى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين
احديهما على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن
ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وعند ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن انس رضه ما رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صلوة المغرب حتى يفطر
ولو على شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قالوا لا يستحب التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر

حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان
شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار
ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر واكبر رايه انه افطر قبل
الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا
الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار
بقول واحد بل بمثنى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف التسحر
فان من شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه
تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان اكبر رايه
انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي ذلك اليوم عملا
بغالب الراى لان اكبر الراى كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
فيه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر
ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء ولا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل
الذي هو بقاء الليل فينبغي الاحتياط في اول الامرين واول الافطار
فان قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتاخير
السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب لتيقن غروب
الشمس وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك
في طلوع الفجر وكذا الحال في الاحاديث الواردة في تاخير السحور
كقوله عليه السلام تسحروا فان السحور بركة وقوله عليه السلام
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور كذا في
الصحيحين وسماه عليه السلام الغداء المبارك ثم يستحب ان يكون
الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر
رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل الحكمة
فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان
واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي الافطار على
التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله
فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع

الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة
ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا يخرج ما هناك من بقايا
الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون
قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر
على الماء فانه طهور فيبدا به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن
قال الطيبي فانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله به على
عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل
العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلث جرعات لما روى
ابو داود والترمذي عن انس رضه قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان
لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من
ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى
مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم
فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا
بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل بتقديم التمر
في الشتاء والماء في الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة
تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع
وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل
عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان
لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود عن ابن عمر رضهما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر قال ذهب
الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى والظماء
بفتحتين مهموزا مقصورا العطش وابتلاء العروق بزوال
اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق
بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب
الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله
تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم بكل

احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المثبت ويمكن ان يكون ان
بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود
قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم
لك وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور في القرينتين للدلالة
على الاختصاص في الافتتاح والابتداء بالشكر على الصنيع المختص به
في الاختتام واما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك امنت فلا
اصل له وان كان معناه وكذلك ولصيام غد نويت لا اصل له
بل النية باللسان من البدعة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا
مروي عن عبد الله بن زبير ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم الدعاء
عند الافطار بقوله اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل
شيء ان تغفر لي وفي الحديث ثلث لا ترد دعوتهم الصائم حين
يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم **السؤال** فان قلت
مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان تراخي الافطار الى ظهور
النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما
وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنفي مبني على
مخالفتهم لا على موافقتهم **الفائدة** قد عرفت انه اذا افطر وهو
يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه
لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر
به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث
ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته
قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة
لعدم القصد ويفصله ما روي عن عمر رضه انه كان جالسا مع الصحابة
في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس
من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقي المئذنة
راى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر
رضه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم

عدم اصلية وبك امنت

يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان
جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة
ايضا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف
الاثم المميل له واما اذا شك في غروب الشمس وافطر فقد يكمل
الفطر على سبيل التعدي لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل
واليقين لا يزول بالشك ولذا قال في الهداية ينبغي ان تجب
الكفارة انتهى قال في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف
المشايخ انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم
ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو
الليل وعن ابي حنيفة رحمه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر
او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو شاك
لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك
وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب
الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو
الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر
الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى
الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية **الحديث
السادس والعشرون** ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اريكم
امامي ومن خلفي **الرواية** اخرجه احمد ومسلم والنسائي
وابن ابي شيبة كلهم عن انس رضه **اللغة** الامام المقتدى
به في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه فسبقه من باب ضرب
والمراد بالانصراف السلام اما بفتح الهمزة بمعنى القدام و
الخلف باسكان اللام ضد الامام **الاعراب** اي بالضم
منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه تتوسط بين حرف النداء
والمنادى المعرف باللام اني حرف من حروف المشبهة وياء المتكلم
اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء

الحديث السادس والعشرون

مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة
الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة
جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث مستقل
عطف عليه باعادة حرف النهى وحرف الجر دلالة على ان كلا منها
ومقصود بالنهى والفاء فانى للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم
خبر ان وجملة تعليلية امامى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على امامى
البلاغة وانما اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل
هذه المنهيات لانه امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر والتاكيد
لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه
السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس انى
امامكم وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى
ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى
حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى
واعلم احوالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة التفريع
دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأمومين للامام فى هذه
الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام
ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا
وما رواه مسلم عن ابى هريرة رضه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا

فاركعوا واذا قال لمن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية
ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك فى الموطاء عن ابى هريرة رضه
قال الذى يرفع رأسه ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى
اذا رفع رأسه من ركوع او سجوده قبل الامام ان يجعل الله رأسه
رأس حمار او يجعل صورته صورة الحمار وما رواه الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول
الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره
النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر
رضه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه
الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان
عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام اما وجوب
الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التاتارخانية
لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب
عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدى
ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتدى فلحقه
امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب اعادة
كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان
الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاولى
وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك
امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما
علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره المص رحه فى معدل الصلوة
السؤال فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له

مطلقا بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة في الحديث قلت
يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث
او يعم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرواية
من الخلف مع انه خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه
السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته
بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين
كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل **الفائدة** ولو رفع
الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلثا الصحيح انه يتابع الامام ولو ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لا يترك التكبيرات
بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية
اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم فان لم يتم وقام اجزاه ولو سلم
قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات والدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه
لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة
الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة
الصلوة ولو فرغ الامام في التشهد وهو لم يفرغ ان كانت
القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى
ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ
التشهد امكنه ذلك جازت صلوته والمقتدي اذا فرغ من التشهد
في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم
وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام
السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا
تفسد صلوة الاقتداء من سبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام

الامام ولم يقرء القنوت ولم يقرء المقتدي من القنوت ولم يقرء
المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا
يقنت ثم يركع **تنبيه** اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدي **الاول** لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
الثاني لو خرج الامام في تكبيرات العيدين من اقاويل الصحابة
وسمع المقتدي التكبيرات من الامام فانه لا يتابعه **الثالث**
لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه **الرابع**
اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدي **الاول** اذا لم يرفع الامام
يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي **الثاني** اذا لم يثن الامام
فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **الثالث** اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي
الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي **الخامس**
اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي **السادس**
اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدي **السابع** اذا لم يقرء
الامام التشهد يقرء المقتدي **الثامن** لو لم يسلم الامام يسلم
المقتدي **التاسع** اذا نسي الامام تكبير التشريق في ايام التشريق
وذهب بعد السلام كبر المقتدي الكل في الخلاصة فعلم ان المقتدي
لا يتابع الامام في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور
التي وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك
بعلم الفقه **الحديث السابع والعشرون** يا بني اذا ركعت
فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك **الرواية** اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير

في بيان اربعة الاشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي

الحديث السابع والعشرون

بسنده عن انس رضه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه عليه السلام فقالت
يا رسول الله ان رجال الانصار ونسائهم قد اتحفوك ولم اجد ما
اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت
رسول الله عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس
في وجهي فذكر بطوله الى ان قال فيه يعني النبي يا بني اذا ركعت
الحديث **اللغة** بني بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الياء
تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بني ويا بني مثل يا ابت
ويا ابت والابن اصله بنو فالذاهب منه كالذاهب من اب واخ و
الركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرج الر تفريجا
ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى
الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي بدنك **الاعراب**
يا بني بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا ادات شرط
وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة
جزائية ويكون الامر في موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة
التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف
على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجيء
بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على الثاني يكون مفعولا
لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف
الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة
السابقة **البلاغة** والتصغير وان كان وضعه للتقليل
والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب
لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضه والظاهر ان الجهة
الجامعة في الافعال الثلث المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي
لاقتران صور هذه الافعال في خيال المصلي **الشرح** يا بني
اذا ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك والاعتماد بيديك
عليهما وتفريج اصابعك وبرفع عن ناحيتي جسدك فان هذه

هذه الامور سنن نبيك **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء **الاول** وضع الكفين
على الركبتين والاعتماد بهما عليهما **والثاني** تفريج الاصابع
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
وفي حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال السجود
فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حال التشهد
فيتركها منشورة كما في حال الافتتاح **والثالث** رفع اليدين
عن جانبي البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان في حال الركوع سننا
اخر منها التكبير بغير مد لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه
استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله تعالى وهو كفران تعمده
والمد في اخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل
لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا
في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب
من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر
لشك في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة
يجوز ان يكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر
منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد
الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد
الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابراهيم الحنفي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام
انه قال الاقامة جزم والاذان جزم والتكبير جزم كذا في العناية
ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال
في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع الحكم في المقارنة
وبه قال مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع وهذا يقتضي
ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال الاخرون وانما كان
التكبير سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر

المد في التكبير

عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا
القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة
رضيها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح
من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسوى
راسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك تساويهما وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اى لا يخفض
ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع كذا في الهداية
قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع
جمعا بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز وانما المراد ادنى الكمال فان الركوع
والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ
ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع
العدد فان اقل جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال
الجمع فان قيل المشهور في مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع
فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع
واحد واما كماله فهو الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة و
اصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه
فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر
الثلث ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم
ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز
ويكره فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن
مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم
الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز
كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الراس من الركوع قائلا

قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل
بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده
للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى
اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها
في نفسه لما روى ابو هريرة رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض
غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه
قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روى
عن ابن مسعود رضه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب
بانه قال في الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة
لانه مرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى الاشعري رضه
وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد عملنا به
في اخفاء التامين فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي
الشركة حتى يقول الامام اجيب بان الشركة ثبت بدليل اخر
وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقوله فان الامام
يقولها ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا ياتي المؤتم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لان المقتدى
ياتي بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده
بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وما روى
عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو
محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين
في الاصح وفي المنفرد قولان اخران احدهما الاكتفاء بالتحميد
والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام ياتي
بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع

بين الذكرين بعضي الي وقوع الثاني في حال الاعتدال ولم
يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين وقال
يعقوب سالت اباحنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم اغفرلي قال يقول ربنا لك الحمد
ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد
رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه
الاصح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام
ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه على
حالة الانفراد ولان المنفرد ياتي بالتسميع لما ذكرنا انه امام
نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا يجيب عليه والجواب عن
قولهما انه حرض غيره فلا ينبغي نفسه ان الامام بالدلالة
ات به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث
الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق
انس رضه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة في الحديث اما
لعدم علمه بها او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز
ان يكون معلوما له وهو يراعي له والنبي عليه السلام يبين لكل
ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام السؤال
فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث من افعال الصلوة
مشهورة بين الاصحاب وانس رضه بين اظهرهم فما معنى
هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رضه لحداثة سنه
وبكونه مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها
او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه
ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون
كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل
بالعنف وقال الله تعالى وقولا له قولا لينا الفائدة في الزاهدي
وغيره ان المراة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع
ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحني ركبتيها

ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين والركبتين
غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع مفرجة والصاق
كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء
الراس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة
اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل
فرض وعن محمد ان اتى مرة او ترك يكره كما في النهاية قال في المحيط
الامام يقول اربعا ليتمكن القوم الثلث ولا يطول لادراك
الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا
وقيل ماجور ان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسميع
سنة وكونه في حال رفع الراس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه
سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى قائما لا ياتي
به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا ياتي به كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع راسه من الركوع
ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافا
لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتاخرين والمؤتم لا يجمع بينهما
بخلاف المنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما
كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ
واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير
كما مر ثم في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني
هو الصحيح كما في القنية

الحديث الثامن والعشرون

الحديث الثامن والعشرون

ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضه

قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي فرده
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى
الصلوة الحديث واسم ذلك خلاد بن رفع ذكره ابن الهمام
اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه وادابه
والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة
لها من الانتقال الكائن في الصلوة الاعراب ارجع بصيغة الامر
وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك
لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة
فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية وقعت
جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل
عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل
وجملة اقراء عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقراء
وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القران ظرف مستقر
حال من الموصول او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة
اقراء حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال
من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي
متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف
على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة
ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل
ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة
الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل في صلوتك متعلق
بافعل كلها في صلوتك تاكيد للصلوة البلاغة والمراد
من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجاز مرسل من قبيل ذكر
المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو

انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية في قوله
فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف
بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف بثم واكد الصلوة بكلها
رفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوة وارادة لشموله
لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح ارجع الى مكان الصلوة
فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات
والسنن اذا اردت ان تصلي فتوضأ واكمل الوضوء باتيان
جميع سننه وادابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية
الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقراء القران ثم اركع الى ان تسكن
جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه
الى ان تستوي حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك
من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه الى ان تسكن
جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير
قصور في صلوتك كلها مكتوبة او نافلة التفريع دل الحديث
الشريف على تعديل الاركان امر مهم في الصلوة كلها وان تركه
مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم تعديل الاركان
بمعنى تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما و
القعدة بين السجدتين كذا في المغرب قيل الركوع والسجود
ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة و
الجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض
الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبني على التغليب وبان التسمية
على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان
عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود والجلسة
الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي وادنى الاطمينان مقدار
تسبيحة واعلم ان ههنا امور الاول الركوع والثاني السجود
والاختلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما اي تسكين الجوارح

فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمانينة في الانتقال ووجه
الثاني انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا
بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء
ركن اخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان
كان مقصودا لغيره كما عرفت والخامس رفع الراس من الركوع
والسجود والاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع
الراس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير
رفع الراس من الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت حتى
وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن
من غير رفع الراس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض واما العود
الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا
بفرضين والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة
فيهما قال الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد وهي
رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة
اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة
والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو وهذه فرائض عند ابي
يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها
ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة
كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف
فانك لم تصل بمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما
في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود
والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود
واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل

يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح
المنية وان رفع الراس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة
مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة
والطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية المشهورة او واجبة
واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي
قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون
والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة
وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعي الدلالة
في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا
ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره
من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره
صاحب الكشف واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف
ومنها ما روى البخاري ومسلم عن انس رضه عن النبي عليه السلام
انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة
والامر للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص
وخالد بن الوليد رضهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات
هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه امام احمد
عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضه قال نهاني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي
لا يقيم صلبه في الصلوة كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت

فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان
دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما
يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير
ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام
كثيرة واحد منها ما رواه ابو داود عن انس رضه قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تمام
وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
وقام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد وهم اي غلط ونسي السؤال فان قلت لم سكت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى افتقر
الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال
مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره
في شرح المشارق الفائدة لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف
النية للصلوة مع انه من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو
ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة يعني اذا اردت
القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال في المحيط
ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة
عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل
لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير
النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز
قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع
وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة
الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض
عليه السلام لها ثم نية بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام
ويفترض ان تكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوي
بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي

الحديث التاسع والعشرون

ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول
هو الصحيح كما في شرح النقاية الحديث التاسع والعشرون
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم انبساط الكلب الرواية
اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم
عن انس رضه كما في الجامع الصغير للسيوطي اللغة الاعتدال
والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول
عليه في التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة في السجود بدليل
تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط النشر يقال بسط
الشيء وانبسط الشيء على الارض الاعراب اعتدلوا
بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة انشائية في السجود
متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب احدكم بالاضافة
الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا
ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب
بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا
مثل انبساط الكلب البلاغة ولا يبسط نهي لا نفي لانه اذا كان
نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء وقال اهل البلاغة
النفي ابلغ من النهي لانهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم
فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور
ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددي واذا
دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي والنفي على استمرار البسط
المذكور فيفسد المعنى لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل
اصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور
ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار قيدا للنهي او النفي حتى يفيد
الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما في الواقع في قوله تعالى
يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل المثبت منفيا فكما
ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي

استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح
التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم
زراعيه بسط الكلب او يقول ولا ينبسط زراعا احدكم انبساط
الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاختيار وهو ان يحذف
من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول
كما ذكره في الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم زراعيه منبسطا مثل انبساط
زراعي الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه
الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة في الصلوة لان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء
بها ويدخل في هيئة الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون
في سجودكم واطمئنوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم
الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفترش احدكم زراعيه
في السجود مثل افتراش زراعي الكلب التفريع دل الحديث
على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند ابي حنيفة
ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق
وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب
وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثاني
لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول
ويكون الثاني جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم سقوط
الاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك
امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه بوقوعه
له وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض
ان الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند
ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على
ان بسط الزراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراشا

افتراش الزراعين في السجود من مكروهات لقول ابي ذر
رضـ نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة في السجود
ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع
اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته
ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان
وائل ابن حجر رضـ وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وا
دعم على راحتيه ورفع عجيزته وان يسجد على انفه وجبهته
لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق
علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره
ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها
الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة واجيب
بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء
لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة
فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع
بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان
ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المامور به
وضع البعض لان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم
يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة يصلح محلا للسجود فلذلك
وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض او لا يكون
لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر
ولو لم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء

كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة
والمذكور فيما يروى من الخبر هو الوجه في المشهور
فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة
جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا
لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه
على الارض وقد روى انه عليه السلام قال مثل الذي يصلي
وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل
يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع
اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم
ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع
لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود
فاذا سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي
والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام
التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اي
دورها وكل دور كورا وسجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي
عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها لكن بشرط كون الكور على
الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود
على رأسه وسجد على العمامة فلا يجوز سجوده صرح صاحب
البحر تلميذ المحقق الكمال وهو علامة ابن امير الحاج الحلبي ومن
السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابعد
ضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم اذا كان في
الصف لا يبديهما حذرا عن ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤدي الى الايذاء

١٢٧

الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة
ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد
جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت
فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر
كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم
جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض وابعد من هيئات فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير ومن
السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد وحديث
البخاري انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله
عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها
تكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود كل الضم قيل فيه
ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته
في الجلابي وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما في الكرماني وفي النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كما
في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان
يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه
السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم
حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة
لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص
كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبي عليه
السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان
السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس لتحقق الانتقال

البهيمة ولد الشاة

اليهما والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفي القدوري
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا
اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينبئ وله
اسم الرفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية الاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة
الثانية انتهى يعني يعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي
حنيفة ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره
القدوري وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان
ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع راسه قدر مر الريح
جاز والكلام عن ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع بين السجدتين
مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه
من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء محمول
على التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل
له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما
واشار اليه عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمتان
للشيطان وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض
وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى فاذا اتم السجدة
الثانية يكبر ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث
ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر

الكبر على ما روي انه عليه السلام كان يقول لا تبادروني
بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما روينا محمول على حالة
القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها
للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه
لا يأتي للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين
او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت
للاستراحة ثم الاعتماد على الارض الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال
علي رضه وقال عامة العلماء لا باس به مطلقا كما في الزاهدي
السؤال لم يبين ... في الحديث الشريف كيفية السجود قلت
بل بين بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع الجبهة و
الانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع
لان معناه اللغوي الخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي
ووضع الجبهة او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في
الزاهدي ووضع الانف يحصل بان يضع ما صلب منه لان الانف
اسم له فلا يكتفي بوضع ما لان منه من الارنبة كما في المحيط لكن
في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن والخد لا يجوز
اجماعا كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس
والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في
الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الحجم
بواسطة الانكباس واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان
لينفي التراب عن وجهه كره وان كان لينفي التراب عن عمامته لا يكره
لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونص في الخانية
على انه لا باس به وفي الزاد اراد رفع الاذى عن نفسه لا يكره
والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلوته
حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشروط
الاربعة كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من
الارض ليسجد عليه والثاني كون المسجود على ظهره في

في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل
ساجدا على الارض ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على
ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه
على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني
على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام
ولا يلزم ان يكونا على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي
كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه يجوز بعذر وبعدمه
لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لان حرف الركبة
لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح
الفساد على الكف والفخذ كما في البحر الرائق والمستحب التاخير
حتى يزول الزحام كما في القهستاني **الفائدة** ومن فائدة خطاب
الذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام
من انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة
مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها
الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها
عن فخذيها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا
تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام
وسطهن انتهى وزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين
كما في المجتبى ولا يستحب لها الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد
اذا جهرت لامكن على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء
في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلوتها
في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها
والتتبع يقتضي اكثر منها فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة
هي فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال
في مطلق المشروعات اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها
في الاشباه والنظاير في الفن الثالث **الحديث الثلثون** من سنة

الحديث الثلثون

من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى **الرواية** اخرجه النسائي عن ابن
عمر عن ابيه رضي الله عنهما كذا في فتح القدير **اللغة** السنة طريقة الرسول
عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث سماعي ولذا وصف
باليمنى وهو تانيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى
الاعراب من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة
ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثاني وفاعله ضمير
راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تاويل المصدر مبتداء
موخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها
عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير
المونث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول
الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب
على اليسرى متعلق بالجلوس **البلاغة** تقديم الخبر
للاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص لانه
غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص
لان هذه الامور الثلثة اعني نصب اليمنى واستقبال اصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على سنة الصلوة
ولا يسن هذه الامور الثلثة في غير حال الصلوة وليس معنى
الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا
المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهي
ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي
انا والمعنى انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا
ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف
بعد الحكم كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل الحكم
كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز
ان يعتبر القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب
حال المخاطب **الشرح** من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا

او نقلا ان ينصب القدم اليمنى في حال التشهد وتوجيه اصابعها
نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال لا في حق
النساء التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية في
القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه
الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة رضها كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك
جاز اطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا
اليه في شرح معنى الحديث فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية
في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض مخالف
لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا
يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو في السنة
والمرأة تتورك عندنا لانه استر لها اي تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في
القعدتين انما هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاول كقولنا
وفي الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد
متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما رواه البخاري
وعن ابي الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى المسلم عن عائشة كما مر
وفي الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع
الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما
في الكافي والتحفة يوجه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى
الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه
اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر

الخنصر لا يخلو عن عسر والسنة في القعود ان يضع يديه
على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ
الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون اطراف
الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد وقال الطحاوي يضع
يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدي واما كيفية وضع
المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا
ان يفرج اصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن
عمر رضهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل
لانظرن الى صلوة رسول الله عليه السلام فلما جلس يعني للتشهد
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير زيادة شيء والمراد بالعقد المذكور في رواية
مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية
الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا يتحقق وضع الكف
مع قبض الاصابع فالمراد وضع ثم قبض الاصابع عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير الابصار
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في
شرحه كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى
وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى السكون على السكون وكرهها
في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي
عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية
ورواها في صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت

ما هو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثمه عوّلنا عليه في المختصر لا على
غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فما ذكر عن محمد في كيفية وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية
واما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل لها الا الاشارة
قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل
بها اولى ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة في التحليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة ويحلق وصفة
عقد ثلث وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة
ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره
ان يشير بكلتي مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي — الاشارة بالاصبع
هريرة رضه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام
احد احد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرايض والواجبات والسنن
في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه
كما في الظهيرية ولو تركت في النفل تفسد قياسا وفي الاستحسان لا كما عند
كذا في النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في
التحفة وسهو الكفاية واللازم في القعدتين قدر التشهد اي قدر
ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان
في القعدتين فواجبات عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا
قال في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدي وهو الصحيح وقال
بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم انه في
القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود
رضه وهو ما رواه في الكتب الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيّ
فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام
السلام والمراد بالتحيات هاهنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات

والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية يعني هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحق بها غيره
تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه
صريف الاقلام وقال في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة
قصد ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله الى ان قال التحيات الخ
فلما قال رد الله عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل
الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة
لها لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات
والصلوة متحد باعتبار التعلق اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف
العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود
والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى
السلام عليك الخ قال النبي عليه السلام علينا اي معشر الامة وعلى
عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين من الملائكة و
الانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه
به على ما هو تحية الكاملة وشيمة التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا التشهد
التسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره ويكره
ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قاله ابو حنيفة لان اركان الصلوة
مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة
التحريم لانها المراد عند الاطلاق ولا ياتي بالصلوة على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند
الشافعي هي مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا
فهو مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا وقد اختلف الروايات والمختار
انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص الصلوة
بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معانيها مرادة له من عنده

كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نعمه
وعلى اوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي
عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد
التشهد ويدعو بما في القران والسنة نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ بك من شر جهنم وعذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة مسيح الدجال ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل
طلبه من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم وهو ما
يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم
ان لعمر رضه تشهدا ولعلي رضه تشهدا ولابن عباس رضه
تشهدا ولعبد الله ابن مسعود تشهدا ولعايشة رضها
تشهدا ولجابر رضه تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا رحمهم الله
اخذوا بتشهد ابن مسعود رضه والشافعي بتشهد ابن عباس
رضهما وهو التحيات المباركات الصلوة الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة
وهي المباركات والثاني انه يوافق القران قال الله تعالى من عند الله
مباركة طيبة والثالث ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر
تسليمات القران كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما واشرف
الكلام ما وافق القران والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود
رضه لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من الشرع
واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رضه وهو ما ذكرنا
سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله بيدي
وعلمني التشهد كما كان يعلمني القران وقال قل التحيات
لله الخ فقوله قل امر واقل مرتبة الاستحباب وقوله السلام
عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات

والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي
وعلمني يفيد زيادة تاكيد وقوة ففي ذلك اربعة اوجه وقد
ذكر وجوه اخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة
الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا
وبيانا انه اراد بالصلوات لا غير ومتى قال بالواو بقي الاول
عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله
فانه اذا قدم على الممدوح في ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا
وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام
الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد
ابن مسعود رضه احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان
عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضه علم الناس
على المنبر مثل قال ابن مسعود رضه ومنها ان تشهده مشتمل
على لفظ العبد الذي يدل على كمال الحال قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد في الموضع الذي
هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان ابا ح
قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم
بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود رضه بيدي وعلمني
التشهد وقال ابن مسعود رضه اخذ رسول الله عليه السلام
بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة ان الزيادة
لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله
الرحمن الرحيم وفي خبر انه زادت الواوات والالف واللام وقوله
عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القران ليس بمرجح لان قراءة
القران في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله
اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد
قلنا انها مكروهة على ان السلام في القران جاء بالالف واللام
ايضا فان الله تعالى والسلام على يوم ولدت والسلام على

على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه
ليس كذلك روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال كنا نقول
في اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات
فدل على ان خبره متأخر عما رواه ابن عباس يروى آخر
السن ليس بشيء لان احدا لم يرجح روايته اصاغر الصحابة
على اكابرهم ولان ابن مسعود رضه ان تقدمت هجرته فقد
دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية السؤال فان قلت
الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت على المطلقة عند
الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجه
قلت وجه الاكثرين ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك
قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة
في القعدة مسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة
وسائر النوافل ووجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك
قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا
الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة الفائدة
السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفرشها كما هو المتبادر
من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف
ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في التحفة ذكر محمد
انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد
ابن مسعود رضه حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابي
فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك فيك كما
بارك في لا ولا فلم يعرف سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه
عن ذلك فقال سألني عن التشهد بواو ام بواوين فدعا لي بالبركة
كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ
الاسلام وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية رحمه ثم عدم الزيادة
على التشهد في القعدة الاولى انما هو في الفرض واما في التطوع

سؤال اعرابي وجواب الامام

في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او باسم
الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله
ولو كره المشركون كذا في المبسوط قال في الهداية والتشهد
والصلوات في القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعي فلما روى
ابن مسعود رضه كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله
السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام التحيات
لله الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام
به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب
ولا وجوب في خارج الصلوة فكان واجبا فيها قلنا ان الفرض بمعنى
التقدير والامر صادر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم
ان لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيها اما مرة كما ذكره الكرخي
او كلما ذكر النبي عليه كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير
بين امرين اتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة
فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي عليه
السلام فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام في
الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي
عياض وقد شذ الشافعي في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام
فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها
وشنع عليه جماعة منهم الطبراني والقشيري وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي وقال لا اعلم له قدوة الحديث الحادي والثلثون

الحديث الحادي والثلثون

قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الرواية
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
كلهم عن علي ابن ابي طالب رضه قال عدهن في يدي جبرئيل عليه
السلام وقال هكذا انزلت من عند رب العزة وعن الطرب هلل

بالعرش المجيد الى جبرئيل عليه السلام عند اهل الحديث وفيه تنبيه على
حفظها وان لا يترك كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وعلى ال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وحكي عن محمد عبد الله عمر انه كان يقول
نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن
بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس
الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر ورد به ولا عتب على
من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى ذكره في
العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان
معناهما الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
قاله ابن الاثير وجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها
ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو الانسب ههنا والال
بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وال الرسول من كان
وملته فليس بال سواء كان نسيبا له او لا ذكره فخر الاسلام وفي
شرح مسلم وهو المختار ثم الال اصله اهل بدليل اهيل فابدل
الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء الفا اشتراء الغالب
يوجدوا ما قبلها همزة فتابع هذا عند البصرية واما الكوفية
فقالوا ان الال اصله اول لان الانسان يؤول الى اهله فابدلت
الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته او صفاته حمدا ولم يحمد او بمعنى
الحامد بكلماته على ما ظهر من الائه في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود
والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله
بارك الله بصيغة الامر المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء ولان ذكره
في مقابلة الصلوة انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض

عياض في الشفاء **الاعراب** اللهم منادى حذف عنه حرف النداء
وعوض عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة جواب النداء
على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله
كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة المصدر المحذوف وما مصدرية
والجملة في تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل
صلوتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف
على ما قبله وجملة انك حميد استئنافية تعليلية وقعت بيانا
لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجل مجيد خبر
بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى **البلاغة**
المشبه في الحديث الشريف صلوة الله على نبينا عليه السلام والمشبه به
صلوته تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان
حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام اربعة ووجه التشبيه هو
الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو
لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى واتم بل يقتضي ان
يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض من التشبيه ههنا
الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص
بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام افضل من كل واحد من
الانبياء لزيادته على كل واحد منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف
فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص
بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر الاول انه عليه السلام   اجوبة اخر
قاله تواضعا والثاني الكاف للتعليل كقوله واذكروه كما هداكم والثالث
انه ورد قبل ان يبين الله منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في
اصل الصلوة على الاول فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا
عن التشبيه والسادس ان في ال ابراهيم انبياء ونبينا عليه السلام
ايضا من اله فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع ان المراد اللهم
صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته

عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته عندك لمجموع الاجوبة ثمانية
الشرح اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته
فى الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه فى امته فى الاخرة وصل على ال
محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد
وسائر اقاربه الطيبة وحزمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان
الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولال ابراهيم
من من كان على دينه وملته فانك يارب محمود فى ذاتك وصفاتك
بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما اظهرت من الائل فى
مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يارب
كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير
والنماء والزيادة فى القدر والمنزل على محمد وعلى ال محمد مثل تبرك
الخير فى شان ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد التفريع
دل الحديث الشريف على ان الصلوة على النبى عليه السلام امر مهم
فى الدين ولا خلاف فى انها فرض فى العمر مرة قال الله تعالى ان الله و
ملائكته يصلون على النبى عليه السلام يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر فى ان الله تعالى امر المؤمنين
بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة فى حقه وفى حق الملائكة
قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام فى الدنيا بدلالته
وارشاده اياهم الى الايمان وفى الاخرة بشفاعته وبشرها دونه
لهم دون الملائكة وانما الله تعالى مغنى عن الانتفاع من العالمين
وقال الطحاوى الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقوله عليه
السلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن سنى وقوله عليه السلام
البخيل من ذكرت فلم يصل عليه رواه الترمذى فبعضها ارشد الوجوب
وبعضها وعيدا وزجرا وهما يفيدانه ايضا قال الكرخى لا تجب كلما ذكر
فى مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه لازم لحفظ سنته التى

سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل مرة لزم الحرج
غير انه يندب تكرارها وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح وجعل
فى الكافى قول الكرخى هو الصحيح وفى مجمع البحرين وعليه الفتوى
وفى المبسوط جعل قول الطحاوى خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة
السرخسى قول الكرخى وقدح فى قول الطحاوى بانه مخالف للاجماع
وذكر العينى ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق فى المجتبى
بين تكرار اسمه عليه السلام فى مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك
وتعالى حيث لا يكفى فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا له لان لكل وقت
اداء للثناء ولانه لا يخلوا عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون
وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة
فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى هى فرض قال القاضى عياض
وقد شذ الشافعى فى هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه وقال لا اعلم
له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة على الصلوة مكروهة وهو
فى الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان يكون حراما وهو الصلوة
اذا فتح التاجر متاعه يصلى على النبى عليه السلام لترويج متاعه كما هو
حرام فى الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه سنة فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة فى جميع الاوقات
الامكان انما هو للاخبار الواردة فى ذلك منها ما روى عن انس رضه
ان النبى عليه السلام قال من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
وفى رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن
بن عوف رضه قال عليه السلام لقيت جبرائيل فقال لى ابشرك
ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت
عليه ومنها ما روى عن انس رضه قال عليه السلام ليردن على
اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم الصلوة على ومنها ما
روى عن ابى هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائبا ابلغته

وفي رواية ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون عن امتي السلام
ومنها ما روى عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال ما من
احد مسلم على الا رد الله حتى ارد عليه السلام وههنا سؤال وهو ان
ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح على بدنه الشريف مع انه عليه السلام
وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك
وجوابه ان المعنى عليه السلام مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا
فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ذكره الفاكهاني
واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع
المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكره السيوطي في رسالة حيوة
الانبياء عليهم السلام ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه
عليه السلام قوله عليه فيما روى عنه ابو هريرة رضه رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي رضه
البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه فيما روي عنه جعفر
ابن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد اخطاء الطريق
الجنة ومن اخطاء طريق الجنة فلم يبق له الا الطريق الى النار وقوله
عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رضه لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون
فيه على النبي عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة
لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء
السؤال فان قلت لم خص النبي عليه السلام في الصلوة عليه
سيدنا ابراهيم من بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد
ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا به بقوله ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين وسماه الله
ابا المسلمين قال ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ولانه قال
لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك الليلة فان كان
لك حاجة في امتك فاسئله فعلى نبينا وعليه الزواكي من الصلوات
والنوامي من التسليمات والبركات فان قلت ان الله تعالى امرنا
بالصلوة بين كيفية الصلوة عليه بقوله صلوا عليه الخ مع ان النبي

ان النبي عليه السلام بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم
صل فما الحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي عليه بنفسه بل يسئل الله ان يصلي
عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغي
فالمراد بالصلوة في الاية سؤالها من الله تعالى فالمصلي في الحقيقة
هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امر بالتسليم ايضا
بقوله وسلموا تسليما فلم تركه بعد التشهد فهو مشتمل على السلام
وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى معنى السلام
فانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة
عن كل مكروه في الاخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني كل منهما
عن الاخر وبهذه فيوجد الامتثال بالاية بحسب المعنى وذكر
النبي عليه السلام في الحديث الشريف الصلوة على اله ايضا لانهم
انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ شريعته فلا جرم يلزم
علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلوتنا عليه عليه السلام وانما
قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد
في لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر في
حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا وكذلك
لفظ السلام فلا يقال فلان عم لانه لم يعهد في الشرع الا تبعا ولا
فاللازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله
اللهم كيف يتصور في حقه تعالى لانه يقتضي سبق الغفلة تعالى عنه
علوا كبيرا قلت النداء في حقه لا يستعمل في معناه الحقيقي بل هو
مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غاية وهي الاجابة و
قال الدماميني غاية الضراعة وفيه بحث بل الامر شبه ان يكون
بالعكس الا ان يكون [illegible] مراده اظهار الضراعة والمحذوف
منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهي موضوعة للبعيد وهو تعالى
اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعي نفسه
واستبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب
والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث

قال اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة او لاكمال الضراعة وكذلك
كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة الفائدة
اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام من سنن الاسلام وشعار اهله
وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها ولا
يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه
مرة في عمره يسقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة في التشهد بكونها
هي الفرض الذي امر الله به ورسوله خلافا للشافعي وقد شذ فيه كما مر
والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التي يسن
فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا روى
الطبراني عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسئل الله تعالى شيئا
فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي عليه السلام ثم يسئل
فانه اجدر ان ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين
لا يرد وفي الحديث اخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جائت الصلوة
على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان اخر الدعاء من مواطن الصلوة
ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه وكتابته و
الاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة
الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما
وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله عليه
السلام قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر
فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم
يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه يقول ان
فلانا يقول كذا وكذا وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل والتقليل
والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي عليه السلام ان يصلي على طريق
الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح وعند التعجب
وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان اتم واعم
لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل
بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم والاعم

والاعم ما روى عن الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان يشرب
بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله
واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره
واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره
القاضي عياض في الشفاء الحديث الثاني والثلثون

الحديث الثاني والثلثون

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
كلهم عن عبد الله بن مسعود رض كما ذكره الامام المنذري في كتاب
الترغيب والترهيب اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه
المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم
يجاوز ثلاثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد هنا
القدرة على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباه بمعنى الجماع وفيه
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية
بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين اغض
افعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ
عين المتزوج عن النظر الى جنبية وكذا احصن افعل التفضيل من
الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل
يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المراة فهي
محصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد
ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة
يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء
الاعراب معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة
من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة
شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول
استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة
من مبتداء وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة

في مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر لتزوج للبصر
متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن
لم يستطع اعرابه مثلا اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية الحكم
فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء
تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان ظرف مستقر خبر مقدم بقوله
وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية البلاغة خص الخطاب
بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التوقان منهم اغلب بخلاف
من عداه فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع
في الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما
فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة
قوله يا معشر الشباب فانهم ذو الشوقان على الجبلة السليمة ويستفاد
من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع
شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان كان بين التوقان والفتور لا يجب
عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح بسن حالة الاعتدال يعني
حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في
الزنا ويكره خوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجة وهو يتمكن
من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج
لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز
عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجة كان التزوج حراما وان
خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة
ذكرها في البحر الشرح يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر
منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج اكثر حفظا للبصر
عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع
في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له
وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها التفريع دل الحديث الشريف
على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة
الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح

قادح في الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها
وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير
النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما
تفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد
الا في النكاح ولهذا نهى النبي عليه السلام عن التبتل والانقطاع عن النكاح
ورغب امته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم
رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضه ولفظ الطبراني في
الاوسط تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما
استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان قسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في
نفسها وماله رواه ابن ماجه عن ابي امامة رضه وبقوله عليه السلام
اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا
ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله
رواه الطبراني عن ابن عباس رضهما وبقوله عليه السلام من رزقه
الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر
الباقي رواه الطبراني عن انس وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله
عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي
يريد العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رضه وفي قوله اغض
للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج
غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه كما روى الطبراني عن
انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال من تزوج امراة لعزها
لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الا دناءة
ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه
او يصل رحمه بارك الله له وبارك لها فيه ولما روى احمد عن ابي سعيد
الخدري رضه تنكح المراة على احدى خصال لجمالها ومالها
وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك

ومن فوائد غض البصر وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبراني
عن ابن مسعود رضه قال قال رسول الله عليه السلام يعني به عن ربه
عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلت ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلام من اهوال القيمة
لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عليه السلام
كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت
في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغي
للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام
نظره يأثم لان الدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاد
فيها ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه احمد عن علي ابن ابي طالب
رضه يا علي انك لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرني
هذه الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من ابن ملجم
والاخرى من عمرو ثم المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت
القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالي
في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهو امر عظيم لا يحصل الا بالقيام
بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي
في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال
لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه فقط ولازم
صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة ولاهل والولد بمنزلة
الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال
فرض لازم كالاتفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى
احمد عن المقدام بن معدي كرب رضه قال قال رسول الله عليه السلام
ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة
وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة ولما روى الطبراني عن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته
على اهله ولما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته
في رقبة ودينار تصدقته على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقالوا احسن المعاشرة
خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذي عن عائشة
رضها قالت قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها ما
يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة
لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع
امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكوا
اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فدعاه عمر رضه فقال اني
اردت ان اشكوا اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت
رجعت فقال عمر رضه اني اتجاوز لها لحقوق لها علي اولها انها
سترت بيني وبين النار فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها
خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة لي والثالث انها قصارة
لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة
لي فقال الرجل ان مالي مثل ما لك فاتجاوزت انتهى ثم اذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عنده له ان يمنعها

وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للخروج اي يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على آخر حق اولآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث
وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجها فمن حقها
حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت و
عطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها الملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه
فاذا لم تأته فبات زوجها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه
عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا بشيء قليل ومراعاتها حق
زوجها سبب لدخول الجنة لما روى الترمذي عن ام سلمة رضها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف
رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل
لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت السؤال فان قلت
لانه عليه السلام اشار الى جواز ما ورد في الشرع الشريف
اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة
على اذ لم يكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى
ان لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهودي

من اليهودي والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية
في دار الحرب كره اذا قصد التوطن ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة
او مرتدة او صابئية لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة
يجوز نكاح الصابئية لانها معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد
فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل
بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد من الطاعة
ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في
البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة الفائدة
من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل
بينهن والقسم بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في
المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ
سواء كانت عاتقة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة
او كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او
او ذميا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله
عليه السلام من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة
وشقه ساقط وفي رواية ابي داود وشقه مائل وفي رواية ابن
ماجه وابن حبان واحد شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم
عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة

او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة
ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل
ولها ان ترجع فيما لها والتسوية فى الوطئ غير لازم فى ظاهر الرواية
بل فى البيتوتة وكذا فى المحبة ولذا كان رسول الله يقسم ويقول هذا قسمى
فيما املك فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التى
لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها
فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى
او تموت كما فى الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا فى غير سفر
ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن فى المستقبل وما مضى
فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجواب بعد ما نهاه القاضى عزره بالضرب
لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان
ذكره فى الجوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها فى يوم من اربعة
فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابى حنيفة
ان لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له
مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى
بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولو خاف ان لا يعدل فى القسم
لم يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة ولو كان له امراة وسرارى
اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن
كذا فى قاضيخان ولا قسم للزوجات فى السفر فله ان يسافر بمن شاء
منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم
لصاحبهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت
لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع
وكذا لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان
يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم
عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار
فى مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم عند امراة ثلثة او
سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم عند احديها اكثر

اكثر الا باذن الاخرى والراى فى البداية فى القسم الى الزوج
ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد
موته وطلب شفاعة بموت الولد الصغير وفى الحديث ان المولود
يقال له ادخل الجنة فيقف بباب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا
ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوى معى فيقول الله ادخلوا ابويه
الجنة معه وعن معاذ رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من مسلمين يتوفى لهما من الولد الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته
اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة
قال او واحدة ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه
بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبرانى وعن ابن عباس
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من كان له فرطان من امتى
ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان
له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط
امتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى وفى الحديث اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلثة صدقة او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضه ثلثة من الولد لم يبلغ الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائده
كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان
المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما
الزوجة على التحقيق بسبب طهارة القلب ولذلك امر النبى عليه السلام
كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله
لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير
المنزل لان الرجل لو تكفل جميع اشغال المنزل لضاعت اكثر
اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معانى ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة المراة الصالحة ومن فوائد كثرة العشيرة
يحتاج اليها فى دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من يرفع

عن الشرور وسلم حاله وفرغ قلبه بالعبادة فان الذل مشوش
للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره
في الاحياء قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما
كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه ولذلك قالوا في شرعة الاسلام
اعلم ان النكاح من اثقل السنن محلا واصعب الحقوق قضاء واعم
الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين و
تحبيب الخلق ومباهات سيد الخلائق وستر العورة المعروضة للافات
ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء
فان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق
حسن وجد في الدين لا يشغله النكاح من الله تعالى وهو مع شاب
يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت
الفوائد واجتمعت الافات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر
الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر
الفوائد في النكاح الولد وتسكين الشهوة والاخير فيما يشغل عن الله
والاخير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد
لان النكاح للولد سعي في طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان
في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد
ربح والدين راس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية
وذهاب راس المال فلا يقاوم هذه الفائدة احدى هذين الافتين
فاذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى
النكاح فان خاف من الزنا في النكاح افضل لانه متردد بين
كسب الحرام والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق
بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك
النكاح لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب
يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو
زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام
فينبغي للعاقل ان يوزن الافات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى

انتهى ولعل هذا محل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف
الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد له وقال عليه السلام يأتي على الناس
زمان يكون هلاك على زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه ثم من اداب المعاشرة
حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور
عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه
وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم فلا تكلفوهن
ما لا تطيقون الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسارى اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن ادابها المداعبة والمزاح
وهي تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل
الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه عليه السلام
سابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال
هذه بتلك وقالت عائشة رضها سمعت اصوات اناس من الحبشة
وغيرهم يلعبون في يوم عاشورا فقال عليه السلام اتحبين ان ترى
لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين
البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده و
جعلوا يلعبون وانا انظر اليهم وجعل عليه السلام يقول حسبك
وانا اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال عليه السلام يا عائشة
حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكمل
الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن يفرط في الدعابة
والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام الغزالي
في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك
وعلق سوطك حيث يراه بيتك ويرفق في تاديبهم فاذا ضربها باذن
الشرع تاديبا فلا يباشرها ولا يبسط اليها في اخر ذلك اليوم فانه
يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن
الشرع بضربها في اربع بضربها على ترك الزينة بعد طلبه وعلى عدم

اجابتها الى فراش وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير
حق وقد سبق انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع
ويضربها ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاولى
ذكره المولى خسرو في درره ثم قال ولا يضربها على ترك
وعده في الاشباه من مواضع الضرب وانما يضربها في الاربعة
الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا
من له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان
يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من امساك امراة لا تصلي لان الصلوة
بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق
بين الكفر والايمان الحديث الثالث والثلثون بارك الله

الحديث الثالث والثلثون

لك اولم ولو بشاة الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس
رضي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين
تزوج وهو احد المبشرين بالجنة اللغة بارك الله من البركة
وهي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال
بارك الله لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله اي بارك
مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل متعدي وتفاعل لا يتعدى وتبرك
به يتمن به اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ
للعرس والضيافة ثمانية للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة

الضيافة ثمانية

والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والنقاعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة
والمادبة بضم الدال وفتحها المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست
بسنة الا طعام العرس ذكره الثمانية في شرح المشارق لابن
الملك وذكرها ايضا الشرنبلالي في الاضحية الاعراب بارك
فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية
دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة

والجملة استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط
المذكور على قول البعض تقديره ان لم يكن وليمتك بشاة ولو
كانت بشاة اوحالية اولم حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة
او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض في اخر الكلام والباء
في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة
البلاغة ابتداء عليه السلام بالتبريك والبركة يناسب حال المتزوج
قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال
واورد بلفظ الماضي اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من
واجب حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا
فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل
في الندب والاباحة مجازا لقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو
يستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل والربط دون الشرط فاذا
جئ بها في مقام التاكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلب العلم
ولو بالصين وكما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان تستعمل
في غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان
كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاهه لئيم مع ان اصل لو للشرط
في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال الشرح جعل الله
سبحانه نماء وزيادة في زواجك لك يا عبد الرحمن التحذولية
للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة التفريع
دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة
الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك
الله لك وبارك عليك واجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء
والبنين فانه من اداب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة
لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة
والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار
انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة

يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى
غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير
لحم ذكره ابن مالك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين
النكاح والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في
المساجد واضربوا عليها بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن
الحسن لا باس بضرب الدف في العرس ليشتهر وفي السراجية
هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتي
انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس
كناية عن الاعلان وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام ويغتنم
المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له
ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالي في الاحياء
ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام والبساط حراما او فيه
منكر من فرش ديباج واناء فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي
او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او فاسقا او مبتدعا
او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة
كانت او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل انتهى
وذلك لان استماع الملاهي والغناء واستعمال شيء من الحرام والنظر
الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون
معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا
اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في الكرماني
وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل الاعانة
له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون
اليهم التزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال
خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من

من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة
واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر فالاجابة واجبة
عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذ ان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه
مسلم عن ابن عمر رضه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر
واما ان كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن
الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم ولو
كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا
والا فلا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب
عن الدخول بغير دعوة وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وباقي اداب الدعوة والاجابة مذكور في شرح الحديث
التاسع عشر **السؤال** فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار
جماعة حضروا الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت
على قدر حال الناكح في اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا
اقل من اربعة لانه لا بد ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان
عادلان كما ورد في الحديث والمعتاد ان من يحضر الوليمة خصوصا
اذا كان الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل
جائزا كما مر **الفائدة** ومن فوائد لو الوصلية في الحديث
المبالغة في الترغيب لاتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة
معدودة من نفايس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن
ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فحينئذ يجوز
كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر او سويق
او خبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به
يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها

[illegible] يكون الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز الاستقراض
من المال ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله
ولا يخف من الفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن كما ذكره

الحديث الرابع والثلثون

في شرعة الاسلام الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضه اللغة
وقعت من الوقوع بمعنى السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم
بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة والاماطة الازالة و
الاذى المراد منه ما يستقذر منه من تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة
الاعراب اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب
من الماضي لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة
شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو
مع فاعله المضمر جملة وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ
فليمط بالفاء العاطفة وصيغة للغائب عطف على ليأخذها ما
كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر
خبر كان والجملة صفة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من
الموصول وليأكلها بصيغة الامر الغائب عطف على ما قبلها
عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق
بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهي عطف على لا يدعها يده مفعول
لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح
اصابعه مفعول يلعق فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدري
تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في اي طعامه
ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري البلاغة
التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال
بجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة
السقوط وهي الثقل بصدد السقوط فهو كقوله ان مت كان

ميت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو
حقيقة فيه لان تركها اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط
وقوله فليأكلها فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون
اسرافا والنهي بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا
يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل
من ان يكون للكراهة الشرح اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذ
تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستقذرة
وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها
من اثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم في اي طعامه
البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما اكله التفريع
دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما
كان تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع من
اخذها الكبر غالبا والاول اسراف منهي عنه قال الله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهي عنه
قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر ودل
ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب
لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن
المصروفة في طاعة الله تعالى وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام
سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة يستغفر لمن لعقها
قال في شرعة الاسلام ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع
ما سقط من يده فان بركة ذلك تظهر في اعقابه فان ترك ذلك
اكله الشيطان السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله
عليه السلام فليمط ما كان بها من اذى فليأكل مع ان الاذى
يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى
غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت
اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها فتوكل والا فتطعم

الحيوان كما هو المعروف في الشرح فان قلت عدم المسح كان
مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم
واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين
فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو سنة قلت
المغيا بلعق الاصابع هو المنهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد
اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي
جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما
دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود
النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من
الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل بثلث
اصابع الابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة
لانه لا كفاية فيهما او لانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره
والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع هو الثلث
المذكورة لكن اذا تلطخ غير الثلث من الاصابع يجري حكم اللعق
فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء بنيل البركة لان التعليل المذكور
في الحديث شامل لما ذكرنا **الفائدة** ويفهم من افراد اليد في الحديث
ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهي اليمين وفي الحديث كل بيمينك
وكل مما يليك لكن قالوا ولا باس بان يستعين بيساره في الاكل
عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التي تفهم من الحديث
الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة
فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى
ما يمكن من اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة
عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكله بعد المسح

الحديث الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته
فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع **الرواية** اخرجه ابن ماجه
عن انس رضه كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان

الحديث الخامس والثلثون

ابن حبان **اللغة** والمراد بخير بيته اغناء والزيادة والفوائد
التي تكون في طعام بيته ويجيء الخير بمعنى المال كما في قوله ان ترك
خير الوصية الاية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل
اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة
والدال المهملة الطعام الذي يؤكل في الغداة وهو ضد العشاء
لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء
والعشاء اي الطعام والصلوة فقدموا العشاء على العشاء لان الطعام
المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء
بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب
يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته ولا يقال غذيته
بالياء مخففا ومشددا عين فعله **الاعراب** كلمة من اسم شرط
مبتداء احب ماض من باب الافعال فاعله ضمير راجع الى من
والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم
ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتأويل المصدر مفعول احب
خير بيته مركب اضافي مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية
وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط
على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية
متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف
واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع
فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف **البلاغة** احب في معنى
الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مخصصة
بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه
عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد
تحته ولما كان حضور الغذاء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج
البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع
محققا دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتمل المشكوكة
وكذلك كثر استعمال الاول في كلام الله تعالى دون الثاني بطريق

الحكاية عن الغير او بضرب من التأويل الشيخ من اراد على وجه
المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعله سببا
للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية
فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة
والريح ونحوه التفريع دل الحديث الشريف على ان غسل اليد
قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحياء ان النبي عليه السلام
قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي
من رواية موسى الرضاء عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني
عن ابن عباس رضيهما الوضوء قبل وبعد ينفي الفقر وفي سنن ابي
داود والترمذي من حديث سلمان في الحديث الثالث عقيب الفائدة
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في
الشمائل عن سلمان الفارسي رضه قال قرأت في التورات ان بركة
الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأته
في التوراة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه
السلام الى تحريف ما في التوراة ويحتمل ان ايماء الى ان شريعته
عليه السلام زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة
المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع
ما قال الطحاوي من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة
الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة في نفسه وبعده النمو والزيادة
في فوائده واثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها
وسببا لاضافة الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية وجعله نفي البركة في حديث سلمان رضه
للمبالغة والا فالمراد انهما ناشاء عنه ذكره في شرح الشمائل لكن
في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير من احب ان يكثر الله خير
بيته الخ ضعيف ابن حبان والدميري وكان السفيان الثوري
رحمه يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف

الرغيف تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث
سلمان رضه ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب
غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان
رضه انه عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم
سفيان ومالك وابو الليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم
واستحبوه بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الحديث
قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير
وقد ذكر المصنف في الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام
السؤال فان قلت لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على
الوضوء الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف
ما صرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة
عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه
الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة اي انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت
الى الصلوة وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة
ومس المصحف او ارادة الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام
على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد
ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على
الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى
وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء
العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه
ما غسلهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب
المفهوم من جوابه وبالجملة لا يتم استدلال من اصح به على نفي
الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في السؤال اشعارا بانه كان

الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام الفائدة قد علمت
من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي اكثار
خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة
على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ
بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون
سببا لازديادها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء
بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة عن الافات
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وفي رواية الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه وضح قوله فاصابه
شيء اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص ويؤيد
الاخر ما في رواية الطبراني في قوله وضح انه بمعنى البرص وانما
يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا في غسل يده من الغمر وهو محركة
بمعنى الدسم والوسخ فيكون سببا لما اصابه من الافات وربما
اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها الفارة وبالجملة ان في غسل اليد
بعد الطعام نظافة وهي من الايمان وسلامة عن الافات العارضة
للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة عن ابي هريرة رضه
مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على
النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن سنة خصال الفطرة
العشرة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء وقال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المص رحمه في الحديث
الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبه الحديث
السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته

الحديث السادس والثلثون

لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري والنسائي حق المسلم على المسلم خمس
الحديث وهي ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة
من الدعوة اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة
ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها والعطاس في
عطست يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس
بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل
داع بخير فهو مشمت بالشين والسين قال ثعلب المختار
ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى في
كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك
الله الاعراب حق المسلم مركب اضافي مبتدأ والاضافة
بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة الحق ست خبره
ومميزه محذوف اي خصال ولذا انث ست ادات شرط
وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم
وكذا الاعراب في الجملة الاتية المعطوفة وقوله الحمد لله جملة
معطوفة على جملة عطس البلاغة والاصل في الخطاب
ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل
مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح
ان يكون عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين
حكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي
عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة
وقوع متبوعها وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع الشرح
حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأ
له بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة

من الحوائج الدنيوية المشروعة والدينية الاخروية فاجب واذا
طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده الى ما هو
خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقوله يرحمك الله
واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته

التفريع دل الحديث الشريف على هذه الامور الستة من
فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن
الباقي والا اثموا كما قال به الشارح الاول من تلك الامور السلام
قالوا ان ابتداء بالسلام وان كان سنة فهو افضل من رده
ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل من
الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام بريء من الكبر وفي
حديث اخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في الحديث
التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن
ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند اخرين ويؤيد
الوجوب ما روي عن ابن عمر رضه من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روي عن ابي هريرة
رضه اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب او يستحب
اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك
من يتاذى بحضوره ولا شيء من المنكرات والا فلا والكلام في
الاجابة قد مر في الحديث الثالث والثلثين الثالث من الامور
النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك
يجعل وجوب النصيحة اكد لا ان نفس النصيحة وهي ارادة الخير
للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه او لا لما روى مسلم
عن تميم الداري رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضه قال رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولكتابه ولرسوله
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على
النصيحة في الاول وذكر الوعيد الشديد في الثاني يدل على انها
واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالح في امر
اخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد
خلته ودفع المضارعة وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه
عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا
والرحمة له ان كان صغيرا وان يحب له لنفسه والذب عن ماله وعونه
وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا المقام لكن لا باس علينا في
ان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه
نافعا في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال
وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن
معصيته وموالاة من والاه ومعادات من عاداه والاخلاص في جميع
الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك نصيحة ونفعها راجع الى
العبد نفسه فانه غني عن العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه
فيما جاء به من عند الله وطاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه و
معاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان
بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته
والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة
لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج
عليهم وتاليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء
الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التشميت له اذا
عطس فحمد الله وهو واجب عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه

رواه مسلم عن ابي هريرة رضه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان
زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون
وضع اليد والثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط في المجلس
فيتأذى اهله وتنكيس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد
في كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فالتشميت ليس بلازم
اذا زاد على الثلث واذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم في شرعة الاسلام ويشمت العاطس مرتين فان عطس
الثالثة فليقل انه مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس
على ثلث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود
يتعاطسون عند النبي عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد
عطس عليه السلام فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه
السلام هداك الله فاسلم اليهودي وانما كان المستحب للعاطس
التحميد لان العطاس حيث لا عارض من زكام او نحوه انما ينشأ
من خفة البدن وخلوه من الاخلاط المشغلة عن الطاعة فيكون
نعمة فيحمد الله على نعمته واما التثاؤب عن ضد ذلك فيكون من الشيطان
ولذلك ورد في الحديث اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقل ها ها فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب كما في شرح المشكاة و
الطريقة والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة
الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضه قال قال رسول الله
ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمشي رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس له
في اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد
رضه قال قال رسول الله عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له

في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض
رواه الترمذي ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبي
عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه
كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم السنة
في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة
المريض دون رأسه ولا ينظر عينه ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض
ولا يحد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه
ولا يدخل عليه بثياب نفيس ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس
عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته او على يده وفي
الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس رضهما والسادس
من تلك الامور السنة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن
فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من اتبع جنازة وحملها ثلث مرات
فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع غفر له
اربعون كبيرة وعن علي رضه فضل الماشي خلف الجنازة على
الماشي امامها كفضل المكتوبة عن التطوع كما في الجامع واتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرابة او الصلاح
المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة
ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت فان هذا
عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة
يكره كراهة تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك
الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت

وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع
النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كانت مع
نائحة زجرت فان تزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك
السنة لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كان الميت
عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
لجنازته وهو الاصح كما في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة
والمستغفرين وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به
وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل
ينعون مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في
البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل
استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة
فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا
كذا في النهاية السؤال فان قلت المسلم المذكور في الحديث
الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهي
عنه والحقوق الستة المذكورة مشوبة بالتعظيم قلت المطلق انما
يجري على اطلاقه ان يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل
منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضا ولذا قال
في شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم
عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما
اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم
لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ المازح او الكذب
او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان
قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منه دعوة الظالم
الى الاعانة له في ظلمه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل
الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها

منها استنصاح الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله
فان قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس
فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت
كما صدر عن عمر رضه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف
في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كما في الغاية
وكذا اختلف في عيادة المجوسي قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام
من اهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام و
ترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه فان قلت فكيف عموم الجنازة قلت
لا يتبع من قتل احد ابويه ولا يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى
عليه وهو قول ابي يوسف وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلى
عليه لانه فاسق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في
النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم عن جابر رضه اتي النبي
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره
كما في قاضيخان الفائدة وفي معنى السلام ثلثة وجوه احدها
السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة
الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد والثاني
السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات
جميع امورك ويكون السلام اسم الله والثالث ان السلامة
بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام
ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل
والسنة في حمل الجنازة ان تضع الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا الاسلوب قول
ابي حنيفة والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف رأيت
اباه يفعل هكذا كذا في النهاية ومن السنة القيام عند
رؤية الجنازة لما روى البخاري عن جابر رضه قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه

فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا
رايتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت
لا تبجيل الميت وزاد في شرعة الاسلام ويقول عند القيام
للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي عياض منسوخ لما روى عن
علي رضه قال كان النبي عليه السلام يقوم رؤية الجنازة ثم تركه
وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة
والاحاديث في ذلك منسوخة وقال النووي المختار انه غير
منسوخة وقال النووي المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام
للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا يمكن ذكره ابن الملك
في شرح المشارق تنبيه قال الغزالي والبغوي لا يعاد
المريض الا بعد مضي ثلث ليال لما روى ابن ماجة والبيهقي
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد
بزمان الاطلاق قوله عليه السلام عودوا مريضا واما حديث
انس رضه فضعيف جدا تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان يهوديا مرض بجوار النبي
عليه السلام فقال قوموا بنا جارنا اليهودي فعاده وقعد عند
رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى
ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله انقذني
نسمة من النار ذكره الزيلعي ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي
ان يعزي ثانيا كما في البحر وكره التعزية عند القبر كما في القنية
والتعزية الترغيب في الصبر ويقول اعظم الله اجرك وحسن
عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول

فلا يقول كما في شرح المنية ويقول في تعزية الكافر اخلف الله عليك
خيرا منه واصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر
به كذا ذكره الزيلعي قال في شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب
بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح للمعزي فان ذلك
يسكن القلب انتهى الحديث السابع والثلثون ما من عبد

الحديث السابع والثلثون

تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا
منها الرواية اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
كلهم عن ام سلمة رضها اللغة المصيبة ما يصيب الانسان من مكروه
عظيما كان او صغيرا او دينيا او دنيويا سواء كان في بدنه او في اولاده
او في ماله او في متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله اي
مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون اي انا نرجع بالموت الى
محل امر الله برجوعنا اليه اجرني بصيغة يقرأ بسكون الهمزة وضم
الجيم من اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب
هذا في اللغة واما في الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه
بمد الهمزة وكسر الجيم يقال اجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو
في المعنى مثل اجره من الثلاثي فح يكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك
هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما
هي فاء الفعل فهمزة الوصل سقطت في الدرج واختلف بقطع الهمزة
من باب الافعال قال النووي ومن ذهب ماله او ولده او ما يتوقع
حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله
الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق لشيء
مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله
مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب
انا لله وانا اليه راجعون الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان
لله خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة
انا لله وانا اليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع و

وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في معنى باء السببية
متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة اجرني متعلق
باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا الاستثناء اجر ماض
من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله
والجملة في محل الرفع خبر للمبتداء او الاستثناء مفرغ في مصيبته متعلق
باجر واخلف بصيغة الماضي عطف على اجر عطف الجملة على الجملة
له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا البلاغة وصف
العبد بقوله تصيبه مصيبة احترازا عن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله
الى اخره انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان
المشروع ح الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل
منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه
ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون
على نفسه ويسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب
بمعتبر فيه والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل في الاسترجاع
ما ذكر في اخر الحديث من الوعد الجليل لانه لا يترتب على القول المجرد
الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا
من قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها الا اعطاه ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا
بدلا منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف على ان
من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له
خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف
دل عليه اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المخصوصون
المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات
لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد
بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب
وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء

البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة
ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدي حساب الحساب وفي الحديث انه
ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم
ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في
الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من
الفضل وقد ورد اخبار في ثواب اهل البلاء منها ما روي عن ابن عباس
رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في
ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفر له رواه
الطبراني ومنها ما روي عن ابي موسى الاشعري رضه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال
انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ومنها ما روي عن ابي هريرة رضه ما يصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها عنه خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء و
الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان دينه صلابة ابتلى
على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب
ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل حين اظهر
المعجزة انك لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضها
كان النبي عليه السلام في مرض موته عند سكراته غمس يده في قدح
فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا سكرات
الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب
وفي الشرعة ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه
عليه السلام انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب
وطفئ سراج النبي عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي

مصيبة قال نعم وكل شيء تؤذي المؤمن فهو مصيبة **السؤال**
فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق النفي فيعم فهل هو شامل
للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير ماجورا باعماله
الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق
ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح **الفائدة** فائدة الحديث بطريق
المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل
المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى
فيما رواه النبي عليه السلام انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي
ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سوائي فان
قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف لزم الرضاء بالقضاء
قلت الكفر وسائر المعاصي مقتضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء
الله وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من الحديث
القدسي انه يجب على المسلم الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث
القدسي رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب على المسلم ان يحترز
عن الشكوى لا سيما عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى
ولذا ورد فيما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل عند
نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة و
لا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا
وورد ايضا الايمان نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات الايمان
الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له
واداء الحقوق المالية والايمان ماهيته مركبة منهما وهي ترجع
الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر
والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والصبر اصل كل
عبادة لا يكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا
بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له وفي الحديث خصلتان من

من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو
فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله
كما في المصابيح ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكا بعضهم من
فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة
الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك
عشرون الف درهم قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم قال لا
تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى
والصبر عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء واتباعهم
من الاولياء والاصفياء فالتلذذ بالعناء واضعاف البلاء الى ما يترتب
على البلاء من الدرجات العلى في الدار الاخرى **الحديث الثامن**
والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا **الرواية** اخرجه الترمذي
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما **اللغة** اللحد من لحد والحده اي حفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المفردات ومن اللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح
الحاء عن صاحب المذهب والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق
الاعراب اللحد مبتدا ولنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو
العاطفة مبتدا ولغيرنا مضاف الى ضمير المتكلم خبره والجملة
لا محل لها عطف على الجملة الاولى **البلاغة** والمسند اليه اذا
عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر
المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص
في كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو
الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمي
اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو
يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة
فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدري وهو الحفر المعهود

الحديث الثامن والثلثون

واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير
لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى بتوكيد الاختصاص
المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى بتوكيد الاختصاص
المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد
مفهوم الاخرى الشرح اللحد في القبر مختص بنا واولى لنا والشق
مختص بغيرنا اولى لهم التفريع دل الحديث الشريف على ان
السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك
اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة
مكروهة للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض
رخوة ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة
اولا كما في جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت في
بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدي عن ابي بكر محمد بن الفضل
لا باس بالتابوت في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان
السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من على الميت
ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد وهذه
الاقوال تقتضي ان تكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله
اللحد لنا اي اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا قاله
زين العرب تبعا للتوربشتي اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل
الايمان في ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا
عبيدة رضه مع جلال قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه
لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء
اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي
ويحتمل انه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد
وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون صيغة المتكلم
مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي
والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد
لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه ذكره في شرح

في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
الله سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية قال رسول
الله عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية
والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله
عليه السلام في خلافة ابي بكر رضه ذكره الاكمل ويوجه الى القبلة
بذلك امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحل العقدة
لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه
السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا
ورد بان مساس النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان
يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار
في الآجر مشاهد دون الماء الحار وكذا يكره الاجمار بالنار عند
القبر واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة
ومحل المحن بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار والغسل بالماء
الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب
لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر اي يرفع من الارض بشبر او اكثر قليلا ولا يسطح
اي لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم
ابن النبي عليه السلام لما توفي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قبره مسطحا ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن تربيع
القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي عليه
السلام وقبر ابي بكر وعمر رضهما انه مسنم عليه الرثى ولم يعينه
لان من الراوين كثرة وتاويل تسنيم قبر ابراهيم انه صلى الله تعالى
عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط
ويكره ان يزاد التراب على التراب الذي اخرج من القبر لان
الزيادة عليه بمنزلة البناء كما في المحيط وعن محمد انه لا باس

به كما في النهاية ولا باس برش الماء على القبر لانه تسوية له
وعن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين فان قلت اذا لم يجد
للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبش بل لو
وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر وجعل راسه في موضع
رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم
يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة فيما عدا الصورة الاولى
لانه لا باس بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية
ولا دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش لان الغسل
ونحوه مامور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على الامر الفائتة
اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني ادم عرف بفعل الملائكة
في حق ادم عليه السلام وروي ان رسول الله عليه السلام انه قال
لما توفي ادم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده
هذه سنة موتاكم وقال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد
لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف
وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في
شرح الهداية ويكره ان يطا القبر او يجلس عليه او ينام عليه
او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في
المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته
قبر لا يمشي وفي الشرعة يستحب ان يمشي على المقابر حافيا
ويدعو الله ويستغفر وراى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلا يمشي على القبور فامر بخلعها انتهى وقال في التنوير لا باس
بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في السراجية انتهى ويكره
البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وفي النتف كره ان
يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات
عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر زيارة قبور
المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطي

وطي القبور كما في البدايع قيل تحرم على النساء والاصح ان
الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل
ما في الحيوة وقبل الدعاء قائما فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس
بان يطا القبور وهو يقرا القران او يسبح او يدعو لهم وقيل
لا يطاها الا ضرورة كما في الخزانة اجلس على قبر اخيه يقرا القران
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما في البزازية وبه
يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار ان يقول القاري بعد
قراته اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراة قران او ذكرا
او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات
ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كما في البدايع قال
في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا في الحديث وفي حديث
اخر من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب
اجره لاجلها يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراة
سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى
ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك
وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتوذوا بها الاحياء
الحديث التاسع والثلثون
كذا في الشرعة الحديث التاسع والثلثون اعلم بها قبر
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي الرواية اخرجه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رضه
قال لما مات عثمان بن مظعون رضه اخرج بجنازة فدفن
امر النبي عليه السلام رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها وقام
اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال
المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله عليه السلام كاني
انظر الى بياض ذراعي رسول الله عليه السلام حين حسر عنهما

ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال بهذا قبراخى وادفن اليه
من مات من اهلى ذكره فى شرح المشكوة اللغة اعلم بصيغة المتكلم
من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس
جعل نفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والمعلم
معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر
وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون
ودفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع الاعراب
اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية
وقعت جوابا لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية
ابى داود بها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور فى
الرواية بتاويل الصخرة قبراخى مركب اضافى مفعول اعلم وادفن
متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه
متعلق بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله ضميره
من اهلى ظرف مستقر حال من فاعل مات او من مفعول ادفن البلاغة
والاضافة فى قبراخى من هذا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر
اكتسب التشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الصحابة لكونه من
السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبى عليه
السلام رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافته الى النبى عليه السلام
وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات الشرح قال عليه السلام
بعدما اتى بحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل
بذلك الحجر علامة يعرف بها قبراخى وادفن الى قربه من مات من اهلى
التفريع دل الحديث الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر
علامة يعرف بها وفى الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على رأس الميت
ويكتب عليه شيء وفى التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق
قريبا نقلا عن البزدوى انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب اثر
ولا يمتهن لا باس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب
ان يجمع الاقارب فى موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع

الرضاع والنسب او الطهرية لان عثمان بن مظعون وهو
بالظاء المعجمة قريب النبى عليه من جهة الرضاعة ولذا سماه اخا
تشريفا له وقيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح واذا سلم
بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم
الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دونى وكان
من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو من اكابر
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا منع جمع بين الوجوه
الثلثة اعنى يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور الثلثة
اى كونه اخا من الرضاعة وكونه شريفا وقريشيا واول من دفن
الى قبره من اهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام السؤال
فان قلت ابن جواب لما والمذكورة فى صدر الحديث كما عرفت
من رواية ابى داود قلت جوابها قوله الاتى امر النبى عليه السلام
واما قوله بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف العطف
اى لما مات واخرج الخ الفائدة يفهم من قوله عليه السلام
وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن الميت فى المكان الذى
مات فيه فى مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا باس به واما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما
قال به امام السرخسى امرأة مات ولدها فى غير بلدها ودفن
فهى لا تصبر فارادت ان تنبش وتحمل ولدها الى بلدها ليس
لها ذلك المسلم يدفن ذات رحم محرم مسلما المرتد اذا قتل
يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى
دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب
من غير حاجة الحديث الاربعون اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم الرواية اخرجه احمد فى مسنده وابو
داود والترمذى وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر
رضه كما فى الجامع الصغير اللغة اصنعوا بصيغة الامر من الصنع

الحديث الاربعون

مصدر قولك صنع اليه معروفا اى فعل والاول اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث والشغل لغة ردية الاعراب اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح افعلوا لآل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين و من الاحزان والغموم التفريع دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذى اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث او السابع او نحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحيم فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له أليس قد قال رسول الله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك اهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان رضيه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس لان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال

الاحوال قال ابن عباس رضيهما لا يأتى زمان الا اماتوا فيه واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه سخاط الناس بخالفهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوه ومن يسر ذلك له فقد احسن الله تعالى تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام احمد وابن حبان باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضيه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكروهة فمكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته اى زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم توجد

فارسلت الى جارلي قد اشترى شاة ان يرسل بها الى بثمنها
فلم توجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله
عليه السلام اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى ووجه التيسير
والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد
صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد
ولم يكن طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة
باتلافها ودفع هذا تصدق عنها وهذا الحديث بظاهره يرد على قدوة
صاحب مذهبنا في انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من
البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب
بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء
اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا
او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام من عند احد معين من
مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل
قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره
المص في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا
يجوز تخصيصهما بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني
على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء ويتكلفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون
فرشا وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان
فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون قاضيخان
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل
الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق
ولو لم يرد فيه هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا

لكنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه
سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جائني يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته
واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد
بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو
مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام البيض في زمانه
بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض
مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه
انتهى كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا باس
بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص
المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة
وغيرها كما فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول المص
في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير
ثابت او هو وقع في اوايل الحال ثم نسخ هكذا حكم اتخاذ الطعام
من اهل الميت من الورثة او غيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد فيه
وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن
ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما ينح عليه يوم القيمة
ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري
رضه ان رسول الله عليه السلام قال ما من ميت يموت فيقوم
باكيه فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين
يلهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه عن ابي
مالك الاشعري رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع من امتي في امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال

والناحية اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث
في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت
ببكاء اهله قيل نعم اذا كان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة
المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اوصى بذلك انتهى وقال
في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا
اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال في
الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه
لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى
السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران
والاباعد استحباب مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير
مختص بكونه لهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب
حمزة رضي الله عنه في الاحد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم
في شغل قبل الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام
انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت
قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن
لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام
لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم لهم في الاكل لان
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره
كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة

وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر
انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي
ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة
قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن
ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال في تاج الشريعة
في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقارئ وقال حافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا يوصي
ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة
صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة
روى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي
وقوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا
الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع الشيء الى قوم يبيتون
عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب
لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء
او نحوه عليه ولا يوصي ايضا بذبح الشاة لما روى انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو
الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت
لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض
رخوة والتراب افضل من التابوت تنبيه اعلم ان العبادة
ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد
وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة

ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة
فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت
والمختار عندنا انه يصل كالاوليين وبه قال الامام احمد في
البدايع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير
ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى
ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انها كفر قال
في الشرعة والسنة في زيارة القبور ان يتوضأ ويصلي
ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة واية الكرسي مرة وسورة
الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ
المقابر قال وعليكم السلام اهل من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر
بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح و
يدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى قد وقع الفراغ
بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب على يد جامعه
محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي
اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين
والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامي
على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح
من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن بير علي البركوي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الاربعين المنبئة
من مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة
مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي منها بلا شرح
الى الان ولم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان

من الزمان فنسأل منك ان تشرح الاحاديث الباقية على
وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة
الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان
ساعيا في الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات
فاسعفتهم من ذلك وان كنت قاصرا من هنالك وذكرت
فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريف وكشف معانيها اللطيفة
المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنفية
بادنى المناسبة الجنسية واقل الملابسة النوعية
اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فالمأمول
من الاخوان ان يعفوا ما وقع مني من النسيان
وان يذكروني بصالح الادعية في اوقات
الاجابة فان الله يجيب الدعوات ويتجاوز
عن التقصيرات فلله الحمد على الاتمام
والصلوة والسلام على خير
الانام وعلى اله واصحابه
الكرام عدد ما يرسم
بالاقلام ما دام
الابتداء والاختتام
تمت
م
م
م
م